نموذج مقترح من المنظور التربوي الإسلامي لتوعية الأطفال بكيفية مواجهة التحرش الجنسي في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المصرية

إعداد

د/ عزة وزير إبراهيم عبد العزيز فودة

دكتوراه الفلسفة في التربية تخصص التربية الإسلامية

كلية التربية جامعة الأزهر بالقاهرة

نموذج مقترح من المنظور التربوي الإسلامي لتوعية الأطفال بكيفية مواجهة التحرش الجنسي في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المصرية

عزة وزير إبراهيم عبد العزيز فودة.
دكتوراه الفلسفة في التربية تخصص التربية الإسلامية، كلية التربية جامعة الأزهر بالقاهرة.
البريد الالكتروني: dr.azzawazeir@gmail.com

المستخلص:

هدفت الدراسة الحالية إلى تقديم نموذج مقترح من المنظور التربوي الإسلامي لتوعية الأطفال بكيفية مواجهة التحرش الجنسي في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المصرية، ولتحقيق هذا الهدف اعتمدت على المنهجين الأصولي والوصفي، وتوصلت إلى عدة نتائج من أهمها: أن مشكلة التحرش الجنسي بالأطفال تعد من أخطر الجرائم الجنسية التي حرمها التشريع الإسلامي وأدانتها التشريعات الوضعية والاتفاقيات الدولية، وكما أنها جريمة يعاقب عليها القانون، أن مفهوم التحرش الجنسي بكافة صوره وأشكاله ومعانيه واضحًا وجليًا، وهو مرادف للمراودة غير المشروعة في القرآن الكريم، وأن الأطفال الذين يتعرضون للتحرش الجنسي يعانون من مشكلات سلوكية ونفسية وانفعالية واجتماعية متعددة، كما أشارت نتائج الدراسة إلى أن المناهج الدراسية في المدارس والجامعات تفتقر إلى وحدات تعليمية تركز على القيم الأخلاقية الإسلامية وتعالج الجوانب النفسية المتعلقة بالتحرش الجنسي ضد الأطفال، وأن الاقتصار على عقد بعض الدورات التدريبية والمؤتمرات الوطنية والدولية لا يُعد كافيًا لمواجهة هذه المشكلة، وضعف قيام وسائل الاتصالات الحديثة بالدور التربوي المطلوب في التوعية والتثقيف بكيفية مواجهة التحرش الجنسي بالأطفال. وأوصت الدراسة إلى ضرورة توظيف التكنولوجيا الحديثة لتوعية الأطفال بكيفية مواجهة التحرش الجنسي في ضوء توجيهات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

الكلمات المفتاحية: التحرش– الجنس – الأطفال - التحرش الجنسي بالأطفال .

A Proposed Model from The Islamic Educational Perspective to Educate Children on How to Confront Sexual Harassment in Light of International Agreements and Egyptian Legislation

Azza Wazir Ibrahim Abdel Aziz Fouda.
PhD in Education, Specialization: Islamic Education, Faculty of Education, Al-Azhar University, Cairo.
Email: dr.azzawazeir@gmail.com

ABSTRACT

The current study aimed to present a proposed model from an Islamic educational perspective to educate children on how to confront sexual harassment in light of international agreements and Egyptian legislation.To achieve this goal, it relied on the fundamentalist and descriptive approaches, and reached several results, the most important of which are: that the problem of sexual harassment of children is one of the most serious sexual crimes prohibited by Islamic legislation and condemned by positive legislation and international agreements, and it is also a crime punishable by law. The concept of sexual harassment in all its forms, shapes and meanings is clear and evident, and it is synonymous with illegal solicitation in the Holy Quran. Children who are exposed to sexual harassment suffer from multiple behavioral, psychological, emotional and social problems. The results of the study also indicated that the curricula in schools and universities lack educational units that focus on Islamic moral values and addressing the psychological aspects related to sexual harassment against children, and are limited to holding some training courses and national and international conferences that may be insufficient to confront this problem, and the weakness of the means Modern communications on the educational role required in raising awareness and educating on how to confront sexual harassment of children. The study recommended the need to employ modern technology to educate children on how to confront sexual harassment in light of the directives of the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet.

***Keywords**:* Harassment - Sex - Children - Child Sexual Harassment.

مقدمة:

اعتنى الإسلام بالأطفال عناية شاملة منذ لحظة ولادتهم وحتى بلوغهم، واهتم ببناء شخصيتهم بصورة متكاملة ومتوازنة من جميع الجوانب سواء العقلية والروحية والنفسية والجسدية والاجتماعية، وحرص على حفظ حقوقهم لمساعدتهم على الاندماج الإيجابي في المجتمع وفقًا لأخلاقيات وقيم الدين الإسلامي الحنيف.

وتعد مرحلة الطفولة من المراحل العمرية المهمة التي يمر بها الإنسان باعتبارها المرحلة المساهمة في بناء شخصيته وتشكيل هويته، وأي انتهاك أو ضرر يصيب الطفل يُعد بمثابة ضرر يصيب المجتمع ككل، مما يستوجب العناية به ورعايته وحمايته من جميع الجوانب، وقد حظي الطفل باهتمام كبير من الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية والوطنية، وأكدت التوجيهات الإسلامية على أهمية حماية حياة الأطفال والاهتمام برعايتهم محذرة من العقاب الشديد لمن يتسبب في قتل نفس بريئة سواء كان ذلك بدافع الكراهية أو خوفًا من الفقر أو لأي سبب آخر، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ٩﴾ [التكوير: ٨-٩] ، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ٥٩﴾ [النحل: ٥٨-٥٩]، وقوله تعالى: ﴿..... وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال سبحانه وتعالى في سورة الإسراء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ٣١﴾ [الإسراء: ٣١]. وهذا من رحمة الله بعبادة فنهى الوالدين أن يقتلوا أولادهم خوفًا من الفقر والإملاق، وتكفل برزق الجميع، فبدأ برزقهم للاهتمام بهم، وقد عدّ سبحانه وتعالى قتل الأولاد من أعظم كبائر الذنوب لزوال الرحمة من القلب، ومن العقوق العظيمة للتجرؤ على قتل الأطفال الذين لم يجر منهم ذنب ولا معصية **(عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ٢٠٠٢، ٥٣١)**. إن هذه الرحمة الإلهية تجاه الأطفال تشمل جميع جوانب حياتهم.

فحماية الأطفال ورعايتهم مسؤولية عظيمة تقع على عاتق الوالدين، وهذا يشمل حمايتهم من كافة أنواع الإساءات الجسدية والنفسية والجنسية والاجتماعية التي قد تؤثر على عقيدتهم وأخلاقهم، وفي هذا يقول الإمام ابن قيم الجوزية -رحمه الله-: « **فمن أهملَ تعليمَ وَلَدِه ما ينفعُه وتركَهُ سُدًى، فقدْ أساءَ إليه غايةَ الإساءَةِ، وأكثرُ الأولادِ إنَّما جاءَ فسادُهم مِن قِبَل الآباءِ وإهْمالِهم لهم، وتَرْكِ تعليمِهم فرائضَ الدِّين وسُنَنِه فأضاعُوهُم صِغارًا فلم ينتَفِعوا بأنفسِهم، ولَم ينفعوا آباءهم كبارًا،.....،وكمْ مِن والدٍ حَرَم ولَدَه خيرَ الدُّنيا والآخِرَةِ وعرَّضَه لِهلاكِ الدُّنيا والآخِرَةِ، وكُلُّ هذا عو اقبُ تفريطِ الآباءِ في حُقوقِ الله، وإضاعَتِهم لَها، وإعراضِهم عمَّا أوْجَبَ اللهُ عليهم مِنَ العلم النَّافع والعملِ الصَّالح**» **(ابن قيم الجوزية ، ٢٠٠٩، ٣٣٧-٣٥٢)**. أي أن تقصير الوالدين في تعليم أبنائهم الفروض الدينية وإهمال تربيتهم على الآداب والأخلاق يؤدي إلى فساد الأبناء وضياعهم، وكما أن إهمال تعليم الأطفال ما يتعلق بحماية أنفسهم يمكن أن يؤدي إلى تعرضهم لمخاطر عدة من بينها التحرش الجنسي، لأن الأطفال الذين لا يتعلمون حدودهم الجسدية أو كيف يواجهون المواقف الضارة قد يكونون أكثر عرضة للاستغلال الجنسي، من خلال إهمال تعليمهم مبادئ الدين وقيم الحياء والاحترام للذات، لكن من خلال ترسيخ مبادئ الدين لديهم يتعلم الأطفال كيف يرفضون أي تجاوز أو اعتداء على جسدهم مما يقلل من تعرضهم لهذه المخاطر .

وعلى الصعيد الدولي تم إصدار إعلانات ومبادرات دولية تتعلق بحماية حقوق الطفل، كما تم انعقاد مؤتمرات دولية لمناقشة سبل حمايته من مختلف أشكال العنف، وأما على الصعيد

الوطني فقد تم إدراج قوانين خاصة بحماية الطفولة، وعلى الرغم من ذلك، يشهد الواقع المعاصر انتهاكات جسيمة لحقوق الطفل رغم الاهتمام الكبير الذي حظي به، فقد أكدت الإحصائيات على أن العنف ضد الأطفال ما زال في تزايد مستمر خاصة العنف الجنسي الذي يتعرض له الأطفال داخل الوسط الأسرى وخارجه، وهذا ما كشفت عنه أحد التقارير الصادرة عن **(منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف" في تقريرها الصادر عن العمل من أجل إنهاء الإساءة والاستغلال الجنسين للأطفال لعام ٢٠٢٠)** إلى أن طفلًا من كل ثمانية أطفال في العالم تعرض للإساءة الجنسية قبل أن يبلغ ١٨ عامًا أي بنسبة ١٢,٧%، وتختلف نسب تعرض الأطفال للإساءة الجنسية للأطفال بحسب الجنس، حيث يعد الذكور الأكثر عرضة، مع كون ٩٠% من مرتكبي هذه الانتهاكات من الذكور، وأن الاعتداءات الجنسية على الذكور أكثرًا انتشارًا في بعض السياقات والبيئات التنظيمية مقارنة بالإناث، وأن الإساءة الجنسية للأطفال تحدث في جميع جميع البلدان الغنية أو البلدان الأقل دخلاً ، كما أنه لا يتم الإبلاغ عن هذه الإنتهاكات.

وتُعدّ مشكلة التحرش الجنسي بالأطفال مشكلة خارجة عن تعاليم الإسلام وقيمه وآدابه، كما أنها تتنافى مع القيم الإنسانية والأخلاقية، وقد حظيت هذه الظاهرة باهتمام واسع من مختلف الأوساط المجتمعية والأكاديمية والإعلامية، وأصبحت محورًا رئيسيًا في النقاش المجتمعي، وتُعد مشكلة التحرش الجنسي بالأطفال من المشكلات الاجتماعية المتزايدة عالميًا والتي تتخذ أشكالًا متنوعة، كما أن حدة انتشارها وأسبابها ودوافعها، وطرق علاجها تختلف من مجتمع إلى آخر ومن ثقافة إلى أخرى **(الجوهرة بنت فهد الجبيلة وغادة بنت عبد الرحمن الطريف ، ٢٠١٧ ، ١٧٠)**. وكما أن هذه الإساءة الجنسية ضد الأطفال تحدث في جميع البلدان سواء النامية أو المتقدمة، وغالبًا ما يتم تجاهلها أو التعتيم عليها اجتماعيًا سواء كان ذلك يحدث في محيط الأسرة أو في المؤسسات التعليمية أو مؤسسات الرعاية البديلة أو الأماكن العامة، حيث تبقى هذه الظاهرة غير مُعترف بها أو معالجتها بالشكل المناسب.

ويعاني الأطفال الذين يتعرضون للتحرش الجنسي من مشكلات سلوكية ونفسية وانفعالية واجتماعية متعددة، يتراوح مداها من المتوسط إلى الحاد سواء على المستوى القصير أو الطويل، ومن هذه الآثار: ظهور استجابات الخوف والانسحاب والقلق والاكتئاب والعدائية والسلوك الجنسي غير الملائم واضطراب الهوية الجنسية، واضطرابات النوم، والأكل، والأحلام المزعجة، والتبول اللاإرادي والشعور بالذنب والخزي، وصعوبات في المدرسة والهروب منها **(طه عبد العظيم ، ٢٠٠٧، ١٩٧)**. وكما أن التحرش الجنسي بالأطفال يترك آثارًا نفسية وجسدية عميقة تمتد عبر مراحل حياتهم المختلفة، فالأطفال الذين يتعرضون للتحرش قد يعانون من صدمات نفسية طويلة الأمد تظل ترافقهم حتى سنوات متقدمة من أعمارهم، وأن هذه التجارب المؤلمة قد تؤثر على سلوكياتهم المستقبلية، مما يزيد من احتمالية تكرار نمط الإساءة تجاه الآخرين في المجتمع إذا لم يحصلوا على الدعم والعلاج المناسبين **(نشوى محمد سليم، ٢٠٢١، ٤٦٧)**. أي أن الآثار الناتجة ما بعد الصدمة تؤثر سلبًا على تكوين شخصية الطفل.

إن مشكلة التحرش الجنسي بالأطفال تعد من أخطر الجرائم الجنسية التى تمس كرامة الطفل وشرفه، وتشكل انتهاكا جسيما لحقوقه التي نصت عليها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، وحيث إن غالبية حالات التحرش الجنسي للأطفال تحدث بسبب جهل الطفل وعدم وعيه بما يحدث له وجهله في كيفية التصرف في حالة تعرضه للتحرش الجنسي، ويعتمد

المتحرشون على أساليب متعددة مثل تقديم الهدايا أو المال أو الحلوى للطفل، واستدراجه للاختلاء به، كما يعاني الطفل من الخوف من التحدث إلى والديه سواء بسبب الخوف من العقاب أو الضرب أو بسبب تهديد المتحرش له بالانتقام أو الابتزاز، بالإضافة إلى غياب الحوار المسبق بين الطفل وأسرته وشعوره بالاطمئنان لهم وإعطائه الثقة والمساحة للحوار والوقت معهم، وكذلك خوف الأهل من الفضيحة فيقومون بالتكتم والتستر خاصة إذا كان المتحرش من الأقارب، وفي هذا السياق أوصت إحدى الدراسات إلى ضرورة توعية الوالدين بكيفية التعامل مع حالات المعتدى عليهم جنسيًا، والتأكيد على أن القرآن الكريم والسنة النبوية هما الأساس في تربية الأطفال وحمايتهم من الاعتداءات الجنسية، وإكساب الأطفال المعارف والمواقف والمهارات اللازمة لحمايتهم من التحرش الجنسي تبعا للمراحل العمرية المختلفة **(راشد العجمي وعبير المطيري ، ٢٠١٦)**. ومن ثمَّ، فإن توعية الأطفال بكيفية مواجهة التحرش الجنسي لابد أن يتم بطريقة تتوافق مع أساليب التربية الإسلامية، بحيث تكون هذه التوعية شاملة ومتكاملة، وتركز على بناء شخصية الطفل على أسس متوازنة تعزز القيم الأخلاقية الصحيحة، وتساعده على مواجهة التحرش الجنسي بأسلوب وقائي مع الحفاظ على الروح الإيجابية وعدم إخافته أو زعزعة ثقته في نفسه والآخرين.

مشكلة الدراسة

نظرًا لأهمية مرحلة الطفولة وخطورتها، أولت الأديان السماوية والحضارات الإنسانية والقوانين الوضعية اهتمامًا خاصًا بتوفير بيئة مناسبة لنمو الطفل، فكلما نجحت الأمم والشعوب في رعاية أطفالها وتلبية احتياجاتهم المادية والنفسية والاجتماعية، وتربيتهم على القيم والمبادئ العليا والأخلاق الفاضلة؛ فإنها بذلك تساهم في بناء أجيال قوية وقادرة على العمل والإبداع، ويتعاظم هذا الأمر في ظل المخاطر والتحديات التي قد يواجهها الأطفال، ومن أبرزها التحرش الجنسي الذي يمثل تهديدًا كبيرًا لسلامتهم النفسية والجسدية، ومن هنا، يتحمل دور الأسرة مسئولية كبيرة في توعية أطفالها بمخاطر التحرش الجنسي، وتعليمهم كيفية الحماية الشخصية والتعامل مع المواقف المشبوهة. وتعد الأسرة المصدر الأول للتوعية والتوجيه، وهي المسئولة عن توفير بيئة آمنة ومنفتحة تُمكّن الأطفال من التعبير عن مخاوفهم دون خوف من اللوم أو العقاب. كما أن تزويد الأطفال بالمعلومات المناسبة حول الحدود الشخصية والاحترام المتبادل يسهم في تعزيز قدرتهم على التعامل مع مثل هذه المواقف بشكل أكثر أمانًا وثقة. وفي هذا السياق أشارت دراسة **(حمزة عبد المطلب عارف، ٢٠٢٤)** إلى أن للأسرة الدور الأكبر في الحد من تعرض الطفل للتحرش الجنسي من خلال تقديم التوعية الدينية والتربية السليمة للطفل بنسبة ٩٠% ، كما أشارت إلى وجود سلبية من قبل أسر الأطفال المعتدي عليهم في الإبلاغ عن الاعتداء في محافظة قنا بنسبة ٩٤% ، وأوضحت أن سبب عدم الإبلاغ يرجع إلى الخوف من الفضيحة بنسبة ٨٤%.

وحيث إن انتشار حالات التحرش الجنسي بالأطفال في مصر مماثل إلى حد كبير للنتائج التي تم رصدها في أماكن أخرى من العالم، فإن التحرش الجنسي لا يقتصر على فئة عمرية معينة أو جنس معين؛ فكلًا من الذكور والإناث معرضون للاعتداء الجنسي في أي مكان، وقد كشفت نتائج إحدى الدراسات أن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦-١٢ عامًا هم الأكثر عرضة للتحرش الجنسي وبخاصة الإناث، حيث بلغت نسبة تعرضهم لهذا النوع من الاعتداء ٧٠% ، ويشكل الأقارب والغرباء النسبة الأكبر من المعتدين على الأطفال بنسبة ٤٠% ، وتعد المدرسة من أكثر الأماكن التي يتعرض فيها الأطفال للتحرش الجنسي بنسبة ٥٠% **(نشوى محمد سليم ، ٢٠٢١)**.

ووفقًا لهذه الدراسة تزايدت حالات التحرش الجنسي بالأطفال الإناث في مصر مقارنة بالذكور، وقد يرجع ذلك إلى أن أسر الأطفال الذكور أقل استعدادًا للإبلاغ عن تعرضهم للتحرش الجنسي بسبب عوامل تتعلق بالمفاهيم الاجتماعية والثقافية، كما أن الوصمة الاجتماعية قد تؤثر سلبًا على رغبتهم في الإبلاغ.

فضلاً عن أن التحرش الجنسي قد يعوق تطور الطفل في مختلف جوانبه بما في ذلك النمو البدني والنفسي والاجتماعي، فقد أشار تقرير الحالة العالمي عن الوقاية من العنف ضد الأطفال لعام ٢٠٢٠ إلى أن الأطفال الذين يتعرضون للاعتداءات الجنسية يكونون أكثر عرضة للإصابة بالأمراض النفسية واضطرابات القلق طوال حياتهم، وكما أنهم قد ينتهجون سلوكيات ضارة مثل تعاطي الكحول والمخدرات والتدخين، وممارسة الجنس غير الآمن، مما يزيد من خطر الإصابة بالأمراض المزمنة، بالإضافة إلى ذلك، قد يواجه هؤلاء الأطفال مشاكل اجتماعية متعددة ، مثل ضعف التحصيل التعليمي، والمشاركة في أعمال العنف والجريمة **(منظمة الصحة العالمية ، ٢٠٢٠ ، ١)**. كما أن التعرض للتحرش الجنسي يزيد من احتمال عدم تقبل الأطفال للطفل المعتدى عليه، وقد يؤدي إلى تبني سلوكيات عدوانية أو إظهار تصرفات عدوانية تجاه الآخرين، ولا تقتصر عواقب التحرش الجنسي على الأضرار الكبيرة التي تلحق بالطفل فحسب، بل تمتد أيضًا لتسبب تكاليف عالية على الأسر والمجتمعات والحكومات، وفي هذا السياق أوصت دراسة **(زرزورة عبيدة ، ٢٠٢٤)** إلى ضرروة توعية الأطفال عن مخاطر التحرش الجنسي بكافة أشكاله، وأهمية غرس ثقافة الإبلاغ لدى الأطفال سواء كان ذلك عبر الأهل أو المعلمين في حال تعرض الطفل لأي شكل من أشكال التحرش الجنسي مهما كان جحمه أو مصدره. وكما أوصت **(منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف" في تقريرها الصادر عن الإرشادات التوجيهية لرعاية الأطفال الناجين من الإساءة الجنسية لعام ٢٠٢٣)** إلى ضرورة تزويد الوالدين والقائمين على رعاية الأطفال الذين تعرضوا للإساءة الجنسية بالمعارف والمواقف والمهارات الضرورية لحماية الأطفال من هذا النوع من الإساءة، من خلال المناقشات التوعوية والتمارين العملية والتدريبات المستمرة وتوفير الإرشادات التوجيهية المناسبة. ومن هذا المنطلق تم تحديد مشكلة الدراسة في اقتراح نموذج من المنظور التربوي الإسلامي لتوعية الأطفال بكيفية مواجهة التحرش الجنسي في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المصرية من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما الإطار الفكري لمشكلة التحرش الجنسي ضد الأطفال من المنظور التربوي الإسلامي؟
٢. ما آليات حماية الطفل من التحرش الجنسي في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المصرية ؟
٣. ما إجراءات النموذج المقترح من المنظور التربوي الإسلامي لتوعية الأطفال بكيفية مواجهة التحرش الجنسي في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المصرية؟

هدف الدراسة

يتحدد الهدف الرئيس للدراسة الحالية في وضع نموذج مقترح من المنظور التربوي الإسلامي لتوعية الأطفال بكيفية مواجهة التحرش الجنسي في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المصرية.

أهمية الدراسة

تتحدد أهمية الدراسة الحالية فيما يلي:

- تتناول الدراسة الحالية موضوع في غاية الأهمية في الواقع المعاصر، وهو توعية الأطفال بكيفية مواجهة التحرش الجنسي من المنظور التربوي الإسلامي، وهذا الموضوع من أبرز الموضوعات المطروحة محليًا وعالميًا.
- تعد هذه الدراسة من أوائل الدراسات -على حد علم الباحثة- التي تقدم نموذجا مقترحا من المنظور التربوي الإسلامي لتوعية الأطفال بكيفية مواجهة التحرش الجنسي، فقد ركزت معظم الدراسات السابقة بمشكلة التحرش الجنسي ضد المرأة، بينما لم تحظ مشكلة التحرش الجنسي بالأطفال من المنظور التربوي الإسلامي بالاهتمام الكافي من التأصيل التربوي في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.
- جاءت الدراسة الحالية استجابة لعدد من الدراسات السابقة التي أوصت بضرورة توعية الأطفال بكيفية مواجهة التحرش الجنسي في ضوء توجهات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.
- أن الدراسة الحالية تعرض رؤية الإسلام في توعية الأطفال بكيفية مواجهة التحرش الجنسي بهدف الإفادة من هذه الرؤية.
- أن الدراسة الحالية تقدم نموذجا مقترحا قد يساعد الآباء والأمهات على فهم كيفية توعية أبنائهم بأساليب التربية الإسلامية الصحيحة ويزودهم بأدوات عملية لحمايتهم من التحرش والتعامل معه عند وقوعه. كما أنها تفيد الأطفال في إكسابهم معارف واضحه وبسيطة حول كيفية حماية أنفسهم وإدراك حقوقهم في إطار توجهات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.
- أن الدراسة الحالية قد تفيد المؤسسات التعليمية والمنظمات الحقوقية والجهات المعنية بحقوق الطفل والمراكز الاستشارية والنفسية في تقديم نصائح تربوية ونفسية وإرشادات للأطفال وأسرهم على أسس دينية وتربوية صحيحة.

حدود الدراسة

تمثلت الحدود الموضوعية للدراسة الحالية في تحديد مفهوم التحرش الجنسي، ومظاهره، وآثاره وأسبابه من المنظور التربوي الإسلامي، كما استعانت هذه الدراسة في التحليل والتفسير والمقارنة والنقد بآليات حماية الأطفال من التحرش الجنسي بالأطفال الواردة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات المصرية، بالإضافة إلى اقتراح نموذج لتوعية الأطفال بكيفية مواجهة التحرش الجنسي في ضوء الإطار النظري للدراسة.

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة الحالية على المنهجين التاليين:

- **المنهج الأصولي :** ويقصد به استخدم القواعد الشرعية واللغوية والتربوية في الاستفادة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وما تتضمنه من أحكام تشريعية وتوجهات تربوية ونفسية في تحليل القضايا التربوية والنفسية **(محمود يوسف الشيخ، ٢٠١٣، ٢٣)**، وذلك لما تقتضيه الدراسة الحالية من تأصيل مفهوم التحرش الجنسي بالأطفال، ومظاهره، وأسبابه، وآثاره، معتمدة في ذلك علي كتب شروح الأحاديث، والتفاسير، وكتب التربية الإسلامية ذات الصلة

بموضوع الدراسة من أجل تحقيق الهدف من الدراسة الحالية.

❖ **المنهج الوصفي:** اعتمدت الدراسة الحالية على المنهج الوصفي حتى تحقق أهدافها وتجيب عن تساؤلاتها وتعالج محاورها العلمية، حيث يعتمد المنهج الوصفي على جمع الحقائق، والبيانات، وتصنيفها، ومعالجتها، وتحليلها لاستخلاص دلالتها، والوصول إلى نتائج بالنسبة للمشكلة المطروحة للدراسة **(جابر عبد الحميد و أحمد خيري كاظم، ٢٠٠٢، ١٣٤)**، وقد قامت الباحثة باستخدام المنهج الوصفي وفقًا للإجراءات الآتية :

- استقراء الدراسات السابقة التي تناولت موضوع التحرش الجنسي ضد الأطفال.
- تحديد الإطار الفكري لمفهوم التحرش الجنسي بالأطفال ومظاهره وأسبابه وآثاره من خلال الاطلاع على الأدبيات التربوية في هذا الموضوع.
- دراسة الآليات الدولية والتشريعات المصرية في حماية الأطفال من التحرش الجنسي.
- تحديد الإجراءات التربوية المقترحة لتوعية الأطفال بكيفية مواجهة التحرش الجنسي في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المصرية بما يتناسب مع رؤية الإسلام.

مصطلحات الدراسة

❖ **يقصد بالتحرش الجنسي إجرائيًا في الدراسة الحالية بأنه :** «الإساءة الجنسية التي تتضمن الأقوال والأفعال اللفظية أو غير اللفظية أو الجسدية أو الإلكترونية التي تصدر من أشخاص راشدين على وجه الإغواء أو الإغراء أو التهديد من أجل إشباع رغباتهم الجنسية، وتتسم بالعدوانية والعنف بما يؤذيهم ويلحق بهم ضررًا لا يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فهو سلوك جنسي مقصود يرمي إلى إلحاق الأذى والضرر بالأطفال عن قصد وعمد سواء داخل المنزل أو خارجه، مما يؤثر سلبًا على سلامة وصحة الأطفال البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية والروحية وعمليات نموهم المختلفة».

❖ **يقصد بتوعية الأطفال بكيفية مواجهة التحرش الجنسي إجرائيًا في الدراسة الحالية بأنه :** «العملية التي يقوم من خلالها الآباء والأمهات بإكساب الأطفال المعلومات والمعارف والمهارات والمواقف الضرورية لفهم أساليب مواجهة الإساءة الجنسية اللفظية أو غير اللفظية أو الجسدية أو الالكترونية التي تصدر من أشخاص راشدين على وجه الإغواء أو الإغراء أو التهديد من أجل إشباع رغباتهم الجنسية، من خلال النصح والإرشاد والتربية الإسلامية الصحيحة».

الدراسات السابقة

نظرًا لعدم وجود دراسات تناولت مشكلة التحرش الجنسي بالأطفال من وجهة النظر التربوية الإسلامية، تسعى الدراسة الحالية إلى استعراض الدراسات السابقة العربية والأجنبية التي تناولت موضوع التحرش الجنسي بالأطفال، من حيث (مظاهره، أسبابه والعوامل المؤثرة فيه، وآثاره ، وآليات الحماية) مرتبه ترتيبًا زمنيًا من الأقدم للأحدث، كما يلي:

- **دراسة (راندا مصطفى الديب ، ٢٠٠٧)** هدفت إلى تحديد أهم الأسباب والمظاهر المرتبطة بالتحرش الجنسي بالأطفال والآثار المترتبة عليه، وتوضيح الحقوق المتعلقة بحماية الطفل من

التحرش الجنسي في المواثيق الدولية، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي، واستعانت بأداة الاستبانة لتوضيح مدى وعي الأمهات بمشكلة التحرش الجنسي بالأطفال والطرق الوقائية لمحاولة الحد منها لدى الأطفال، وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن هناك علاقة بين المستوى التعليمي للأم واستجاباتها التي تدفعها في التفكير في طرق لحماية طفلها من خطر التحرش الجنسي، فكلما زاد مستوى تعليم الأمهات كلما زاد وعيهن بحماية أطفالهن من التحرش الجنسي.

- دراسة **(Deblinger et al., 2010)** هدفت إلى التعرف على جهود الآباء والأمهات لتثقيف أطفالهم حول التحرش الجنسي، واستعانت الدراسة بأداة الأستبانة، وطبقت على عينة قوامها ٢٨٩ مفردة من أولياء أمور الأطفال من رياض الأطفال حتي الصف الثالث في ثلاث مدارس ابتدائية في نيوجيرسي، وأشارت نتائج الدراسة إلى أن معظم الآباء والأمهات يتجنبون مناقشة موضوع التحرش الجنسي مع أطفالهم في مراحل الطفولة المبكرة، وانخفاض الوعي لدى الآباء والأمهات حول كيفية تعليم أطفالهم سبل الوقاية والحماية من التحرش الجنسي.

- دراسة **(Chambers, D. A.,, 2013)** هدفت إلى الكشف عن أفضل الاستراتيجيات التعليمية المتعلقة بالوقاية من التحرش الجنسي لدى الأطفال في الولايات المتحدة الأمريكية، وأشارت نتائج الدراسة إلى أن التعليم من الأدوات المهمة في الوقاية من التحرش الجنسي بالأطفال من خلال إكسابهم المعارف والمفاهيم والسلوكيات المتعلقة بالوقاية والحماية من التحرش الجنسي، ودمجها في بعض المواد الدراسية وخاصة العلوم الاجتماعية والتربوية، كما أن تفعيل اللوائح والسياسات والإجراءات الخاصة بالمؤسسة التعليمية تساعد في الوقاية من التحرش والاعتداء الجنسي بالأطفال.

- دراسة **(Bonacci,A., 2014)** هدفت إلى تحليل البرامج العلاجية الفعالة والسياسات الوقائية الناجحة المتعلقة بالتحرش الجنسي بالأطفال، وأشارت نتائج الدراسة إلى أن عدم الكشف والعلاج المبكر عن التحرش الجنسي بالطفل من قِبل المهنيين الصحيين والمدافعين عن حقوق الطفل يؤدى إلى مشكلات صحية وذهنية مثل: الاكتئاب الذي يظهر مع تقدم العمر، وظهور المشاعر السلبية، وأكدت الدراسة على أهمية تعزيز الوعي لدى الأسرة بالحذر من المحيطين بالطفل والانتباه إلى الأشخاص مرتكبي هذه الجرائم في المجتمع، وكما أشارت نتائج الدراسة إلى أن البرامج المدرسية المتعلقة بوقاية الطفل من التحرش الجنسي تعد من الأدوات الفعالة في بناء المعرفة والفهم حول التحرش الجنسي لدى الطلاب.

- دراسة **(راندا مصطفي الديب ، ٢٠١٥)** هدفت إلى تقديم رؤية مستقبلية للكشف عن آليات حماية الأطفال من التحرش الجنسي من وجهة نظر الأمهات في مرحلة ما قبل المدرسة، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي، واستعانت الدراسة بأداة الأستبانة كأداة لجمع البيانات، وتكونت عينة الدراسة من أمهات لديهن أطفال في عمر الروضة (٤-٦ سنوات) بلغت عددهن ٤٠٠ أم، وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن هناك خطوات إجرائية للوقاية قبل وقوع الطفل ضحية للتحرش تتمثل في أن: يتعين على الآباء والأمهات والمربين والمسئولين-عن تربية ورعاية الأطفال- اتباع بعض التعليمات التي تحمي الأبناء من التحرش الجنسي على مستوى الأسرة، وعلى مستوى الروضة، وعلى مستوى القيادات الأمنية.

- دراسة **(Zhang et al., 2015)** هدفت إلى مدى توافر المعارف والسلوكيات لدى معلمي رياض الأطفال فيما يتعلق بحماية الأطفال من التحرش الجنسي في بكين. وأشارت نتائج الدراسة إلى وجود معارف محدودة فيما يتعلق بأساليب الوقاية من التحرش الجنسي لدى معلمي رياض

الأطفال في بكين، وضعف إعداد معلمي مرحلة رياض الأطفال بشكل جيد للقيام بدورهم في حماية ووقاية الأطفال من التحرش الجنسي يؤثر بشكل سلبي على قدرتهم في تقديم الصورة الدقيقة والشاملة حول التحرش الجنسي بالأطفال، وأكدت الدراسة على أهمية البرامج التدريبية للمعلمين الخاصة بأساليب حماية ووقاية الأطفال من التحرش الجنسي في تحسين المعارف والسلوكيات لدى المعلمين حول حماية الأطفال من التحرش الجنسي.

- **دراسة (الجوهرة بنت فهد الجبيلة وغادة بنت عبد الرحمن الطريف ، ٢٠١٧)** هدفت إلى التعرف على الأسباب النفسية والاجتماعية للتحرش الجنسي بالأطفال وأثارهما على الطفل المعتدى عليه وطرق العلاج، ومعرفة أكثر أنواع التحرش الجنسي بالأطفال انتشارًا من وجهة نظر الأخصائيات. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتكونت عينة الدراسة من ٢٧٦ مفردة من الأخصائيات النفسيات والاجتماعيات السعوديات العاملات بالمستشفيات الحكومية بثلاث مناطق في المملكة العربية السعودية وهى- المناطق الشرقية، المناطق الغربية، المناطق الوسطي-. واستعانت الدراسة بأداة الأستبانة كأداة لجمع البيانات. وأشارت نتائج الدراسة إلى أن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين (٤-٩) سنوات الأكثر عرضة للتحرش الجنسي، وأن الإناث الأكثر عرضة للتحرش الجنسي مقارنة بالذكور، وأن الأقارب أكثر المعتدين جنسيًا على الأطفال، وأن منزل أحد الأقارب أو الأصدقاء يعد من أكثر الأماكن التي يتعرض بها الطفل للتحرش.
- **دراسة (الجوهرة بنت عبد العزيز الزامل، ٢٠١٩)** هدفت إلى التعرف على الواقع الفعلي للتحرش الجنسي لدى الأطفال في المجتمع السعودي للوصول إلى إجراءات وقائية تساهم في الحد منه، واستخدمت الدراسة منهج المسح الاجتماعي بطريقتي الحصر الشامل وبالعينة للإخصائيين الاجتماعيين الإكلينيكيين والمستشارين الأسريين ممن تعامل مع حالات التحرش تعامل مباشر، وأشارت نتائج الدراسة إلى أن أكثر فئة عمرية تتعرض للتحرش–من وجهة نظر الأخصائيين الاجتماعيين الإكلينيكيين- هم الفئة من ٥ سنوات إلى أقل من ١٠ سنوات بنسبة ٤٨%، وأن أكثر حالات التحرش هم الأقارب بنسبة ٨١% ، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من الإجراءات الوقائية أهمها : إصدار أنظمة وقوانين ذات إجراءات واضحة ومحددة ورادعة تساهم في الحد من هذه المشكلة، وتبصير أولياء الأمور بالأساليب التربوية للتعامل مع الطفل المتعرض للتحرش، ووضع خطة إعلامية متكاملة لمواجهة هذه الظاهرة، ووضع برامج للتربية الجنسية ضمن مراحل التعليم المختلفة من الروضة إلى الجامعة.
- **دراسة (مدحت محمد أبو نصر، ٢٠١٩)** هدفت إلى تقديم دليل إرشادي لمساعدة الأسر في حماية أبنائهم من التحرش الجنسي وكيفية التصرف السليم والمناسب عند حدوث تحرش جنسي لطفلهم، وأشارت الدراسة إلى ضرورة توفير برامج مخصصة للوالدين وللأطفال لنشر الوعي والمعرفة بمشكلة التحرش الجنسي ضد الأطفال، وتدريب التلاميذ في المؤسسات التعليمية على مهارات الوقاية من هذه المشكلة وبكيفية التعامل مع المشكلة في حال حدوثها، وتطوير الجوانب القانونية المرتبطة بمشكلة التحرش الجنسي ضد الأطفال.
- **دراسة (أحمد زين العابدين إبراهيم، ٢٠٢٠)** هدفت إلى اقتراح برنامج لتعزيز دور الأسرة في توعية الأبناء بالتحرش الجنسي وأساليب الحماية منه، واستخدمت الدراسة المنهج شبه التجريبي، ولتحقيق هذا الهدف تم تطبيق البرنامج على عينة قوامها ٢١ أسرة بمحافظة أسيوط،

وأشارت نتائج الدراسة إلى أن البرنامج له دورٌ فعالٌ في تعزيز دور الأسرة في توعية الأبناء بمشكلة التحرش الجنسي وأساليب الحماية وتوعيتهم بالتصرف المناسب في حالة حدوث التحرش الجنسي، وأوصت الدراسة إلى ضرورة تطوير وتعديل الأساليب التعليمية والأنشطة التعليمية بما يسهم في التوعية الجنسية للأطفال لحمايتهم من التحرش الجنسي.

- **دراسة (حنان شبانة إبراهيم عبد الوهاب، ٢٠٢١)** هدفت إلى إلقاء الضوء على التدابير الوقائية للمجتمع من التحرش الجنسي في ضوء توجهات القرآن الكريم. واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي والاستقرائي والمنهج التحليلي. وأشارت نتائج الدراسة إلى العديد من التدابير الوقائية لمواجهة التحرش الجنسي، والتي تتمثل في: النهي عن فعل الفواحش، وغض البصر، ومنع الاختلاط، وتحريم الزني، والأمر بالعفة، والحث على الزواج وغيرها. وأوصت الدراسة إلى ضرورة توعية المجتمع بنشر ثقافة التعامل مع مشكلة التحرش الجنسي من خلال العديد من وسائل الإعلام المختلفة.

- **دراسة (صفاء محمد علي، ٢٠٢٢)** هدفت إلى توضيح الجهود الدولية لمواجهة مشكلة التحرش الجنسي للأطفال والحد منها، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص والإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بالتحرش الجنسي للأطفال، وأشارت نتائج الدراسة إلى تزايد حالات التحرش الجنسي بالأطفال بسبب تدني الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وأوصت الدراسة بضرورة التوعية الدينية والأخلاقية والتربوية والتعريف بحقوق الطفل وواجبات المربين، وأهمية دور وسائل الإعلام لتوعية الجمهور بوسائل ومخاطر التحرش الجنسي ضد الأطفال، وكما أوصت بضرورة توعية الطفل بمختلف الوسائل وحثه على الإبلاغ عما يتعرض له من أشكال التحرش الجنسي.

- **دراسة (حمزة عبد المطلب عارف ، ٢٠٢٤)** هدفت إلى توضيح الأبعاد الاجتماعية والثقافية للتحرش الجنسي ضد الأطفال في محافظة قنا، والكشف عن أهم الاستراتيجيات التي تعتمد عليها الأسرة والدولة في مواجهة هذه المشكلة، وقد استخدمت الدراسة منهج دراسة الحالة ومنهج المسح الاجتماعي، واعتمدت على الاستبانة والمقابلة والملاحظة كأدوات لجمع البيانات، وقد تكونت عينة الدراسة من ١٠ حالات من الأطفال المعتدي عليهم جنسيًا المقيدين بمكتب حماية الطفل بمحافظة قنا والذين تتراوح أعمارهم بين ٥ إلى ١٦ عاما ، وطبق الاستبيان على عينة قوامها (١٠٧) من الآباء والأمهات، وأشارت نتائج الدراسة إلى أن الاعتداء الجنسي على الطفل منتشر في محافظة قنا بصورة متوسطة بنسبة ٥٣% ، وأن للأسرة الدور الأكبر في الحد من تعرض الطفل للتحرش الجنسي من خلال التوعية الدينية والتربية السليمة للطفل بنسبة ٩٠% ، وأن أسلوب المعاملة داخل الأسرة يؤثر على معدلات التحرش، فكلما كان أسلوب التنشئة معتدل قلت نسبة التحرش بنسبة ٩٥%، وأن التدليل الزائد عن الحد يؤدي إلى زيادة معدلات التحرش الجنسي بنسبة ٧٤% ، وأن الضرب والإهانة والحرمان العاطفي يؤدي إلى زيادة معدلات التحرش ضد الأطفال بنسبة ٩٧% ، وكما أنه لا توجد حملات توعية بمخاطر التحرش الجنسي داخل محافظة قنا، وأن الدولة لا تقوم بدورٍ توعوي للحد من التحرش الجنسي ضد الأطفال، وأوصت الدراسة إلى ضرورة عمل دورات تدريبية للمعلمين ولأسر الأطفال لتوعيتهم بالمشكلة وكيفية حماية أطفالهم من التحرش الجنسي.

تحليل الدراسات السابقة

اتفقت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في بعض الجوانب واختلفت معها في البعض الآخر، وفيما يلى عرض لأوجه التشابه والاختلاف وأوجه الإفادة، وأوجه الإضافة والتميز عن الدراسات السابقة:

- تمثلت أوجه التشابه بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة في اهتمام كلا من الدراسة الحالية والدراسات السابقة بموضوع مواجهة التحرش الجنسي ضد الأطفال، بالإضافة إلى استخدام الدراسة الحالية ومعظم الدراسات السابقة للمنهج الوصفي.
- وتمثلت أوجه الاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة في أن هدف الدراسة الحالية وضع نموذج مقترح من المنظور التربوي الإسلامي لتوعية الأطفال بكيفية مواجهة التحرش الجنسي في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المصرية، وهذا الهدف يختلف عن أهداف الدراسات السابقة.
- وكما تمثلت أوجه الاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة في المنهج المستخدم، حيث لا توجد دراسة واحده على –حد علم الباحثة- تناولت منهجيتها المنهج الأصولي لتوعية الأطفال بكيفية مواجهة التحرش الجنسي.
- وتمثلت أوجه إفادة الدراسة الحالية من الدراسات السابقة في نتائج وتوصيات بعض الدراسات العربية والأجنبية التي دعمت لدى الباحثة الإحساس بالمشكلة وأهمية مجال الدراسة، ودفعتها إلى محاولة وضع نموذج من المنظور التربوي الإسلامي لتوعية الأطفال بكيفية مواجهة التحرش الجنسي في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المصرية.

محاور الدراسة الحالية:

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن أسئلتها قامت الباحثة باتباع الخطوات التالية:

- **المحور الأول:** الإطار الفكري لمشكلة التحرش الجنسي بالأطفال من المنظور التربوي الإسلامي، ويتناول تحديد مفهوم التحرش الجنسي بالأطفال، ومظاهره ، وأسبابه ، وآثاره.
- **المحور الثاني :** آليات حماية الأطفال من التحرش الجنسي في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المصرية.
- **المحور الثالث:** إجراءات النموذج المقترح من المنظور التربوي الإسلامي لتوعية الأطفال بكيفية مواجهة التحرش الجنسي في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المصرية. وفيما يلي تتناول الدراسة الحالية كل محور بالتفصيل.

المحور الأول : الإطار الفكري للتحرش الجنسي بالأطفال من المنظور التربوي الإسلامي

يمثل التحرش الجنسي بالأطفال أحد أشكال السلوك غير المقبول والذي يتعارض مع القيم والأخلاق الإسلامية ويترك آثارًا مدمرة على تطور شخصية الطفل، فهو يؤثر بشكل عميق على الصحة النفسية للطفل مما يعيق نموه الطبيعي، ويؤثر سلبًا على استقراره العاطفي والاجتماعي، وكما يشكل هذا السلوك تهديدًا لقدرة الطفل على التواصل الفعّال مع محيطه بما في ذلك الأسرة

والأصدقاء والمؤسسات التعليمية، مما يعوق عملية اندماجه وتفاعله مع البيئة المحيطة التي تسهم في تشكيل وتنمية شخصيته **(نشوى محمد سليم، ٢٠٢١، ٤٦٧)**. ولكي يعد السلوك نوعا من أنواع التحرش الجنسي لابد أن يتضمن ما يلي **(نشوي محمد سليم ،٢٠٢١، ٤٧٧) (محمد جبر السيد جميل ، ٢٠٢٢، ١٣٩٣-١٣٩٤)**:

- أن يكون جنسيًا في طبيعته أو قائما على أساس جنسي.
- أن يكون متعمدًا من قبل المعتدي إزاء الضحية.
- أن يكون غير مرغوب فيه من قبل الضحية، ولم تطلبه الضحية من الجاني، مما يعني غياب الرضا والرغبة من جانب الضحية، وهذا يدل على إكراه المعتدي للضحية لتلبية رغباته الجنسية.
- أن يكون الدافع الجنسي هو المحرك لهذه الجريمة، والتي قد تكون بالقول أو الفعل أو الإشارة، وتستهدف الإناث والذكور ؛ سواء كانوا صغارًا أم كبارًا.
- الاستغلال الجنسي للطفل من خلال الملامسة والمداعبة؛ حيث يكون المعتدي أكبر سنًا من الضحية.

وفيما يلى عرض لمفهوم التحرش الجنسي، ومظاهره، وأسبابه، وآثاره في ضوء توجيهات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

أولًا: مفهوم التحرش الجنسي بالأطفال

تجدر الإشارة إلى أن تحديد تعريف دقيق لمفهوم التحرش الجنسي يعد أمرًا صعبًا رغم انتشاره البارز على المستويين الدولي والإقليمي، فقد عجز المجتمع الدولي عن التوصل إلى تعريف موحد لهذا المفهوم، ولم يتم التطرق إليه في الاتفاقيات الدولية بصورة واضحة، وعلى الرغم من ذلك، أعلن الاتحاد الأوروبي أنه لا يمكنه وضع تعريف محدد للتحرش الجنسي إلا أنه قدم معايير وإرشادات تهدف إلى مساعدة كل دولة في إعداد تشريعات تتناسب مع سياقاتها القانونية والاجتماعية، وفي هذا الإطار تتناول الدراسة المفهوم اللغوي والاصطلاحي للتحرش الجنسي بالأطفال، ومفهومه في القرآن الكريم على النحو التالي:

(١) مفهوم التحرش الجنسي في اللغة والاصطلاح

التحرش الجنسي مصطلح مركب من كلمتين هما : التحرش ، الجنسي.

❖ **مفهوم التحرش في اللغة:**

جاء في معجم مقاييس اللغة: « حرش: الحاء والراء والشين أصل واحد وهو الأثر والتحزيز، فالحرش: الأثر، ومنه سمى الرجل حراشًا. ويسمون الضب أحرش؛ لأن في جلده خشونة وتحزيزًا، وحرشت الضب: وذلك أن تمسح حجره وتحرك يده متى يظن أنها حيه، فيخرج ذنبه فتأخذه، وذاك المسح له أثر، وحرشت بينهم: إذا أغريت وألقيت العداوة لأن ذلك كتحزيز يقع في الصدور والقلوب» **(أحمد بن فارس ابن زكريا ، ج٢ ، ١٩٧٩، ٣٩)**. **وتأتي كلمة التحرش في اللغة بمعان عديدة، ومنها الآتي :**

تأتي بمعني الإفساد والإغراء: كما ورد في لسان العرب التحرش: بأنه « مأخوذ من الفعل الثلاثي حرش، ومصدره الحرش والتحريش: إغراؤك الإنسان والأسد ليقع بقرنه، وحرش بينهم: أفسد

وأغرى بعضهم ببعض، وقال الجوهري: التحريش: الإغراء بين القوم وكذلك بين الكلاب، **ويراد بها: التهيج والاستفزاز** كما في الحديث: « **نَهى رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهائِمِ**»، هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها. ومنه الحديث: « **إنَّ الشَّيْطانَ قدْ أيِسَ أنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّونَ في جَزِيرَةِ العَرَبِ، ولَكِنْ في التَّحْرِيشِ بيْنَهُمْ**» أي: أنه لم ييأس من التحريش بينهم في إيقاع الخصومات والشحناء، وفي حملهم على الفتن والحروب ونحوها. وقيل الحرش: أن تهيج الضب في جحره، فإذا خرج قريبًا منك هدمت عليه بقية الجحر، وحرش الضب يحرشه حرشًا صاده، وحرش المرأة حرشًا جامعها مستلقية على قفاها ». **(جمال الدين محمد ابن منظور، د.ت، مج٢، ٨٣٤)**. وقد ورد في معجم اللغة العربية المعاصرة تحرش بالشخص: تعرض له لهيجه ويستفزه **(أحمد مختارعمر، ٢٠٠٨، مج١، ٤٧٢)**.

وتستعمل بمعنى الاحتكاك : كما يعرف المعجم الوسيط التحرش بأنه: «حرش حرشا : خدشه . وحرش الدابة: حك ظهرها بعصا أو نحوها لتسرع ، وحرش الصيد: هيجه ليصيده ، وحرش الإنسان والحيوان: أغراه ، وحرش بين القوم : أفسد بينهم، واحترش فلانًا: خدعه ، وتحرش به : تعرض له لهيجه» **(مجمع اللغة العربية، ط٤، ٢٠٠٤، ١٦٦)**.

وتطلق على الخديعة : كما ورد في تاج العروس من جواهر القاموس والحرش: الخديعة، وحرش كعلم، إذا خدع **(محمد مرتضى الزبيدي ، ١٩٧٧، ج١٧، ١٤١)** . ومن ثمَّ، فإن تحرش أحد الجنسين بالآخر يراد به: اتباع الحيلة والكذب والخداع للإيقاع به والنيل منه.

ومما تقدم يتضح أن التحرش في اللغة يراد بها دلالات وسياقات متعددة : كالإفساد والتحريض والإغواء والإثارة والاحتكاك والتهيج والاستفزاز والخديعة ، وهي كلها معان متقاربة وتؤدى نفس المعنى.

❖ **مفهوم التحرش في الاصطلاح :**

- يطلق التحرش على أي فعل أو تصور أو سلوك أو تعبير سيء يقصد به الإيذاء أو إيقاع الألم أو التحقير أو التقليل من شأن الآخر، وقد ينطوي على تعابير لغوية أو إيماءات أو تعابير جسدية أو أفعال جسدية مؤذية **(مايسة جمال فرغلي، ٢٠١٣ ، ١٣)**.

- ويشير البعض إلى أن المعنى الاصطلاحي للتحرش يتقارب مع معناه اللغوي ، حيث يعبر عن الاغواء وإثارة العاطفة والغريزة الجنسية، ويستخدم هذا المصطلح للدلالة على السلوك الذي يتبعه الشخص لإغواء وإثارة شخص آخر ودفعه إلى ارتكاب أفعال جنسية غير أخلاقية، قد تكون مقدمة لجريمة الزنا أو الاغتصاب، ويتضمن هذا الفعل وسائل متعددة كالتأمل المفرط والنظر المتفحص والغمز بالعيون ولمس اليد وأطراف الجسد والابتسامة والتغزل بهدف الوصول إلى أفعال ذات طبيعة جنسية **(شبل إسماعيل عطية، ٢٠١٨، ٩٢٧-٩٢٨)**.

- ويعرف التحرش بأنه : أي تصرف له طبيعة جنسية سواء كان جسديًا أو شفهيًا ، يشعر الشخص الذي يتعرض إليه بالضيق وعدم الأمان **(عبد الله عايض الرشيدي، ٢٠٢٠، ٢٤٠٥)**. وكما يعرفه بأنه هو : سلسلة من المضايقات الغرض منها الحصول على لذة جنسية دون رغبة من الطرف الآخر، ويحدث التحرش بالنظرات أو الإيماءات أو الكلمات حتي يصل للملامسات والأفعال الجسية **(عبد الله عايض الرشيدي، ٢٠٢٠، ٢٤٠٦)**.

وتعرف الدراسة الحالية التحرش اصطلاحًا بأنه : تصرف عدواني وغير مرغوب به ذو طبيعة جنسية ينتهك كرامة الشخص ويشعره بالإهانة أو الترهيب أو التهديد، كما أنه يتضمن مجموعة من الأقوال أو الأفعال أو الحركات والإيماءات التي فيها إيحاءات ودلالات جنسية صادرة عن شخص راشد يقصد به إغواء الذكر أو الأنثى أو الإغراء أو التهديد.

❖ **مفهوم الجنسي في اللغة:**

ترجع لفظة (جنس) في معجم مقاييس اللغة إلى مادة: «الجيم والنون والسين أصل واحد» **(أحمد بن فارس ابن زكريا ، ج١ ، ١٩٧٩، ٤٨٦).، وتأتي كلمة الجنس في اللغة بمعنيين على النحو التالي:**

المعنى الأول: «الضرب من كل شيء، وهو من الناس، ومن الطير، والأشياء جملة، والجمع أجناس وجنوس، والجنس أهم من النوع، ومنه المجانسة والتجنيس، ويقال هذا يجانس هذا أي يشاكله وفلان يجانس البهائم ولا يجانس الناس إذا لم يكن له تمييز ولا عقل » **(جمال الدين محمد ابن منظور، د.ت، مج٢، ٧٠٠)** .

والمعني الثاني : « الجنس هو: اتصال شهواني بين الذكر والأنثي ، والجنسي : المنسوب إلى الجنس» **(مجمع اللغة العربية، ط٤، ٢٠٠٤، ١٤٠)**. ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن المعنى الثاني هو المعنى المراد والمقصود في هذه الدراسة.

❖ **مفهوم الجنسي في الاصطلاح:**

الجنسي اصطلاحًا: اسم منسوب إلى جنس تناسلي، ويغلب استعماله فيما يتعلق بالاتصال الشهواني بين الذكر والأنثي وبعملية التوالد والأعضاء الجنسية **(أحمد مختار عمر، ٢٠٠٨،مج١، ٤٠٥)**. وتعرف الدراسة الحالية الجنسي اصطلاحًا بأنه : هو كل فعل يسعى لتحقيق رغبة جنسية.

(٢) مفهوم الأطفال :

تتناول الدراسة مفهوم الطفل بتحديد المقصود به لغة واصطلاحًا على النحو التالي:

❖ **التعريف اللغوي للطفل:**

- يعرف الطفل في اللغة: بأنه هو « البنان الرخص. المحكم: الطفل، بالفتح، الرخص الناعم، والجمع طِفال وطُفُول. والطفل والطفلة: الصغيران. والطفل: الصغير من كل شيء، والجمع أطفال، وقال أبو الهيثم : الصبي يدعى طفلًا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، والعرب تقول: جارية طفلة وطفل وجاريتان طفل وجوار طفل وغلام طفل وغلمان طفل، ويقال: طفل وطفلة وطفلان وأطفال وطفلتان وطفلان في القياس، والطفل: المولود، وولد كل وحشة أيضًا طفل، ويكون الطفل واحدًا وجمعًا». **(جمال الدين محمد ابن منظور، د.ت، مج٢، ٢٦٨١-٢٦٨٢)**.

- وقيل أيضًا الطفل بأنه هو: المولود أو الصغير من كل شيء ما دام ناعمًا رخصًا، وقدد حدد القرآن الكريم مدة الطفولة في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ

ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ٥﴾ [الحج: ٥]. وحدد الإمام القرطبي – رحمه الله - الطفولة في تفسيره بقوله: والطفل يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ . وولد كل وحشية أيضًا طفل، ويقال: جارية طفل، وجاريتان طفل، وغلام طفل، وغلمان طفل، ويقال أيضًا: طفل وطفلة **(محمد بن أحمد القرطبي، ج١٤، ٢٠٠٦، ٣٢٢)**. ويقول الإمام ابن كثير – رحمه الله - في تفسيره: أي ضعيفًا في بدنه، وسمعه، وبصره، وحواسه، وبطشه، وعقله، ثم يعطيه الله القوة شيئًا فشيئًا ويلطف به ويحنن عليه والديه في آناء الليل وأطراف النهار **(إسماعيل بن عمر ابن كثير، ج٥، ط٢، ١٩٩٩، ٣٩٦)**.

❖ **التعريف الاصطلاحي للطفل :**

- يستخدم فقهاء القانون مسميات مختلفة مثل: الطفل، الحدث ، القاصر، الصبي ، النشأ، وذلك إشارة إلى صغر السن، وما ينطوي عليه من قصور عقلي وضعف وهوى نفسي ونقص في التمييز، وكلها تدل على مرحلة عمرية تنتهي بتمام الثامنة عشر، وأشار البعض إلى أنها مرحلة الطفولة يراد بها: « الفترة العمرية التي يمر بها الإنسان منذ ولادته وحتي تمام ثماني عشرة سنة» **(أسامة حسين عبد العال ، ٢٠٢١، ١١٨)**.

- من الناحية القانونية فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٩٠، وحددت هذه الوثيقة الطفل بأنه : «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه» **(الجمعية العامة للأمم المتحدة ، اتفاقية حقوق الطفل ،١٩٨٩، المادة ١، ٢-٣)**. أي أن الطفل من الناحية القانونية هو الصغير الذي لم يبلغ السن الذى تحدده قوانين كل دولة.

- ويعرف الطفل في القانون المصري في مادته الثانية بأنه: « كل من لم يتجاوز سنة الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة، ويكون اثبات السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر ، فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلًا قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة » **(الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، ٢)**.

- ويشير البعض إلى أن الطفل هو: « إنسان غير كامل النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع مهما كان درجة تمام الخلق والتكوين، ومهما كانت درجة قابليته وقدراته العقلية والروحية» **(بشرى سلمان العبيدي، ٢٠١٠، ٣٤)** .

ومما تقدم يتضح أن الطفل هو صغير السن الذي لم يصل بعد لسن البلوغ وهي الثامنة عشرة.

❖ **مفهوم التحرش الجنسي بالأطفال في الاصطلاح :**

يمثل التحرش الجنسي بالأطفال مفهومًا مركبًا ومعقدًا حيث يتضمن مجموعة من السلوكيات والأفعال المتداخلة التي قد تحدث في وقت واحد متزامن، بعضها قد يكون ظاهرًا ،

وبعضها الآخر خفيًا، وبعد اطلاع الباحثة على عدد من التعريفات لكلمة التحرش الجنسي بالأطفال يمكن تصنيف هذه التعريفات إلى ما يلى:

(أ) بعض التعريفات تشير إلى أن التحرش الجنسي هو سلوك جنسي يتضمن تصرفات واضحة مباشرة أو إيحاءات جنسية ضمنية تستهدف الايقاع بالطرف الآخر سواء كان ذكرًا أو أنثى رغمًا عن إرادته في ممارسة جنسية، ومن هذه التعريفات ما يلي:

- يطلق مسمى التحرش الجنسي بالطفل **SEXUAL ABUSE** على كل إثاره يتعرض لها الطفل عن عمد من شخص بالغ، بتعريضه للمشاهد الفاضحة أو الصور الجنسية العارية، أو غير ذلك من المثيرات كتعمد ملامسة أعضائه التناسلية أو حثه على لمس أعضاء شخص آخر أو تعليمه عادات سيئة - كالاستمناء مثلا-، فضلا عن الاعتداء الجنسي المباشر في صوره المعروفة الطبيعي منها والشاذ **(راندا مصطفي الديب ، ٢٠٠٧، ٨٦؛ محمد مرسي، ٢٠٠٧ ، ١٩٨).**

- ويعرف التحرش الجنسي بالأطفال بأنه: « اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغباته الجنسية مستخدمًا القوة والسيطرة عليه » **(سميحة محمود غريب، ٢٠١٠، ١٤-١٥).**

- ويشير البعض إلى أن التحرش الجنسي بالأطفال يقصد به: « مجموعة من الممارسات والسلوكيات التي يقوم بها شخص تجاه طفل، والتي تمثل شكلًا من أشكال العنف الموجه باستخدام أساليب لفظية أو غير لفظية أو جسدية، ويهدف هذا السلوك إلى تحقيق لذة ومتعة جنسية ضد الأطفال سواء كانوا من الذكور أو الإناث، ويتضمن التحرش الجنسي بالأطفال تعليقات لفظية ذات طابع جنسي مثل التلميحات، أو عبارات مغازلة أو أفعال غير لفظية ذات طابع جنسي كلمس أجزاء من جسد الطفل أو الاقتراب منه بشكل غير لائق» **(أحمد بن عبد الله العجلان،٢٠١٦، ٢١٩) .**

- وكما يقصد به: « أي قول وفعل أو إيحاء أو استخدام أي وسيلة اتصال حديثة من شخص كامل الأهلية تحمل دلالات جنسية تجاه شخص آخر سواء في مكان عام أو خاص بهدف استثارته وإغوائه جنسيًا لإشباع رغباته بالحرام» **(علاء سليمان داود هيبي،٢٠١٦، ٣٠).**

- ويعرف البعض التحرش الجنسي بالأطفال بأنه: « سلوك مخالف للقانون يستهدف به الجاني تحقيق أغراض جنسية من جانب الضحية، والذي يتم فيه تتبع أو ملاحقة الأطفال سواء كانوا إناثًا أو ذكورًا من خلال استخدام ألفاظ جنسية مباشرة أو غير مباشرة أو كلمات خادشة للحياء أو عبر الهاتف أو الإنترنت أو أي وسيلة حديثة أخرى، وقد يظهر هذا السلوك في صور متعددة مثل النظرات والحركات والكلمات والأسئلة والإشارات التي تحمل مغزى جنسيًا، بالإضافة إلى المعاكسات الكلامية أو اللمس غير اللائق، ويتم هذا السلوك في الأماكن العامة أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو البريد الإلكتروني أو الهاتف» **(محمد جبر السيد جميل ، ٢٠٢٢، ١٣٩٣ - ١٣٩٤).**

ومن خلال ما سبق يتضح أن التحرش الجنسي يعد شكلًا من أشكال العنف الذي يتعرض له الأطفال، وهو يعبر عن اعتداء من خلال سلوكيات وتصرفات واضحة مباشرة وضمنية إيحائية تحمل مضمونًا جنسيًا، وتشمل الألفاظ والحركات والإشارات والأسئلة واللمس والالتصاق، ويسبب أذى نفسيًا أو جسديًا للطفل المتحرش به.

(ب) بعض التعريفات ركزت على الآثار النفسية السلبية التي يشعر بها الطفل خلال حياته نتيجة التعرض للتحرش الجنسي ، ومن هذه التعريفات ما يلي:

- يعرف التحرش الجنسي بأنه: « فعل جنسي يؤدي إلى الاكتئاب والقلق، وصعوبة التركيز، وانعدام الثقة بالنفس واحترام الذات، وقد يؤدي إلى تدمير الصحة النفسية للطفل» **(وليد رشاد زكي وسوسن سروروميريم فايد، ٢٠١٥، ٣٢)**. ومن الملاحظ أن هذا التعريف يربط بين مفهوم التحرش الجنسي والصدمة النفسية التي يتعرض لها الطفل، حيث يتعرض الطفل لخبرات مؤلمة تؤثر بشكل كبير على صحته النفسية والعاطفية، هذه التجارب قد تدمر شعوره بالأمان، وتؤثر على تطور ثقته بنفسه، وقد تؤدي إلى مشاعر طويلة الأمد من الحزن والخوف والاضطراب النفسي.

- ويعرفه البعض بأنه: « سلوك عدواني ذو طبيعة جنسية يرتبط بالخوف الذي يستمد أساسه من استغلال النفوذ وعلاقته بالسلطة والإحساس بالعجز أمام سلطة المتحرش» **(نبيل صقر، ٢٠٠٩ ، ٣٢٦)**. وهذا التعريف يشير إلى أن السلوك الجنسي العدواني يكون بمثابة وسيلة من قبل المعتدي للسيطرة على الآخر باستخدام سلطته بينما يعاني الضحية من مشاعر الضعف والتهديد نتيجة لذلك.

- وعرف المركز المصري لحقوق المرأة التحرش الجنسي من الناحية النفسية بصفة عامة بأنه : « إيذاء الإنسان على المستوى النفسي والجسدي من خلال العلاقات الجنسية أو الكلمات الجنسية، ويكون بعدم إرادة الإنسان أو بإرادته تحت الضغط » **(هشام بحري، د.ت ، ١٤)**. هذا المفهوم يشير إلى أن التحرش الجنسي يتضمن معنى الإكراه سواء باستخدام القوة الجسدية أو الضغط النفسي، وهذا الايذاء النفسي من خلال الكلمات أو التصرفات الجنسية التي تجرح مشاعر الشخص وتقلل من احترامه لذاته أو تترك آثارًا نفسية سلبية عنه.

- ويعرف البعض التحرش الجنسي من الناحية النفسية بأنه : « جميع السلوكيات التي يقوم بها شخص محدد من خلال الاعتداء الجسدي (أي فعل جسدي غير مرغوب فيه يتضمن تلامسًا أو استخدام القوة مثل الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي) أو المعنوى ذو الطابع الجنسي (الأفعال التي تضر بالشخص نفسيا وعاطفيًا مثل التحرش اللفظي أو التهديدات ذات الطابع الجنسي) ، ويكون الاعتداء بسبب أمراض نفسية أو اختلالات في الغريزة الجنسية» **(فاطمة خوجة، ٢٠٢٢، ٤٠٥)**. يشير هذا التعريف إلى أن السلوكيات التي تصدر من شخص ضد آخر سواء كانت جسدية أو معنوية وتحمل طابع جنسي تسبب مشاكل نفسية أو اختلالات في الغريزة الجنسية التي قد تؤثر على السلوك الجنسي للمعتدي مثل الشذوذ الجنسي القهري أو الميول الجنسية غير الطبيعية، وهذه الاضطرابات النفسية أو الجنسية تجعل الشخص يعرض الآخرين للضرر، وتحتاج إلى علاج نفسي أو تدخلاً قانونيًا.

(ج) مفهوم التحرش الجنسي من الناحية القانونية ، ومن هذه التعريفات ما يلي:

- **يعرف المشرع المصري في المادتين (٣٠٦ مكررًا أ) (٣٠٦ مكررًا ب) من قانون العقوبات التحرش بأنه :** أي قول أو فعل أو إشارة ذات طابع جنسي أو تحمل إيحاءات جنسية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ، سواء ارتكب التحرش في أماكن عامة أو خاصة أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو الإنترنت أو أية وسيلة تقنية أخرى، ويهدف هذا السلوك إلى تحقيق منفعة جنسية من المجنى عليه . **(الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، قانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١، مادة (٣٠٦ مكررًا أ) (٣٠٦ مكررًا ب) ، ١٥)**.

- **وقد عرف القانون المغربي التحرش الجنسي في مادته (٥) بأنه :** « كل من أمعن في مضايقة الغير في الفضاءات العمومية أو غيرها بأفعال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية، وكل من وجه رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صورًا ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية» **(الجريدة الرسمية المملكة المغربية الرسمية. قانون رقم ١٣-١٠٣ لسنة ٢٠١٨ ، المادة (٥)، ١٤٥٢).** هذا التعريف الوارد في القانون المغربي يحدد التحرش الجنسي بوصفه أي فعل أو تصرف ينطوي على مضايقة شخص آخر باستخدام أفعال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو بغرض جنسي، ويشمل عدة أنواع من السلوكيات التي يمكن أن تحدث في الأماكن العامة أو الخاصة أو عبر وسائل الاتصالات الحديثة.

- **وكما عرف القانون التونسي التحرش الجنسي في الفصل ٢٢٦ بأنه :** « يعد تحرشًا جنسيًا كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته أو تخدش حياءه، وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات، ويضاعف العقاب إذا ارتكبت الجريمة ضد طفل أو غيره من الأشخاص المستهدفين بصفة خاصة بسبب قصور ذهني أو بدني يعوق تصديهم للجاني» **(القانون عدد ٧٣ لسنة ٢٠٠٤ المتعلق بتنقيح و إتمام المجلة الجنائية بخصوص زجر الاعتداءات على الأخلاق الحميدة وزجر التحرش الجنسي، ١)** . ومن ثمَّ، فالمشرع التونسي يعرف التحرش الجنسي بشكل واضح، ويحدد الأفعال التي تعد ضمن هذا السلوك الإجرامي مع الإشارة إلى السياقات التي تضاعف فيها العقوبة.

- **وعرف المشرع الجزائري التحرش الجنسي في مادته (٣٤١ مكرر) بأنه :** « استغلال السلطة أو الوظيفة أو المهنة بإصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو بالإكراه وممارسة الضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية، ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ١٠٠ ألف إلى ٣٠٠ ألف دينار جزائري كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعًا أو إيحاء جنسيًا ». **(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، قانون رقم ١٥- ١٩ لسنة ٢٠١٥ ، المادة ٣٤١ مكرر، ٤)**. يشمل هذا التعريف الأفعال اللفظية أو التصرفات أو الإيحاءات التي تحمل طابعًا جنسيًا، وتعد جريمة يعاقب عليها القانون.

ومما تقدم يتضح أن التحرش الجنسي من المنظور القانوني يعد جريمة يعاقب عليها القانون، وبصفة عامة يقصد به أي فعل يحمل طابعًا جنسيًا أو يرتكب بدافع جنسي ضد شخص آخر سواء كان علنيًا أو خفيًا ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ويأخذ التحرش أشكالًا مختلفة مثل الإكراه والتهديد والإرغام والمضايقة، ولا يقتصر التحرش على الأماكن العامة كالشوارع والحدائق العامة بل قد يحدث في أي مكان بما في ذلك المنازل أو عبر الإنترنت.

❖ **مفهوم التحرش الجنسي في القرآن الكريم :**

والمتأمل في القرآن الكريم يجد مفهوم التحرش الجنسي بكافة صوره وأشكاله ومعانيه واضحًا وجليًا، وهو مرادف للمراودة في القرآن الكريم وذلك من خلال قصة سيدنا يوسف عليه السلام عندما راودته امرأة العزيز وهو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب، قال تعالى:﴿ وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٣﴾ [يوسف: ٢٣]. ومفهوم المراودة يعني الإرادة والطلب برفق ولين ، والرَّوْد والرِّياد طلب الكلأ، وقيل هي من رُويد؛ يقال فلان يمشي رُوَيْدًا: أي برفق، فالمراودة : الرفق في الطلب، ويقال في الرجل: راوَدَها عن نفسها، والمرأة راوَدتْه عن نفسه، وقيل هي مأخوذة من الرُّوْد أي التأني

يقال: أرْوَدَني : أي أمهلني **(محمد بن أحمد القرطبي ، ج١١ ، ٢٠٠٦، ٣٠٥)**، قال الليث: وتقول راود فلان جاريته عن نفسها وراودته هي عن نفسه إذا حاول كل واحد من صاحبه الوطء والجماع، وراودته على كذا مراودة وروادا أي أردته **(جمال الدين محمد ابن منظور، د.ت، مج٢، ١٧٧٤)**. .

ويذكر الإمام الزمخشري–رحمه الله- في تفسيره بأن المعني: خادعته عن نفسه أي فعلت ما يفعل المخادع لصاحبه عن الشيء الذي لا يريد أن يخرجه من يده يحتال أن يغلبه عليه ويأخذه منه، وهو عبارة عن التحمل لمواقعته إياها **(أبو القاسم جار الله محمود الزمخشري، ٢٠٠٩ ، ٥٠٩)**. وعندما قالت أمرأة العزيز لسيدنا يوسف عليه السلام :﴿ هَيْتَ لَكَۚ ﴾ فهي قصدت بذلك أن تدعوه بها إلى نفسها، وهي كلمة حث وإقبال على الأشياء **(محمد بن أحمد القرطبي ، ج١١ ، ٢٠٠٦، ٣٠٩)**. أي هلم وبادر، والمراودة تقتضي تكرار المحاولة، والنفس هنا : كناية عن غرض المواقعة فقد راودته على أن يسلم إليها إرادته.

فالتحرش الجنسي في القرآن الكريم هو المراودة غير المشروعة بعقد أو بملك يمين، وهو بهذا الوصف جريمة تستحق العقوبة التعزيرية لكونه تصرفًا يذهب معاني الفضيلة وذريعة إلى ارتكاب جريمة الزنا، وهذا يتضح من قوله تعالي:﴿ كَذَٰلِكَ لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ ٢٤ ﴾ [يوسف: ٢٤]. إن السوء مقدمات الفاحشة من القبلة والنظر بالشهوة والفحشاء هو الزنا **(الإمام محمد بن عمر فخر الرازي ، ١٩٨١ ، ج١٨، ١٢٣)**، ومن ثمَّ، فإن التحرش الجنسي في القرآن الكريم يعد من مقدمات الفاحشة وهو من السوء يقينًا، ويتأذى به الضحية، ولا يرضى به؛ وهو من الأمور المحرمة المنهى عنها، الخادشة للحياء والخلق والدين كما ورد في قصة سيدنا يوسف عليه السلام.

ثانيًا: مظاهر التحرش الجنسي بالأطفال

توجد العديد من الصور والمظاهر التي تدل على حدوث التحرش الجنسي بالأطفال، والتي تمثل انتهاكًا لكرامة الطفل أو شعوره بالتهديد أو المهانة، ومنها ما يلي **(راندا مصطفي الديب ، ٢٠٠٧، ٩٤-٩٧) (أحمد بن عبد الله العجلان،٢٠١٦، ٢٢١) (فاطمة عبابو ومو الخير مسعودي ، ٢٠١٨، ١٩٨-١٩٩) (سمية الخليفة المهدي و الصديق عبد الصادق بلة ، ٢٠٢٢ ، ٦٦-٦٧)**.

(١) التحرش الجنسي اللفظي Verbal Sexual Harassment:

تتمثل الإساءة الجنسية اللفظية في استخدام الألفاظ أو العبارات التي تشير إلى دلالات جنسية سواء كانت صريحة أو ضمنية، ويكون التحرش اللفظي عن طريق أشكال وصور متعددة منها: التعليقات والدعابات والنكات الجنسية، ويتحقق في حاله تفوه المتحرش بتعليقات مسيئة أو بعبارات الغزل غير اللائقة، وقد يكون في صورة التعرض للطرف الآخر بعبارات تحمل في ظاهرها معنى الإعجاب والتودد إلى الضحية وطلب مصادقته لكن في حقيقتها تكون عبارات خادشة للحياء وتصدر من شخص فاقد الخلق، وهذه التصرفات تتسبب في إيذاء الطرف الآخر وتعرضه للمضايقات، وأيضًا يتضمن عبارات المدح للجسد المبالغ فيه لأغراض جنسية **(أنيس حسيب السيد المحلاوي ، ٢٠١٩ ، ٣٠٣-٣٠٤)**. ويتعرض بعض الأطفال للتحرش الجنسي اللفظي ويبدو ذلك فيما يوجه إليهم من عبارات تحمل طابع جنسي أو استخدام ألفاظ فاحشة تدعو لممارسة

الفحشاء أو كلمات مبتذلة تسيء إلى الأعضاء الجنسية، كما قد يتضمن ذلك سرد قصص جنسية تحمل معاني غير لائقة **(الجوهرة بنت عبد العزيز الزامل، ٢٠١٩، ١٥)**

ويعد التحرش اللفظي بالطفل من قبيل الكلام الفاحش المنهى عنه، ويشكل هذا السلوك أكثر صور التحرش الجنسي انتشارًا ومرفوضًا في جميع الأحوال، وتحرمه الشريعة الإسلامية وتصفه بهذا الوصف، قال الله تعالى: ﴿ ۞لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ ..... ١٤٨﴾ [النساء: ١٤٨]. قال الإمام السعدي - رحمه الله – في تفسيره: يخبر سبحانه وتعالى إنه لا يحب الجهر بالسوء من القول، أي يبغض ذلك ويمقته ويعاقب عليه، ويشمل ذلك جميع الأقوال التي تسوء وتحزن، فإن ذلك كله من المنهي عنه الذي يبغضه الله، ويدل مفهومها أنه يحب الحسن من القول كالكلام الطيب اللين **(عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ٢٠٠٢، ٢٣١).**

وقد وصف النبي – ﷺ – ألفاظًا من هذا القبيل بالفحش والتفحش، فقال– ﷺ –: « **إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الفاحشَ المتفحشَ» (محمد ناصر الدين الألباني ، ح ٧٩٢٢، ١٩٨٨ ، ١٣١٢).** وصفة الفحش مذمومة كلها، وليس من أخلاق المؤمنين، فينبغي على- الوالدين والمربين- أن يربوا الطفل على اجتناب الفحش، وتعويد لسانه على طيب القول، وله في رسول الله أسوة حسنة فإنه كان لا يقول فحشًا ولا يحب أن يسمعه. فعن أنس – رضيَ اللهُ عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ – : « **ما كانَ الفُحشُ في شيءٍ إلَّا شانَهُ ، وما كانَ الحياءُ في شيءٍ إلَّا زانَهُ » (محمد بن عيسى الترمذى ، أبواب البروالصلة، ب ما جاء في الفحش والتفحش ، ح١٩٧٤،مج٣، ١٩٩٦،٥١٨).** والمقصود من قول النبي – ﷺ – أن صفة الفحش صفة مذمومة على الدوام، فلا يدخل الفحش في أمر أو أخلاق أو كلام إلا عابه وأنقصه وأصبح مذمومًا قبيحًا.

وقد نهي عنه سبحانه وتعالى وتوعد من يهواه بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ١٩ ﴾ [النور: ١٩]. فتوعدهم الله جل وعزَّ على إرادة الفسق وإذاعة الفاحشة بعذاب وجيع في الدنيا وفي الآخرة عذاب جهنم **(أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس، ٢٠٠٨، ٦٤٦-٦٤٧).**

(٢) التحرش الجنسي غير اللفظي Non-Verbal Sexual Harassment:

ويقصد به مضايقة الأطفال بشكل مباشر عن طريق بعض الإشارات والإيماءات والحركات التي تحمل دلالات جنسية، وتتمثل في إتيان المتحرش تلميحات غير لفظية تنم عن قصده وما يحمله من نوايا تجاه الضحية كالنظرات الفاحصة للجسد والابتسامات، وتقديم حركات ذات إيماءات جنسية كتحريك الرأس لبيان الإعجاب بمحل النظر أو لبيان قصده من النظر بهذه الطريقة، والقيام بتعابير وإيماءات بالوجه كالغمز بالعين ورفع الحاجب أو الحركات الجنسية باستعمال اليد كتحريك المتحرش أصابعه بإشارات معينة للضحية أو الجسد كلحس الشفتين أو عرض صور أو ملصقات أو أفلام جنسية على الضحية لتحريك غريزته الجنسية، وتعمد الاقتراب المفرط من الضحية للتضيق عليه أو محاولات إجباره على التلفظ بألفاظ خليعة أو استعداده للفاحشة، وكشف المتحرش لبعض أعضاء جسده أو التلميح بها والملاحقة والتتبع للضحية **(راندا مصطفي الديب ، ٢٠١٥، ٣٤١) (أنيس حسيب السيد المحلاوي ، ٢٠١٩ ، ٣٠٥-٣٠٦).**

وقد جاءت التوجيهات التربوية الإسلامية تنهي عن هذه الإذاية بحق المؤمنين والمؤمنات - بما في ذلك الأطفال- ومن يفعلها إنما يأتي بابًا عظيمًا من الإثم؛ حيث آذوهم بغير سبب وتعدوا عليهم

وانتهكوا حرمة أمر الله باحترامها، وهذا ما نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالي: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ٥٨ ﴾ [الأحزاب: ٥٨]. أي أن الذين يرتكبون بحق المؤمنين والمؤمنات سواء كانوا صغارًا أو كبارًا ما يؤذيهم في أعراضهم أو في أنفسهم أو في غير ذلك مما يتعلق بهم، دون أن يكونوا قد فعلوا ما يوجب أذاهم فقد ارتكبوا إثمًا شنيعًا وفعلًا قبيحًا وذنبًا ظاهرًا بينًا بسبب إيذائهم.

(٣) التحرش الجنسي الجسدي Body Sexual Harassment:

يتمثل هذا النوع من الإساءة الجنسية الجسدية للطفل أن يكون ذلك الفعل مقصودًا، ويلحق هذا النوع من الإساءة الضرر الجسدي بالطفل وغير ذلك من صور التحرش الجنسي الجسدي التي يستخدمها المتحرش بداية باللمس والتحسس وانتهاءا بالاعتداء الجنسي- الاغتصاب وهتك العرض- ، ويكون التحرش الجسدي عن طريق الاحتكاك الجسدي والمداعبة الجنسية باللمس باستخدام اليد أو الجسم كله أو اللمس لبعض أجزاء الجسد كالصدر والمؤخرة والأرجل والفخذ والظهر والرأس والبطن والأعضاء التناسلية للذكر أو الأنثي (**فادية بنت عبد الله الخليفة وجابر عويض العتيبي ، ٢٠٢٠، ١٦٠) (الجوهرة بنت عبد العزيز الزامل،٢٠١٩، ١٥).**

ويعد التحرش الجسدي من أخطر أشكال الإساءة الجنسية التي يتعرض لها الطفل؛ حيث تكمن خطورته في بقاء أثره حتي البلوغ؛ إذ يظل الطفل المعتدى عليه جنسيًا يذكرها فتسيطر عليه مشاعر سلبية تدمر نفسيته وشخصيته وسلوكه الاجتماعي، وفي حالة تعرض الطفلة للتحرش فإن التأثير يكون أكبر على حياتها المستقبلية خصوصا فيما يتعلق بنظرتها تجاه الزواج والارتباط بالرجل وقد يمتد التأثير ليشمل مدى إقبالها على الحياة بشكل عام (**محمد مرسي، ٢٠٠٧ ، ٢٠٠).**

والتحرش الجنسي الجسدي بحق الأطفال يعد من الفواحش المحرمة لأنه انتهاك للأعراض التي أمر الله تعالى بالحفاظ عليها وحمايتها، كما يعد من البغي لأنه تجاوز للحدود مع الأطفال الآمنين، قال تعالي: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ..... ٣٣﴾ [الأعراف: ٣٣]. ذكر الإمام السعدي في تفسيره المحرمات التي حرمها الله في كل شريعة من الشرائع فقال:﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾: أي: الذنوب الكبار التي تستفحش وتستقبح لشناعتها وقبحها كالزنا واللواط ونحوهما، كما حرم الله تعالى الفواحش: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾: أي الفواحش التي تتعلق بحركات البدن ونحو ذلك من الفواحش التي تستوجب العقوبة كالبغي على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، فهي من الذنوب التي تؤثم وتوجب العقوبة (**عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ٢٠٠٢، ٣٢٣).**

والتحرش الجنسي بالأطفال يعد من الأسباب التي قد تؤدي إلى الوقوع في الزنا، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الاقتراب من الزنا وكل ما يقود إليه من أفعال وسلوكيات، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ٣٢ ﴾ [الإسراء: ٣٢]. يقول تعالى ناهيًا عباده عن الزنا وعن مقاربته، وهو مخالطة أسبابه ودواعيه إنه كان ذنبًا عظيمًا وبئس طريقًا ومسلكًا (**إسماعيل بن عمر ابن كثير، ج٥، ط٢، ١٩٩٩، ٧٢**). والنهي عن قربانه ومخالطة أسبابه أبلغ من النهي عن مجرد فعله، لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه؛ فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، خصوصا هذا الأمر الذي في كثير من النفوس أقوى داع إليه، ووصف الله - سبحانه

وتعالى - الزنا وقبحه بأنه كان ﴿ فَٰحِشَةً ﴾ أي: إثمًا يستفحش في الشرع والعقل والفطرة لتضمنه التجرؤ على الحرمة في حق الله وحقوق العباد ، وكما أنه يؤدي إلى النار فبئس السبيل سبيل من تجرأ على هذا الذنب العظيم **(عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ٢٠٠٢، ٥٣١)**.

وقد جاءت النصوص الإسلامية تنهى عن النظر إلى العورات بقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٣١ ﴾ [النور: ٣٠-٣١]. وقد بدأ المولى- عز وجل - بغض الأبصار أولًا قبل حفظ الفرج لأنه يثير الشهوة؛ فاللمس والتقبيل أشد أثرًا في إيقاظ الشهوة بل فيهما مباشرة حقيقية لإشباع الشهوة فيكونان أشد حرمة، لذلك يعده النبي – ﷺ – أحد أنواع الزنا، فيقول فيما رواه عن ابن عباس – رضيَ اللهُ عنه – قال: « **ما رَأَيْتُ شيئًا أشْبَهَ باللَّمَمِ، ممَّا قالَ أبو هُرَيْرَةَ: عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: إنَّ اللَّهَ كَتَبَ علَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أدْرَكَ ذلكَ لا مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، والنَّفْسُ تَمَنَّى وتَشْتَهِي، والفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلكَ أوْ يُكَذِّبُهُ» (محمد بن إسماعيل البخاري،ك الاستئذان، ب زنى الجوارح دون الفرج ، ح٦٢٤٣ ، ٢٠٠٢، ١٥٥٨)**. ومن ثمَّ، فإن الزنا لا يقتصر على الفرج فقط، بل يشمل أيضًا زنا الجوارح، فالجوارح جميعها تزني زنًا يأثم عليه الإنسان، ولكنه أقل إثمًا من زنا الفرج، فزنا العين يتمثل في النظر إلى المرأة الأجنبية أو الطفل بشهوة، وزنا اللسان هو التحدث إليهما بشهوة.

وجاءت التوجيهات التربوية الإسلامية تحث على التنشئة السليمة للأطفال وتعويدهم الالتزام بآداب الإسلام من غض البصر واللباس الساتر والتعامل اللائق وكذلك تعليمهم الفضيلة والحفاظ على النفس والجسد، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ١٥ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ١٦ ﴾ [التغابن: ١٥-١٦].

(٤) التحرش الجنسي الإلكتروني Electronic sexual harassment :

يقصد به هو التعرض لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بإرسال الرسائل أو وضع تعليقات خادشة للحياء تحمل إيحاءات جنسية سواء كانت في صورة كلمات مكتوبة أو صور أو فيديوهات أو مقاطع صوتية **(سماء عبد المنعم إبراهيم ومحمود محمد عبد الحليم ، ٢٠٢١، ٥٧)**، فالتحرش الجنسي عبر الإنترنت هو فعل غير مرغوب فيه وسلوك منافي للقيم والأخلاق الإسلامية، ويتضمن مجموعة من الأفعال والمعاكسات الكلامية والصور والتعليقات الجنسية والغزل والإلحاح في طلب الشيء وإرسال صور أو فيديوهات إباحية غير مرغوبة أو غير لائقة عبر مواقع التواصل الاجتماعي **(فاطمة عبابو وموالخير مسعودي ، ٢٠١٨، ١٩٥)**. ومن ثمَّ، فإن المعاكسات عن طريق وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسكية والتى تشمل المعاكسات الهاتفية وإرسال الرسائل على الهواتف الذكية والرسائل الإلكترونية عبر وسائل التواصل الحديثة التي تتضمن عبارات أو قصص ذات المحتوى الجنسي قد تزيد من سلوك التحرش الجنسي ضد الأطفال.

وكما تشير الإحصائيات على ارتفاع معدلات الإساءة الجنسية بالأطفال عبر وسائل الاتصالات الحديثة ، وهذا ما كشفت عنه دراسة حديثة أجرها باحثون بجامعة إدنبرة في اسكتلندا لعام٢٠٢٤ وفق صحيفة غارديان البريطانية **(4/10/2024) (https://www.theguardian.com/society/article/27/may/2024/)** أنه يوجد أكثر من 300 مليون طفل يساء استغلالهم جنسيًا ومعرضين للفسق والدعارة عبر الإنترنت كل عام ، وأن ١٢,٦% من أطفال العالم وقعوا ضحايا لمحادثات وصور ومقاطع فيديو جنسية دون رضاهم فى العام الماضي أي ما يعادل ٣٠٢ مليون شخص من فئة الأطفال والشباب، وكما تعرضت نسبة مماثلة ١٢,٥% للإغراء عبر الإنترنت مثل الحديث الجنسي غير المرغوب فيه، وإرسال رسائل وأسئلة وطلبات جنسية من قبل بالغين أو شباب آخرين.

فشيوع الأفعال القبيحة أو الأقوال السيئة وانتشارها عبر وسائل التواصل الاجتماعي يعد نوعًا من التحرش الجنسي، وقد جاء التشريع الإسلامي في التحذير والوعيد الشديد على ذلك فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ١٩ ﴾ [النور: ١٩]. أي الأمور الشنيعة المستقبحة المستعظمة، فيحبون أن تنتشر وتشتهر الفاحشة في المؤمنين، فهو موجع للقلب والبدن، وذلك لغشه لإخوانه المسلمين، ومحبة الشر لهم، وجراءته على أعراضهم **(عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ٢٠٠٢، ٦٥٩)**، وما يترتب على حب إشاعة الفاحشة بين المؤمنين من الآثار السيئة، فلذا توعد من يحبها بالعذاب الأليم في الدارين، ويكون ذلك بإقامة حد القذف عليهم وإسقاط عدالتهم في الآخرة إن لم يتوبوا بإدخالهم نار جهنم، وكفى بهذا الوعيد زاجرًا ورادعًا **(أبو بكر جابر الجزائري ، ١٩٩٠ ، مج ٣ ، ٥٥٦)**. وختمت الآيه بقوله : ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ، لبيان ما في محبة إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا من المفاسد العظيمة والأضرار الخطيرة في إفساد المجتمع ، ولذا وعظ الله تعالى المؤمنين وحذر من خطورتها، ورتب على مرتكبيها هذه العقوبة الشديدة.

ومما سبق يتضح أن التحرش الجنسي بالأطفال يشمل أشكال متعددة، مثل اللمس أو المسح أو النظر بحدة بشكل غير لائق إلى عورات الآخرين من الجنسين، بالإضافة إلى الكلام الوصفي المخل المحرم، بقصد إثارة الشهوة، ولا يقتصر التحرش الجنسي بالأطفال على الواقع المادي فقط بل قد يمارسه المتحرش عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة، وتجدر الإشارة إلى أن مشكلة التحرش الجنسي بالأطفال تختلف حدتها وسعة انتشارها بين المجتمعات، وتتنوع أسبابها ودوافعها من مجتمع لآخر ومن ثقافة إلى أخرى. وفيما يلى تتناول الدراسة أسباب التحرش الجنسي ضد الأطفال من وجهة النظر التربوية الإسلامية.

ثالثًا: أسباب التحرش الجنسي بالأطفال

يعد التحرش الجنسي شكل من أشكال العنف الممارس ضد الطفل، كما أنه يعد مشكلة اجتماعية تعوق الأطفال عن تحقيق أهدافهم وتصيبهم بالإحباط ، ولمشكلة التحرش الجنسي بالطفل أسباب كثيرة ومتعددة، ولعل أبرزها **(حنان شبانة عبد الوهاب ، ٢٠٢١، ٢١٩-٢٢٣) (نشوى محمد سليم سليم، ٢٠٢١، ٤٨٢) (سمية الخليفة المهدي و الصديق عبد الصادق بلة ، ٢٠٢٢ ، ٦٧-٦٨):**

(١) أسباب تتعلق بالأسرة : تتمثل في :

- **قلة عناية بعض الأسر بتربية الأطفال وتنشئتهم على القيم الدينية والأخلاقية الحميدة :** تعد الأسرة المؤسسة الأولى التي يتلقى فيها الطفل أسس التنشئة الدينية والاجتماعية والثقافية؛ لأنها المصدر الأول للمعلومات والمعارف والمفاهيم من خلال العلاقات السائدة داخل المناخ الأسري، بما يسهم في تكوين شخصيته المتوازنة، وتشكيل وعيه وإدراكه لذاته ولمحيطه الاجتماعي، وبما يكفل له التواصل الإيجابي مع الآخرين، والتكيف معهم وفق علاقات إيجابية متبادلة. "فإذا كانت تربية الطفل داخل الأسرة قد تمت بشكل جيد فإنه يكون قادرًا على التعامل مع العالم الخارجي بشكل إيجابي؛ وبالتالى فإن غياب دور الأسرة في تربية الطفل وتوفير التنشئة الإيمانية والأخلاقية الصحيحة قد يؤدى إلى وجود شخص فاقد لكل أنواع السلوك الحميد" **(عبد الباسط محمد السيد ، ج٢، ٢٠١١، ٦٩٢).**

وتعد تربية الأطفال في الإسلام فريضة روحية مقدسة وواجبًا شرعيًا، والطفل منذ نعومة أظفاره عندما ينشأ على الإيمان بالله، ويتربى على الخشية منه، والمراقبة له، والتوكل عليه، والاستعانة به، يتكون لديه الوازع الديني الذي ينمو في ضميره مما يساعده على التخلق بالفضائل والتمسك بالأخلاق الفاضلة، فالمراقبة الإلهية التي ترسخ في وجدانه والمحاسبة النفسية التي تسيطر على تفكيره وأحاسيسه، تشكل حائلًا قويًا يمنعه من الانزلاق إلى الصفات القبيحة والعادات الآثمة، وبذلك يصبح إقباله على الخير جزءًا من عاداته، ويصير حب المكارم والفضائل خلقًا أصيلًا من أبرز أخلاقه وصفاته **(عبد الله ناصح علوان، ج١، ١٩٩٢، ١٧٧).** ومن ثمَّ، فغياب تنشئة الطفل على الفضائل الخلقية والسلوكيات القويمة والقيم الوجدانية يمثل سببًا رئيسيًا للعديد من الظواهر السلبية ومنها التحرش الجنسي، وفي هذا السياق أشارت إحدى الدراسات إلى أن للأسرة الدور الأكبر في الحد من تعرض الطفل للتحرش الجنسي من خلال تقديم التوعية الدينية والتربية السليمة للطفل بنسبة ٩٠% **(حمزة عبد المطلب عارف،، ٢٠٢٤ ، ١١٨٦).** لذا يقع على عاتق الآباء والأمهات مسؤولية عظيمة تتمثل في تربية الأدولاد على الخير وتعزيز التزامهم بالقيم الدينية، والعمل على إصلاح نفوسهم وتقويم سلوكهم ورفعهم عن قبائح الأخلاق، فعن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده أن رسول الله – ﷺ – قال: « **ما نحل والدٌ ولدًا مِن نحْلٍ أفضلَ من أدبٍ حسنٍ» (محمد بن عيسى الترمذى ، أبواب البروالصلة، ب ما جاء في أدب الولد ، ح١٩٥٢، مج٣ ،١٩٩٦ ، ٥٠٣).**

وقد جاءت التوجهات الإسلامية تحث الوالدين على تربية أولادهم على الآداب الرفيعة والأخلاق الحميدة، وتجنبهم الرذائل وكل ما قد يقودهم إلى النار، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦ ﴾ [التحريم: ٦]. ووجه الدلالة كما يقول الإمام القرطبي في تفسيره : أن رب الأسرة مأمور أن يعلم أفراد أسرته الحلال والحرام، ويجنبهم المعاصي والآثام إلى غير ذلك من الأحكام **(محمد بن أحمد القرطبي ، ج ٢١، ٢٠٠٦، ٩٢-٩٣).**

- **ضعف الوازع الديني وغياب اتباع أساليب التربية الإسلامية الصحيحة:** فالإسلام حرص على حماية الطفل وهو جنين في رحم أمه، وأمر باتباع أساليب إسلامية وقائية لتربية النشء،" وقد اهتمت الشريعة الإسلامية اهتمامًا كبيرًا بالطفل، حيث منحت له حقوقًا متعددة وعملت على حمايته والمحافظة عليه بدءًا من مرحلة كونه جنينًا في بطن أمه وحتي ولادته، وشرعت له أحكامًا تكفل استمراره وحمايته ونموه بشكل سليم، وكما فرضت عقوبات على من يتعدى عليه، مؤكدة

على ضرورة حسن معاملته والرأفة به والرفق في تربيته، وتوفير الرعاية والحماية للطفل مع الالتزام بإتباع أساليب التربية الصحيحة لضمان سلامته وحمايته من أي ضرر أو اعتداء" **(رقية بنت محمد الفلة، ٢٠١٨، ٧-٨).**

ويعد تربية الطفل وتأديبه حقًا شرعيًا من حقوقه ومسؤولية عظيمة تقع على عاتق الأسرة، فالأسرة تعد ضرورة أساسية لرعاية الأولاد وتربيتهم، وحمايتهم من الضياع والعناية بهم منذ لحظة ولادتهم، ولا تقتصر مسؤولية الأسرة على توفير الاحتياجات الأساسية، بل تمتد لتشمل التربية الشاملة التي تهدف إلى تحقيق النمو المتكامل للطفل، فالطفل يحتاج إلى تلبية حاجات فسيولوجية تتعلق بالجسد والأعضاء، وحاجات نفسية تتعلق بالعواطف والشعور مثل الحب والتقدير وتأكيد الذات، وحاجات اجتماعية تتعلق بالأمن والانتماء والنجاح والاستقلال، فضلاً عن تعلم القيم والمعايير السلوكية، واكتساب المعرفة الدينية والقدرة على التفاعل الاجتماعي **(ممدوح عبد الرحمن عبد الرحيم ، ٢٠١٤ ، ١٦٥-١٦٦)**. كما أن للأسرة دورًا كبيرًا في الحد من تعرض الطفل للتحرش الجنسي من خلال أساليب التربية السليمة للطفل، وفي هذا السياق أشارت إحدى الدراسات إلى أن أسلوب المعاملة داخل الأسرة يؤثر على معدلات التحرش، فكلما كان أسلوب التنشئة معتدل قلت نسبة التحرش بنسبة ٩٥%، وأن التدليل الزائد عن الحد يؤدي إلى زيادة معدلات التحرش الجنسي بنسبة ٧٤% ، وأن الضرب والإهانة والحرمان العاطفي يؤدي إلى زيادة معدلات التحرش ضد الأطفال بنسبة ٩٧% **(حمزة عبد المطلب عارف،، ٢٠٢٤ ، ١١٨٦)**. ومن ثمَّ، فأساليب المعاملة الوالدية المعتدلة دورًا كبيرًا في تكوين وبناء شخصية الأبناء بجوانبها المختلفة وخاصة في السنوات الأولى من مراحل حياتهم، وفي هذا الصدد يسلط ابن مسكوية -رحمه الله- الضوء على دور الوالدين في توجية الأبناء وتربيتهم وفقًا للأساليب التربوية المختلفة: « **وعلى الوالدين أخذُهم بها وسائرِ الآدابِ الجميلةِ بضروبِ السياساتِ من الضربِ إذا دعتْ إليهِ الحاجةُ أو التوبيخاتِ إنْ صدَّتْهم أو الأطماعِ في الكراماتِ أو غيرِها مما يميلونَ إليهِ من الراحاتِ أو يحذرونَهُ من العقوباتِ**» **(ابن مسكوية، د.ت، ٢٩)**. ومما يلاحظ أن ابن مسكوية يشير إلى استخدام العقاب البدني كوسيلة لتقويم السلوك شريطة أن يكون ذلك عند الضرورة القصوى وبشكل معتدل تجنبًا للإفراط أو القسوة، واستخدام أسلوب التوبيخ والتوجية مما يعكس أهمية استخدام الكلمات والنصح للتأثير على الأبناء وتصحيح أخطائهم، وهو من الأساليب غير المباشرة التي تحترم عقل الطفل ومشاعره، كما يشير إلى أهمية التشجيع والتحفيز من خلال وعود بالجوائز التي يحبها الأبناء مما يعزز السلوك الإيجابي، بالإضافة إلى استخدام أسلوب الترغيب والترهيب مثل تقديم المكآفات للأعمال الجيدة أو التحذير من العقوبات عند الخطأ.

- **إغفال الوالدين عن غرس قيمة الحياء في نفوس الأطفال:** فالأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية فى المجتمع والبيئة الطبيعية التى تسهم في نمو ورفاهية أطفالها، يتعين على الوالدين توفير الحماية والمساعدة اللازمتين ليتمكنوا من أداء مسؤولياتهم بشكل كامل داخل المجتمع، ويشمل ذلك مراقبة الأبناء ومتابعة سلوكهم، والتواصل المستمر معهم، بالإضافة إلى توجيههم نحو الاستخدام الايجابي لوسائل الإعلام والتكنولوجيا الحديثة، كما يجب على الوالدين غرس قيمة الحياء في نفوس أبنائهم، والعمل على تربية الأبناء منذ الصغر على المبادئ الدينية وصقل شخصيتهم بالقيم الاخلاقية الصحيحة.

ولقد جعل النبي الحياء جزءًا من الإيمان، حيث لا يكتمل الإيمان إلا به، لأنَّ كلاً منهما يدعوان إلى الخير ويقربان منه، ويصرفان عن الشر ويبعدان عنه، فالإيمان يحث المؤمن على فعل الطاعات واجتناب المعاصي والمنكرات، بينما يمنع الحياء صاحبه من التفريط في حقوق الله أو التقصير في شكره، كما يمنعه من فعل القبيح أو قوله خوفًا من الذم والملامة، فعن أبي هريرة – رضيَ اللهُ عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ –: « **الحياءُ منَ الإيمانِ، والإيمانُ في الجنَّةِ ، والبَذاءُ منَ الجفاءِ ، والجفاءُ في النَّارِ» (محمد بن عيسى الترمذي ، أبواب البروالصلة ، ب ما جاء في الحياء، ح ٢٠٠٩ ، مج٣، ١٩٩٦ ، ٥٣٩)**، وفى هذا الحديث جعل الحياء غريزة إنسانية من الإيمان؛ لأن المستحى ينقطع بحيائه عن المعاصي، فصار كالإيمان الذي يقطع بينه وبينها، كما جعل البذاء وهو الفحش في الكلام من الجفاء، والجفاء في النار **(محمد عبد الرؤوف المناوي، ج٣، ١٩٧٢، ٤٢٧)**.

ويقول ابن مفلح المقدسي -رحمه الله-: « قد يكون الحياء تخلقًا واكتسابًا كسائر أعمال البر، وقد يكون غريزة، واستعماله على مقتضى الشرع يحتاج إلى كسب ونية وعلم، وإن حمل شيء على ترك الأمر والنهى والإخلال بحق، فهو عجز ومهانة، وتسميته حياء مجاز، وحقيقة الحياء: خلق يبعث على فعل الحسن وترك القبيح، والله أعلم » **(ابن مفلح المقدسي، ١٩٩٩، ج٢، ٢١٩)**.

فالحياء خلق رفيع يمنع الإنسان عن الاتصاف بالأخلاق السيئة وعن الأقوال الفاحشة وعن كل ما لا ترضاه الطبائع السوية؛ فإن الإنسان إذا فقده فعل ما شاء من معاصٍ وآثام أو سوء خلق، فعن أنس – رضيَ اللهُ عنه –قال: قال رسول الله – ﷺ –: « **ما كانَ الفُحشُ في شيءٍ إلَّا شانَهُ ، وما كانَ الحياءُ في شيءٍ إلَّا زانَهُ » (محمد بن عيسى الترمذي ، أبواب البروالصلة ، ب ما جاء في الفحش والتفحش ، ح ١٩٧٤، مج٣، ١٩٩٦ ، ٥١٨)**. أي أن الأطفال الذين يفتقرون إلى فهم قيمة الحياء قد يكونون أكثر عرضة للموافقة على سلوكيات غير لائقة أو قد يفتقرون إلى الشجاعة والقدرة على رفض التصرفات التي لا تناسبهم مما يسهل وقوعهم ضحايا للتحرش الجنسي.

- **غياب التواصل بين الآباء والأبناء داخل النسق الأسري** : تمثل الأسرة اللبنة الأولى والأساسية فى ترسيخ مبادئ التفاعل والتواصل لتنشئة وتربية الأبناء تربية سليمة، وفي هذا السياق أشار البعض إلى أن غياب التواصل بين الأبناء داخل الأسرة، وعدم تعويد الوالدين على ثقافة الحوار والتفاعل بالإضافة إلى إقامة حواجز بين الأبناء بحجة الحياء يؤدي إلى حرمان الأبناء من الاستفادة من تجارب وآراء الوالدين، مما ينعكس سلبًا على شخصياتهم ويدفعهم إلى تبني سلوكيات بعيدة عن الدين والقيم الخلقية **(فاطمة عبابو وموالخير مسعودي ، ٢٠١٨، ١٩٧)**. ومن ثمَّ، فغياب التواصل وثقافة الحوار داخل الأسرة بالإضافة إلى عدم الاهتمام الكافي بالأطفال قد يدفع البعض باللجوء إلى المواقع الإباحية، وهو ما يشكل تهديدًا كبيرًا للفرد والمجتمع، كما أن الطفل الذي يتعرض لاستغلال جنسي غالبًا ما يفتقر إلى علاقة قوية أو صداقة حميمية تربطه بالوالدين أو بإحداهما؛ فشعور الطفل بالأمان في إطار علاقة حميمية مع أسرته قد تحميه من العديد من هذه المشكلات لأنه يسهم في فتح أبواب الحوار بينه وبين والديه مما لا يمنع وجود أسرار قد تعرضه لخطر التحرش الجنسي **(رقية بنت محمد الفلة، ٢٠١٨، ١٥٧)**. وهذا يعني أن مستوى العلاقة بين الطفل ووالديه والتي تقوم على الثقة المتبادلة المبنية على الاحترام والود والأمان يساهم بشكل كبير في حماية الطفل من الاستغلال الجنسي، فبناء علاقة قوية وداعمة بين الوالدين والطفل يمكن أن يكون عاملًا رئيسيًا في وقايته وحمايته من التحرش والاستغلال الجنسي.

وقد استطاع الرسول– ﷺ – بالإقناع الذاتي من خلال الحوار وإقامة الحجة أن يعالج مشكلة جنسية عميقة لشاب مندفع، وصل به الأمر إلى أن يجاهر برغبته في الزنا أمام جمع من الصحابه على رأسهم رسول الأمة، ومن ذلك حديث عن أبي أمامه – رضيَ اللهُ عنه – قال : « **إنَّ فَتًى شابًّا أتى النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقال: يا رسولَ اللهِ، ائْذَنْ لي بالزِّنا، فأقبَلَ القَومُ عليه فزَجَروه وقالوا: مَهْ، مَهْ! فقال: ادْنُهْ، فدَنا منه قَريبًا، قال: فجَلَسَ، قال: أتُحِبُّه لأُمِّكَ؟ قال: لا واللهِ، جَعَلَني اللهُ فِداءَكَ، قال: ولا النَّاسُ يُحِبُّونَه لأُمَّهاتِهم، قال: أفتُحِبُّه لابنتِكَ؟ قال: لا واللهِ، يا رسولَ اللهِ، جَعَلَني اللهُ فِداءَكَ، قال: ولا النَّاسُ يُحِبُّونَه لبَناتِهم، قال: أفتُحِبُّه لأُختِكَ؟ قال: لا واللهِ، جَعَلَني اللهُ فِداءَكَ، قال: ولا النَّاسُ يُحِبُّونَه لأَخَواتِهم، قال: أفتُحِبُّه لعَمَّتِكَ؟ قال: لا واللهِ، جَعَلَني اللهُ فِداءَكَ، قال: ولا النَّاسُ يُحِبُّونَه لعَمَّاتِهم، قال: أفتُحِبُّه لخالتِكَ؟ قال: لا واللهِ، جَعَلَني اللهُ فِداءَكَ، قال: ولا النَّاسُ يُحِبُّونَه لخالاتِهم، قال: فوَضَعَ يدَه عليه وقال: اللَّهُمَّ اغفِرْ ذَنبَه، وطَهِّرْ قَلبَه، وحَصِّنْ فَرْجَه، قال: فلمْ يَكُنْ بعدَ ذلك الفَتى يَلتفِتُ إلى شيءٍ** » **(الإمام أحمد ابن حنبل ،٢٠٠١ ،ج٣٦ ، ح ٢٢٢١١ ،٥٤٥)**. فرسول الله – ﷺ – استخدم أكثر الوسائل أمانًا وفاعلية على توصيل الرسالة من خلال الحوار مستهدفًا التحفيز الداخلي للرقابة الربانية وتعزيز التربية الذاتية، ويلاحظ أنه – ﷺ – لم يقم بجمع أرحامه معًا، بل فرقهم ليترك لخياله فرصة إدراك أي محاولة اعتداء على واحدة منهن على حدة؛ مما يعزز كراهية الزنا في قلبه ويُظهر بشاعته؛ كما اختار كلمات وأسلوب الحديث ونبرة الصوت متوافقة مع الموقف نفسه مما ساهم في تأثير الحوار، وكان للثقافة التي يحملها الشاب دورًا كبيرًا في نجاح هذا الحوار.

- **تجاهل وجود الأبناء الصغار عند ممارسة الحق الزوجي أو المداعبة بين الزوجين:** يعد سلوكًا غير مناسب ، إذ يعتقد بعض الأزواج خطأ أن الطفل الصغير لا يدرك أو يفهم ما يحدث، وأن مثل هذه التصرفات قد تؤثر على الطفل إذ تثير لديه فضول أو رغبة في التقليد عندما تتاح له الفرصة **(رانيا محمود الكيلاني ، ٢٠١٨، ٥٨-٥٩)**. فالتعامل مع موضوع ممارسة الحقوق الزوجية والمداعبة بين الزوجين في وجود الأبناء الصغار يتطلب مراعاة الأخلاقيات الإسلامية وآداب الحياة الأسرية، كما تؤكد التربية الإسلامية أهمية النضج العاطفي والنفسي للطفل قبل أن يتعرض لمثل هذه المشاهد أو المواقف بين الزوجين.

- **السلوكيات غير السوية بين المحارم :** مثل الإفراط في التقبيل سواء بين الزوجين أو بين الوالدين وأبنائهم بصورة مبالغ فيها؛ قد تؤدي إلى اعتياد الأبناء الصغار على هذا النوع من الحنان بشكل مفرط، فإذا فقدوه فيكونون عرضه للتحرش وفريسه سهلة عند غياب أحد الوالدين **(رانيا محمود الكيلاني ، ٢٠١٨، ٥٩)** . ومن ثمَّ، يتعين على الوالدين تجنب الإفراط في التقبيل أمام الأبناء والامتناع عن تقبيلهم على الفم بطريقة مبالغ فيها.

- **الاختلاط غير المنضبط داخل الأسرة الممتدة:** وهو الاجتماع في حدود العائلة بين الذكور والإناث كأبناء العم وبنات العم، وأبناء الخال وبنات الخالة في إطار العيش ضمن الأسر الممتدة دون الالتزام بالضوابط الشرعية، وكما يشمل عدم الفصل بين الأشقاء الذكور والإناث في النوم داخل غرفة واحدة خلال سنواتهم الأولى، مما يعكس تجاهل بعض الأسر لتوجيهات الإسلام المتعلقة بالتفرقة بين الأبناء في المضاجع والتي تحمل حكمة عظيمة في تحقيق التربية السليمة **(سميحة محمود غريب، ٢٠١٠، ١٩)**.

وتحث التوجيهات التربوية الإسلامية على تعليم الأولاد ما ينفعهم ويصلحهم، وكما تحث على سد كل ذرائع الفتنة بين الذكور والإناث، وكما توصي بالتفرقة في المضاجع عند بلوغ الأطفال سن العاشرة؛ باعتبار أن هذا العمر بداية الانتقال إلى مرحلة البلوغ وبداية وعيهم بالشهوة مما يعزز لديهم التعود على الفصل والاستفلالية قبل وصولهم مرحلة النضج التام. لحديث رسول الله – ﷺ –: « **مُروا أولادَكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سنينَ، واضربوهُم عليها وهمْ أبناءُ عشرٍ، وفرِّقوا بينهُم في المضاجعِ** » **(أبو داود السجستاني، ك الصلاة، ب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ج١، ح٤٩٥ ، ٢٠٠٩ ، ٣٦٧)** ، والعلة من التفرقة بين الأبناء في المضاجع نص عليها صاحب عون المعبود عند شرحه هذا الحديث نقلا عن المناوي حيث قال : « فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشرا حذرا من غوائل الشهوة وإن كن أخوات» **(محمد عبد الرؤوف المناوي، ج٥، ١٩٧٢، ٥٢١)** ، وهذه التفرقة شاملة الجنسين معًا، وأدنى مراتبه أن يحال بينهم باللباس.

وعلى الجانب الآخر، فإن مشاركة الأبناء الصغار فراش الأبوين من الأمور غير المناسبة، حيث قد يتسبب النوم مع الأبوين إلى حدوث تلامس جسدي غير مقصود قد يؤدي إلى إثارة غير مرغوب فيها، خاصة وأنه أثناء النوم قد تحدث بعض المواقف التي تؤدي إلى انكشاف الأجساد أو ملامسة الأعضاء الجنسية دون قصد، وهو ما يتنافي مع الضوابط الشرعية في تربية الأبناء **(محمد فهد الثويني، ٢٠٠٠، ٢٢).**

- **التفك الأسري واضطراب العلاقات الأسرية:** يشير البعض إلى وجود علاقة وثيقة بين التفكك الأسري والسلوكيات الجنسية المنحرفة للأبناء، حيث أن الأسرة التي تعاني من التفكك الأسري والصراعات المستمرة تصبح غير قادرة على تنشئة أطفالها تنشئة سليمة؛ وهذا قد يجعل الطفل غير قادر على التمييز بين السلوك السليم وغير السليم **(رانيا محمود الكيلاني ، ٢٠١٨، ٥٩)** . أي أن الطفل الذي ينشئ في بيئة أسرية يسودها العنف والتفكك الاجتماعي بين الوالدين يعاني من آثار سلبية بعيدة المدى، مما يجعله عرضة للتحرش والاعتداءات الجنسية، بينما الطفل الذي ينشأ بجو أسري يتسم بالترابط والتفاهم والحب تتكون لديه شخصية قائمة على الثقة المتبادلة مع والديه مما يساعده على التعبير عن نفسه وسرد يومياته؛ لذا فإن تعزيز مستوى الثقة بين الطفل وأسرته يعد عاملًا مهمًا في حمايته من التعرض للتحرش الجنسي، ولذلك من الضروري أن تسهم مؤسسات المجتمع على تقوية الروابط الأسرية وتقديم الدعم العاطفي والنفسي للأسر لتوفير بيئة صحية وآمنة للأطفال.

- **خروج الأم إلى العمل واضطرارها الاستعانة بالخادمة للعناية بالأطفال**، وإعطائها الصلاحية الكاملة لذلك، أو إيداع الأطفال في الحضانات الأهلية والتي قد تشهد في بعض الأحيان ارتكاب مثل هذه الجرائم **(سميحة محمود غريب، ٢٠١٠، ٢٠-٢١).**

(٢) أسباب تربوية وتعليمية :

يوجد العديد من الأسباب التربوية والتعليمية التي أدت إلى زيادة مشكلة التحرش الجنسي بالأطفال ، والتي تتمثل في :

- **غياب دور المدرسة التربوي والإرشادي والتقويمي في توعية وحماية الأطفال من التحرش الجنسي:** حيث أصبحت بعض المدارس بيئة ملائمة لانتشار العديد من الانحرافات السلوكية، ويرجع البعض ذلك إلى الزيادة الكبيرة في أعداد التلاميذ مقارنة بعدد المعلمين مما أدى إلى صعوبة

في عمليات الإشراف والمتابعة، كما أن إدارة المدرسة لا تتبنى أسلوب المكاشفة في التعامل مع المشكلات التي قد يتعرض لها الأطفال كمشكلة التحرش الجنسي، بل تلجأ إلى طريقة التستر مدعيةً أن مثل هذه الجرائم هي حالات فردية أو مشكلات محدودة، بالإضافة إلى ذلك قد يمتنع الطفل الذي تعرض للتحرش الجنسي عن الافصاح عن الحادثة خوفًا من المتحرش أو لأنه يدرك أنه لن يحصل على الدعم الكافي من إدارة المدرسة **(سميحة محمود غريب، ٢٠١٠، ١٨-١٩)**. أي أن بعض المدارس والمعاهد الدينية في مصر لا توفر برامج توعية كافية للمعلمين والأخصائيين الاجتماعيين حول كيفية التعامل مع موضوع التحرش الجنسي وتوجية الأطفال بشكل سليم، مما يؤدى إلى غياب التوجية المناسب أو عدم القدرة على معالجة المواقف التي قد يواجهها الأطفال بشكل صحيح.

- **خلو المناهج التربوية والتعليمية في المدارس والجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية من برامج طويلة الأمد تناهض التحرش الجنسي ضد الأطفال**، قد تفتقر المناهج الدراسية إلى وحدات تعليمية مخصصة لتعزيز القيم الأخلاقية الإسلامية ومعالجة الجوانب النفسية المتعلقة بالتحرش الجنسي، والاقتصار على عقد بعض الدورات التدريبية والمؤتمرات الوطنية والدولية لا يعد كافيًا لمواجهة هذه المشكلة **(إسراء كمال نايل ، ٢٠١٩ ، ٢٠-٢١)**. ومن ثمَّ، لابد أن تتضمن المناهج الدراسية وحدات تعليمية توضح أهمية الحدود الشخصية للأطفال وتعلمهم كيفية الدفاع عن أنفسهم، وتقديم دورات تدريبية للمعلمين تشمل التدريب المستمر حول كيفية التعامل مع مشكلة التحرش الجنسي إلى جانب تقديم الدعم النفسي للأطفال في حال تعرضهم لمواقف مماثلة، بالإضافة إلى تنظيم ورش عمل للأطفال تشرح لهم بشكل مبسط كيفية التعرف على التحرش الجنسي وتعليمهم كيفية قول "لا" في مواجهة المواقف غير المناسبة، وفي هذا السياق يشير البعض إلى أن أفضل الاستراتيجيات لمواجهة الإساءة الجنسية ضد الأطفال هي تقديم برامج تعليمية في البيئة المدرسية لحماية التلاميذ، وضرورة احتواء هذه البرامج على مبادئ التربية الجنسية التي تساعدهم على بناء شخصياتهم بشكل سليم في هذه المرحلة، ووقايتهم من الانحرافات والأخطار والمشاكل التي قد يواجهونها في حياتهم المستقبلية **(Fryda.M.& Hulme.A.2015)**. بالإضافة إلى ذلك ضرورة إشراك أولياء الأمور في هذه العملية من خلال تنظيم ندوات أو توزيع منشورات توعوية بهدف تمكينهم من توفير بيئة داعمة للأطفال في المنزل.

- **ضعف برامج التوجية الديني الخاص بمشكلة التحرش الجنسي بالأطفال داخل المؤسسات التعليمية:** أشار البعض إلى أهمية دور البرامج الدينية والتوجيهية في الوقاية من التحرش الجنسي بالأطفال، حيث أوضحت بعض الدراسات تأثير البرامج الدينية في الصحة العامة والوقاية من الإساءات الجنسية، وتم تنظيم العديد من المنتديات التي جمعت بين القادة الدينيين والمتخصصين في الصحة العامة لمناقشة استراتيجيات للوقاية والعلاج من الاعتداءات الجنسية على الأطفال، وقد تم التأكيد على أهمية دمج برامج التوجية الديني والبرامج الوقائية في المجتمعات المسلمة لتحقيق نتائج فعالة، وفي هذا السياق أوصت إحدى الدراسات بضرورة وأهمية التوعية الدينية المبكرة في تمكين الأطفال من معرفة حقوقهم وحمايتهم من التحرش الجنسي **(راشد العجمي وعبير المطيري ، ٢٠١٦)** ، فلابد أن يتم تضمين دروس في مادة أو مقرر التربية الإسلامية التي تركز على احترام الجسد والخصوصية الشخصية وتوضيح المفاهيم المتعلقة بالتحرش الجنسي بطريقة تراعي الفئات العمرية المختلفة، وقد جاءت التوجيهات النبوية

توضح ذلك، فعن أبي هريرة – رضيَ اللهُ عنه –:« **سُئِلَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ عن أَكْثرِ ما يُدخلُ النَّاسَ الجنَّةَ ؟ فقالَ : تَقوى اللَّهِ وحُسنُ الخلُقِ، وسُئِلَ عن أَكْثرِما يُدخِلُ النَّاسَ النَّارَ ، قالَ : الفَمُ والفَرجُ » (محمد بن عيسى الترمذي ،أبواب البروالصلة ، ب ما جاء في حسن الخلق، ح ٢٠٠٤ ، مج٣، ١٩٩٦ ، ٥٣٦-٥٣٧)** ، وفى الحديث إشارة إلى الحث على اتقاء الله وحسن الخلق لأنهما من أسباب دخول الجنة، وفيه التحذير من خطورة الفم والفرج حيث إنهما من أسباب دخول النار.

(٣) الأسباب الاجتماعية والثقافية : والتي تتمثل في

- **نقص التثقيف والتوعية الجنسية المطلوب توفيرها للأطفال في مختلف الأعمار**: يعتقد البعض أن الحديث عن الموضوعات الجنسية يعد أمرًا محرمًا أو محظورًا في الثقافة العامة داخل البيئة الأسرية أو المدرسية، كما أن ثقافة بعض الأسر في إيصال فكرة التربية الجنسية للأطفال بما يتناسب مع مستواهم الفكري والعمري لهم وبما ينسجم مع المناهج التربوية الإسلامية الصحيحة ليست كافية أو مناسبة **(سميحة محمود غريب، ٢٠١٠، ٢٢-٢٣) (رقية بنت محمد الفلة، ٢٠١٨، ١٧٥)**. إن غياب التثقيف الجنسي المناسب للأطفال داخل بعض الآسر نتيجة ثقافة التكتم أو الرفض يؤدي إلى جهل الأطفال بحقوقهم وحدود أجسامهم وأهمية الحماية الشخصية وكيفية التعرف على التصرفات غير المناسبة، مما قد يزيد من احتمالية تعرض الأطفال للتحرش الجنسي، وفي هذا السياق أشارت إحدى الدراسات إلى قلة خبرة الأطفال ونقص معرفتهم بالمعلومات المتعلقة بالجوانب الجنسية، وانخفاض وعيهم بأساليب حماية أنفسهم من التحرش، قد يتعرض الطفل للتحرش دون أن يدرك أو يستوعب حقيقة ما يحدث حوله **(أحمد زين العابدين إبراهيم، ٢٠٢٠، ١٩)** ، وحيث إن ضعف التربية الجنسية وإهمالها قد يسهم في حدوث انحرافات جنسية بين الأبناء، خاصة مع قلة التوعية والتثقيف الجنسي السليم، وقد يدفعهم ذلك إلى اللجوء لمصادر غير موثوقة مثل القنوات الفضائية والإنترنت للحصول على معلومات جنسية، ومن ثمَّ، فإن توعية الأطفال منذ الصغر باستخدام الوسائل والأساليب المتاحة لحمايتهم من التحرش الجنسي وغرس مفاهيم التربية الجنسية السليمة التي تتوافق مع أخلاقيات وقيم وعادات المجتمعات الإسلامية والعربية يعد خطوة أساسية في بناء شخصية متزنة تدرك حقوقها وواجباتها، وتتعامل بوعي ومسؤولية مع التحديات المجتمعية المعاصرة.

فالثقافة الجنسية هي عملية يقصد بها تزويد الأطفال بشكل متدرج بكل ما يحتاجونه من معلومات صحيحة حول الأجهزة التناسلية في أجسامهم وتطوراتها وتأثيراتها عليهم جسميًا وفكريًا ونفسيًا وعاطفيًا في جو من الجدية والاحتشام حسب ما تمليه القيم الدينية والاجتماعية مع مراعاة قدراتهم على استيعاب الجرعاب التي تتناسب ومراحلهم العمرية **(محمد محمود العطار، ٢٠١٩، ١٧٧)**. ويتم التثقيف الجنسي للأطفال عن طريق التربية الجنسية الصحيحة التي تمدهم بالمعلومات العلمية والخبرات الصالحة والاتجاهات السليمة إزاء المسائل الجنسية في إطار التعاليم الدينية والقيم الأخلاقية السائدة في المجتمع مما يؤهلهم لحسن التوافق في المواقف الجنسية **(محمد محمود العطار، ٢٠١٩، ٢٠٥)**. وأن هذه التربية الجنسية التي يتعين أن يهتم المربون بها ويركزون عليها تقوم على المراحل التالية **(عبد الله ناصح علوان، ج١، ١٩٩٢، ٤٩٩)**:

- في سن ما بين (٧-١٠) سنوات الذي يسمى بسن التمييز يلقن فيه آداب الاستئذان، وآداب النظر.
- وفي سن ما بين (١٠-١٤) سنة الذى يسمى بسن المراهقة يُجّنب فيه كل الاستثارات الجنسية.

- وفي سن ما بين (١٤-١٦) سنة الذى يسمى بسن البلوغ يعلّم فيه آداب الاتصال الجنسي.
- وفي سن ما بعد البلوغ الذى يسمى بسن الشباب يعلّم فيه آداب الاستعفاف.

فالتربية الجنسية الصحيحة تساهم في حماية الأبناء من المخاوف ومن المعلومات المغلوطة وتساعدهم على تحقيق النجاح في حياتهم الروحية والعاطفية، مما يُمهّد لهم بناء حياة زوجية سليمة ومستقرة في المستقبل. وتدعو التوجيهات الإسلامية الوالدين والمربين إلى مناقشة القضايا المتعلقة بالأعضاء التناسلية والجنس والغريزة الجنسية بطريقة تربوية مناسبة، فالقرآن الكريم يعلم الإنسان أصل خلقه من اتحاد نطفتي الرجل والمرأة، ويوضح مراحل تكوين الجنين في رحم الأم بدءًا من النطفة ثم العلقة فالمضغة، كما يشير إلى تفاصيل الحمل والولادة والرضاعة، ويربط هذه المراحل بالغريزة الجنسية ودورها في استمرارية الحياة، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ١٢ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ١٤ ﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤]. فتقديم التوجية للأبناء وإرشادهم فيما يتعلق بالتربية الجنسية يعد جزءًا مهمًا من التربية الوقائية، حيث يتم تزويدهم بالمعارف الصحيحة والممارسات السليمة التي تضمن سلامتهم وصحتهم من أجل تنشئة جيل واعٍ مثقف قادر على التفكير السليم بعيدًا عن التأثيرات السلبية للأهواء والمتغيرات المجتمعية.

- **بعض المعتقدات الخاطئة التي تسهم في زيادة مشكلة التحرش الجنسي بالأطفال**، ومنها: خجل الضحية من حادثة التحرش نتيجة تعرضها للانتقاد واللوم من المجتمع، وصمتها دون اتخاذها أي إجراء يؤدي إلى تشجيع المتحرش على التمادي في سلوكه **(الجوهرة بنت عبد العزيز الزامل ، ٢٠١٩ ، ١٧)**.

فالخجل هو التجسيد المبالغ فيه والصورة المذمومة للحياء، وعرفه العلامة المناوي بأنه: حيرة للنفس لفرط الحياء ويحمد في النساء والصبيان، ويذم باتفاق في الرجال **(محمد عبد الرؤوف المناوي،ج٣، ١٩٧٢، ٤٢٦)**. وفي ذلك يقول ابن حجر العسقلاني -رحمه الله-: « وقد تقدم أن الحياء من الإيمان وهو الشرعي الذي يقع على وجه الاجلال والاحترام للأكابر وهو محمود وأما ما يقع سببا لترك أمر شرعي فهو مذموم وليس هو بحياء شرعي وإنما هو ضعف ومهانة... » **(ابن حجر العسقلاني،ك العلم ، ب الحياء فى العلم، ٢٠٠٠ ، ٣٥٤)**. فعندما تصمت الضحية خوفًا من اللوم الاجتماعي أو الانتقادات فإن هذا لا يُعد حياءً شرعيًا بل هو نوعٌ من الانكسار النفسي يساهم في استمرار المعاناة دون اتخاذ أي إجراءات قانونية أو اجتماعية تعزز حقوق الضحية.

- **انتشار وسائل التواصل الاجتماعي دون وجود ضوابط وقيود ساهم بشكل كبير في تفاقم ظاهرة التحرش الجنسي بالأطفال و انتشارها على نطاق واسع:** يشير البعض إلى أن مشاهدة الصور والمحتويات الجنسية ومتابعة المواقع الإباحية قد تثير لديهم رغبة جنسية مفرطة لدى بعض الفئات الاجتماعية، كما أن الاستمرار في مشاهدة هذه المواقع والتفاعل مع الجنس الآخر عبر منصات التواصل الاجتماعي؛ قد يؤدي إلى محاولات المتحرشين مناقشة مواضيع جنسية أو استخدام كلمات وإشارات ذات دلالات جنسية عبر الصوت والصورة بهدف إشباع رغباتهم الجنسية افتراضيًا، هذا السلوك قد أثر سلبًا على البناء القيمي للمجتمع، وأسهم في انتشار ظاهرة التحرش الجنسي بالأطفال **(فاطمة عبابو وموالخير مسعودي ، ٢٠١٨ ، ٢٠٠ – ٢٠١)**.

وفضلاً عن أن التزايد الكبير في استخدام شبكة الإنترنت على مستوى العالم قد ساهم في تسهيل صناعة المواد الإباحية الجنسية من خلال توفير الصور والفيديوهات التي أصبحت متاحة للجميع؛ مما أدى إلى تأثير سلبي على الأخلاق والآداب العامة (**رانيا محمود الكيلاني** ، ٢٠١٨، ١٣٥-١٣٦) .

- **ظهور القنوات الفضائية الغربية الإباحية، والتي لا تراعي دينًا أو قواعد أخلاقية**، فالطفل في هذه المرحلة العمرية الحساسة يكون عرضة للعديد من عمليات التشوية الفكري والأخلاقي والديني، حيث تقوم بعض الفضائيات ببث محتوى إعلامي يحتوي على معلومات مثيرة وغنية بالمادة الجنسية، مما قد يؤدي إلى تأثيرات سلبية على الأفكار والعادات السلوكية والاتفعالات التي قد تكون غير مناسبة لهذا العمر المبكر (**سميحة محمود غريب**، ٢٠١٠، ١٩-٢٠). ويزداد الأمر تعقيدًا في ظل غياب الرقابة الأسرية على الأبناء، وزيادة ضغوط الحياة الاقتصادية وانشغال الآباء والأمهات عن أبنائهم مما يجعلهم فريسة سهلة للاستغلال الجنسي جراء سيطرة وسائل الإعلام التقليدية والحديثة.

- **ضعف قيام الإعلام بالدور التربوي المطلوب في التوعية والتثقيف بكيفية مواجهة مشكلة التحرش الجنسي بالأطفال**: تسهم وسائل الإعلام بشكل سلبي في نشر جرائم التحرش الجنسي بالأطفال، حيث يعرض المحتوى الإعلامي الذي يتضمن صورًا ومشاهد للعري والتبرج والزنا والاغتصاب والانتهاك للحرمات في الأفلام والمسلسلات تأثيرات سلبية على جميع أفراد المجتمع بما في ذلك الأطفال، وفي هذا السياق أشارت إحدى الدراسات إلى أن وسائل الإعلام تساهم في انتشار التحرش الجنسي عن طريق عرضها للمحتوى غير الأخلاقي، وكما أنها لا تبادر بتنظيم برامج تستضيف أطباء وعلماء الدين لشرح خطورة المشكلة من الناحيتين الدينية والطبية، بالإضافة إلى ذلك، فإن وسائل الإعلام تتجنب تناول حوادث الاعتداء على الأطفال وتوضيح خطورتها (**حمزة عبد المطلب عارف** ، ٢٠٢٤ ، ١١٩٢). وعلى الرغم من ذلك، فإن تناول وسائل الإعلام لهذه القضايا يكون في الغالب لغايات تسويقية فقط وليس بهدف إيجاد حلول جذرية (**إسراء كمال نايل**، ٢٠١٩ ، ٢١).

(٤) الأسباب الاقتصادية للتحرش الجنسي بالأطفال :

يوجد العديد من الأسباب الاقتصادية التي أدت إلى ارتفاع معدلات التحرش الجنسي بالأطفال، والتي تتمثل فيما يلي:

- **تدنى الأوضاع الاقتصادية ومستوى المعيشة:** تتمثل العوامل الاقتصادية المؤدية إلى التحرش الجنسي في تدني الحالة الاقتصادية وانخفاض مستوى المعيشة وارتفاع معدلات الفقر وانتشار البطالة؛ مما يعيق القدرة على الزواج ، في ظل هذه الظروف قد يلجأ بعض الشباب إلى محاولة إشباع رغباتهم الجنسية بطرق غير شرعية من خلال التعرض للأطفال والتحرش بهم (**رانيا محمود الكيلاني** ، ٢٠١٨، ٥٧-٥٨). لذا من أجل مواجهة التحرش الجنسي للأطفال يجب تسهيل إمكانية الزواج عن طريق تقليل تكاليفه وتيسير الإجراءات المتعلقة به، كما ينبغي نبذ العادات المجتمعية السلبية التي تجعل الزواج أمرًا صعبًا على الراغبين فيه من الذكور والإناث، بالإضافة إلى تقديم الدعم للشباب المقبلين على الزواج بتوفير وحدات سكينة بمساحات معقولة وأسعار مناسبة لضمان تيسير حياتهم الزوجية.

- **ضعف الاستثمار الجيد لأوقات الفراغ لدي بعض الشباب:** يشير البعض إلى أن البطالة والفراغ يعدان من العوامل غير المباشرة التي تساهم في وقوع الاعتداء الجنسي على الأطفال، فالبطالة قد تؤدي إلى انحرافات سلوكية إذا لم تتوفر بدائل مناسبة لتلبية احتياجات الفرد ومتطلباته اليومية. ويرتبط الفراغ ارتباطًا وثيقًا بالبطالة، ويعد من العوامل السلبية إذا لم يتم استغلالهما بشكل مفيد، فعدم ارتباط الفرد بعمل ثابت أو دراسة تشغل أوقات فراغه قد يدفعه إلى الانخراط في نشاطات غير صحيحة، مثل مجالسة المنحرفين أو إدمان المخدرات أو التسكع في الشوارع، مما يشكل بيئة مهيأة للسلوكيات المنحرفة بمختلف أنواعها، كما أن عجز الفرد عن تحقيق رغباته قد يؤدي إلى شعوره بالحقد تجاه المجتمع والأفراد، مما قد يدفع البعض إلى ارتكاب اعتداءات جنسية على الأطفال (**إسراء كمال نايل**، ٢٠١٩ ، ١٢-١٣).

- **زيادة عدد السكان وازدحام السكن ووسائل المواصلات والشوارع وضعف الخدمات :** يمثل فشل الفرد في تحقيق ذاته والنجاح بتوفير السكن والعمل المناسبين له مصدرًا رئيسيًا للإحباط؛ الأمر الذي يولد بيئة مشجعة على تبني سلوكيات سلبية نتيجة لهذا الشعور والحرمان والتهميش (**أنيس حسيب السيد المحلاوي**، ٢٠١٩، ٣١٩).

(٥) الأسباب القانونية للتحرش الجنسي بالأطفال:

يوجد العديد من الأسباب القانونية والتي تساهم في انتشار مشكلة التحرش الجنسي بالأطفال، والتي تتمثل فيما يلي : (**الجوهرة بنت عبد العزيز الزامل** ، ٢٠١٩ ، ١٧) (**حنان شبانة عبد الوهاب** ، ٢٠٢١، ٢٢١) (**أنيس حسيب السيد المحلاوي**، ٢٠١٩ ، ٣٢٥- ٣٢٧)

- **نقص الحماية القانونية للمحترش بهم من خلال نصوص رداعة :** يعد من الأسباب الرئيسية التي ساهمت في انتشار مشكلة التحرش الجنسي بالأطفال في المجتمعات، لذلك، فإن سن قانون يُجرّم التحرش الجنسي بالأطفال يعد خطوة وقائية، تهدف إلى منع تطور المشكلة إلى جرائم أكثر خطورة، ومن الضروري وضع تشريعات وآليات للكشف عن هذه الجرائم والحد منها ومعاقبة مرتكبيها، وهو ما تبناه المشرع المصري بتجريمه التحرش الجنسي بجميع أشكاله في المادة ٣٠٦ مكرر (أ، ب) عقوبات.

- **ضعف التواجد الأمني المعني بحماية الشارع وتوفير سبل الأمان للمواطنين:** كحرية التنقل والحركة والحق في الخصوصية وقلة توافر الموارد والإمكانات اللازمة لمواجهة مشكلة التحرش الجنسي بالأطفال، كل ذلك يبرز الحاجة الماسة لوجود نص قانوني يسهم في تدعيم مبادئ الحماية والأمان.

- **ضعف التوعية بالنصوص القانونية التي تجرم هذه الأفعال:** يمنع بعض ضحايا التحرش وأسرهم من اتخاذ الإجراءات الإدارية والقضائية للتصدي لهذه المشكلات.

- **إحجام غالبية ضحايا التحرش الجنسي بالأطفال عن التقدم بشكوى :** وقد يرجع ذلك إلى صعوبة إثبات التهمة حيث يصعب الحصول على دليل مادي بسبب الإجراءات الاحترازية التي يتخذها الجاني، بالإضافة إلى أن هذه الجريمة غالبًا ما تحدث في عزلة؛ مما يجعل الضحية يخسر القضية على الصعيدين النفسي والقانوني، كما أن مجرد الشهادة أمام القضاء والإفصاح عما حدث بمثابة نوعا من الإيذاء المضاعف للضحية.

رابعًا : الآثار المترتبة على التحرش الجنسي بالأطفال

يعاني الأطفال الذين يتعرضون للتحرش الجنسي للعديد من الآثار الجسدية والنفسية والاجتماعية والانفعالية والسلوكية. ومن هذه الآثار ما يلي:

(١) الآثار الجسدية التي تدل على حدوث التحرش الجنسي :

توجد بعض الآثار التي تصيب جسد الطفل نتيجة تعرضه للتحرش أو الاعتداء الجنسي ، وتختلف هذه الآثار باختلاف الفئة العمرية للطفل، ومن هذه الآثار **(محمد مرسي، ٢٠٠٧ ، ٢٠٨) (راندا مصطفي الديب ٢٠٠٧ ، ٩٥) (محمود يوسف الشيخ ، ٢٠١٤، ٥٩-٦٠) (خالد بن سعيد آل سعد ، ٢٠٢٢ ، ١١٥٩) (آسيا محمد همت وحسام الدين المعتصم عوض ، ٢٠٢٢، ١٩)**:

- ألم أو حكة في المناطق التناسلية وهرش الأعضاء التناسلية والإحساس بوجود مضايقات وانزعاج منها.
- تهيج الأعضاء التناسلية.
- التهابات المسالك البولية المتكررة.
- صعوبة الجلوس أو المشي.
- تلوث الملابس الداخلية للطفل بالدماء أو تمزقها.
- الأمراض الجنسية التي لا تحدث إلا بوجود إساءة جنسية.
- وجود جروح أو خدوش ملتئمة في الجزء الخارجي للمهبل أو الشرج.
- كدمات على الفخذين أو في أي مكان آخر من الجسم.
- أن يصبح التبول أو التبرز مصحوبًا بالألم .
- حدوث حكة في منطقة الرقبة والمناطق الحساسة.
- علامات تدل على وجود عدوى أو إلتهابات أو فطريات.
- إزالة غشاء البكارة للإناث.
- الحمل وخصوصًا حيث تكون الفتاة أقل من خمسة عشر سنة.

(٢) الآثار الانفعالية والسلوكية التي تدل على حدوث التحرش الجنسي :

توجد العديد من الآثار الانفعالية والسلوكية التي تترتب على التحرش والاعتداء الجنسي بالأطفال ، ومنها **(محمد مرسي، ٢٠٠٧ ، ٢١٠-٢١١) (راندا مصطفي الديب ،٢٠٠٧ ، ٩٥-٩٦) (خالد بن سعيد آل سعد ، ٢٠٢٢ ، ١١٦٠)**:

- العدوانية المفرطة والانسحاب أو العزلة.
- الخوف من الذهاب للمنزل وإلى أماكن معينة.

- تكرار التأخر أو التغيب عن المدرسة.
- أداء سيء مفاجئ في المدرسة (تأخر التحصيل الدراسي).
- تأرجح المزاج بين القلق والاكتئاب والخوف والغضب.
- السلوكيات الطفولية كالهز والمص والعض.
- الانحرافات النفسية كالانفعالات والوساوس والمخاوف والهستيريا.
- العزلة الاجتماعية والشعور بالخزي.
- وصف الطفل ذاته بعبارات سلبية وإطلاقه لكلمات خاصة على أعضائه التناسلية.
- وجود تصرفات جنسية غير لائقة وغير مفهومة.
- سلوك جنسي مبكر ، مثل أن يتحدث الطفل عن أمور جنسية لا ينبغي أن يكون على دراية بها في عمره ، ويحاكي الألعاب باستخدام الدمى ومع الأطفال الآخرين بألفاظ جنسية أو يتعرض لاتصال غير مناسب مع البالغين.
- ظهور ملامح الخوف والقلق عندما يكون مع والديه .
- خوف الطفل ورهبته ورفضة المكوث مع شخص بعينه.
- السلوك العنيف والهجومي مع الآخرين .
- اللعب العدواني والتهكم على الأقران .
- الخجل والسلبية والعناد والشعور بالذنب.
- الغضب والذل والعجز عن التعبير والإفصاح عن مشاعرهم.
- الخضوع المفرط أو السلوك الانسحابي والسماح للآخرين بفعل ما يشاءون به دون اعتراض أو مقاومة.
- عدم الاندماج في نشاطات اللعب وصعوبة التفاعل مع الآخرين.
- اضطرابات نفسية، مثل : الشعور بالقلق وعدم النوم، بالإضافة إلى تغيرات سلوكية تصل إلى حد إيذاء الطفل لنفسه أو الشرود المستمر أو دخوله في حاله من الاكتئاب.
- خوف عير منطقي من الفحص الطبي.

ويعاني الأطفال الذين تعرضوا للتحرش والاعتداء الجنسي من الخوف الشديد، والأحلام المخيفة، واضطرابات النوم، إضافة إلى سلوك نكوص (العودة إلى مرحلة طفولية أقل) ، كما يميلون إلى تمثيل موقف الصدمة في الحقيقة والرمز والتخيل واللعب وفي الرسم أيضًا بوصفه رد فعل دفاعي يمكن الطفل من التحكم في الصدمة والسيطرة عليها التي قد تحدث رغم كل ذلك

دون إنذار **(علي إسماعيل، ٢٠٠٦، ٦٢)**. علاوة على ذلك، أن النتائج العاطفية طويلة الأمد تكون مدمرة لشخصية الضحية، فعندما يكبر الطفل غالبًا ما يفتقر إلى الثقة بنفسه، ويعاني من مشاعر الكآبة والإحباط ، وقد يصبح أكثر عرضة للإدمان على الكحول أو المخدرات، كما تزداد احتمالية تكرار سلوكيات الاعتداء الجنسي على أطفاله في المستقبل **(محمد مرسي، ٢٠٠٧ ، ٢١١)**. كما أن هناك علاقة بين التحرش والاعتداء الجنسي أثناء الطفولة وبين اضطرابات القلق، وقد أشار البعض إلى أن الأطفال الذين تعرضوا للإيذاء الجنسي لديهم أعراضًا واضحة لاضطرابات القلق ، كما يعانون أيضًا من اضطرابات المخاوف، ويشعرون بالقلق والتهيج الشديد وفقدان الثقة بالنفس، وسوء الظن في الراشدين، مما يجعلهم أكثر عرضة للتعرض للمخاوف والاكتئاب **(علي إسماعيل، ٢٠٠٦، ٦٤)**. بالإضافة إلى أن الأطفال الذين تعرضوا للتحرش الجنسي يعانون من بعض الأعراض الفيزيقية مثل حدوث اضطرابات في المعدة أو المعاناة في صعوبة النوم وفقدان الوزن ، كما يعانون من بعض الأعراض النفسية الانفعالية، مثل تدني احترام الذات والشعور بالاكتئاب والقلق والغضب **(الجوهرة بنت عبد العزيز الزامل ، ٢٠١٩ ، ١٧-١٨)**.

ويواجه الأطفال الذين يتعرضون للتحرش والاعتداء الجنسي صعوبات في التوافق الدراسي ويبدو ذلك في العديد من الأمور ومنها: عدم الانتباه، التأخر الدراسي، التراجع عن النشاطات المدرسية، عدم قدرتهم على التحكم في انفعالاتهم مما يؤدي إلى مشاكل سلوكية عديدة مع زملائهم ومع المدرسين، وغالبًا ما يتم استدعاء آبائهم إلى المدرسة نتيجة لسوء سلوكهم وفشلهم في التحصيل الدراسي مما يؤدي إلى مزيد من الإساءة، وبالتالي المزيد من سوء السلوك في الفصل **(علي إسماعيل، ٢٠٠٦، ٦٦)**.

(٣) الآثار النفسية المترتبة على حدوث التحرش الجنسي

توجد العديد من الآثار النفسية التي تترتب على التحرش والاعتداء الجنسي بالأطفال ، ومنها **(رانـدا مصـطفي الـديب ،٢٠٠٧ ، ٩٤) (محمـد مرسـي، ٢٠٠٧ ، ٢١٠-٢١١) (رانيـا محمـود الكيلاني ، ٢٠١٨، ١٥)** :

- تعمد جرح النفس.
- التفكير الانتحاري.
- الهروب من المنزل.
- سلوكيات تدمير الذات.
- السلوك السلبي أو الانسحابي .
- تغير مفاجئ في شخصية الطفل.
- المشاكل الدراسية المفاجئة والسرحان.
- ثورات الغضب والانفعال غير المبررة.
- العجز عن الثقة في الآخرين أو محبتهم.

- التصرفات الجنسية أو الولع الجنسي المبكر.
- إظهار العواطف بشكل مبالغ فيه أو غير طبيعي.
- التعلق الشديد بالأم أو غيرها من مؤشرات الخوف والقلق.
- الشعور بعدم الارتياح أو رفض العواطف الأبوية التقليدية.
- إبداء الانزعاج أو الخوف أو رفض الذهاب إلى مكان معين أو البقاء مع شخص معين.

(٤) الآثار الاجتماعية المترتبة على حدوث التحرش الجنسي

يترتب على التحرش الجنسي بالأطفال والاعتداء عليهم بعض الآثار الاجتماعية التي تلحق بهم أو بالأسرة ، ومنها **(محمد مرسي،٢٠٠٧، ٢١١) :**

- عجز الطفل عن إنشاء صداقات مع أقرانه.
- ضعف مهاراته الاجتماعية والمعرفية واللغوية .
- تدهور ثقته في الآخرين.
- خنوعه المفرط للشخصيات التي تمثل سلطة لديه أو ميله لحل مشاكله مع الآخرين بالعنف والعدوانية.

ويواجه الأطفال الذين يتعرضون للتحرش والاعتداء الجنسي تحديات كبيرة في حياتهم الاجتماعية، حيث يعانون من فقدان احترامهم لذاتهم، وفضلاً عن تأثير ذلك على علاقتهم بأسرهم وزواجهم وأصدقائهم، وقد يمتد هذا التأثير إلى نظرة المجتمع لهم، حيث ينظر إليهم بوصفهم وصمة عار للأسرة والمحيطين بهم، وفي بعض الحالات يتحول الضحايا إلى مدانين بالخطيئة، ويصبحون مسؤولين عن جلب العار لأسرهم والمجتمع، وقد يتسبب ذلك إلى فقدان الأصدقاء ويجعلهم منبوذين من الأقارب والمعارف، في أسوأ الحالات قد يصبحون عرضة لاستغلال شخص آخر ذي ميول جنسية منحرفة باعتبار أن الطفل قد مر بتجارب جنسية مشابهة من قبل **(آسيا محمد همت وحسام الدين المعتصم عوض ، ٢٠٢٢، ٢٠)**.

كما يواجه الأطفال ضحايا التحرش الجنسي الجسدي العديد من العوائق التي تمنعهم من اللجوء إلى العدالة، والحصول على الرعاية الصحية والنفسية وذلك بسبب الخوف من الاتهام بالزنا أو اللواط من قبل المجتمع ، بالإضافة إلى الضغوطات الاجتماعية التي تجعل من الصعب قبول هذا الأمر كشأن الجرائم الأخرى التي يجب التبليغ الفوري عنها، مما يؤدي إلى التستر على الحالات وحرمان الضحايا من حقوقهم في الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية، هذا التوجه يؤدي إلى تفاقم المشكلة حيث يرفض العديد من الأطفال وأسرهم الإبلاغ عن حالات الإساءة الجنسية بسبب وصمة العار والخوف ، فضلا عن انعدام الثقة في السلطات، وعدم التسامح الاجتماعي وانخفاض الوعي **(آسيا محمد همت وحسام الدين المعتصم عوض ، ٢٠٢٢، ٢٠) (شروق علي عبد المنعم وسعدية محمد بهادروسهير صفوت عبد الجيد، ٢٠٢٣، ٢١).**

المحور الثاني : آليات حماية الأطفال من التحرش الجنسي في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المصرية

تجدر الإشارة إلى أن التحرش الجنسي بالأطفال يجرد عددًا كبيرًا من الأطفال من قدرتهم على تحقيق ذواتهم واستغلال طاقاتهم بحرية وانطلاق، وبالتالي، يعد فقدان هؤلاء الأطفال خسارة جسيمة للمجتمع بأسره، وكما أن التدابير السريعة التي تتخذ لمعالجة هذه المشكلة غير كافية لتحقيق نتائج فعالة، لذلك، من الضروري التأكيد على أهمية الكشف عن آليات حماية الأطفال من التحرش الجنسي حتي لا تتحول هذه المشكلة إلى ظاهرة منتشرة يصعب معالجتها، ومن هذه الآليات ما يلي :

(١) الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحماية الطفل من التحرش الجنسي

- **اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ١٩٨٩ :** تعد الاتفاقية وثيقة دولية تهدف إلى حماية حقوق الطفل على مستوى العالم، وتعزيز رفاههم وضمان حقوقهم الأساسية، كما تتضمن الاتفاقية العديد من المواد التي تتعلق بحماية الأطفال من مختلف أشكال الاستغلال والإساءة الجنسية بما في ذلك التحرش الجنسي، ومن هذه المواد ما يلي:

تنص المادة (١٦) على ضمان حماية خصوصية الطفل ومنع أي شكل من أشكال الإساءة أو التعدي على حقوقه الشخصية والكرامة الإنسانية : « لا يجوز أن يتم القيام بأي تعدي على الطفل سواء كان تعسفيًا أو غير قانونيًا في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا يجوز القيام بأي اعتداء غير قانوني على شرفه أو سمعته»، وجاءت الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على أن : « القانون يحمي حق الطفل من المساس به، ومن أي تعدي عليه» **(الجمعية العامة للأمم المتحدة ،١٩٨٩، المادة ١٦، ٧)**.

وقد أكدت المادة (١٩) من الاتفاقية على ضرورة اتخاذ الدول الإجراءات اللازمة لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاعتداءات الجنسية سواء كانت من قبل الوالدين أو الأوصياء أو المسئول عن رعايتهم : « أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية المناسبة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الانتهاكات الجنسية، وهو في رعاية الوالدين أو الوصي القانوني عليه أو أي شخص آخر يتولى رعاية الطفل» **(الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ١٩٨٩، المادة ١٩، ٨)**.

وقد أشارت المادة (٣٤) من الاتفاقية إلى ضرورة حماية الأطفال من الإساءة الجنسية والتأكيد على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة على المستويين الوطني والدولي لمنع أي نشاط جنسي غير مشروع ضد الأطفال بما في ذلك استغلالهم في الأعمال الإباحية: « تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، وأن تتخذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، والاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، والاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة » **(الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩٨٩، المادة ٣٤، ١٥)**. وكما أشارت المادة (٣٩) إلى ضرورة تأهيل الأطفال ضحايا العنف والاعتداءات الجنسية: « أن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال

الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل من أشكال الإهمال أو الإستغلال أو الإساءة أو التعذيب، ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته» **(الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ١٩٨٩، المادة ٣٩، ١٧)**. وكما دعت الاتفاقية إلى توفير التعليم المناسب للأطفال وتوعيتهم بحقوقهم وحمايتهم من التحرش إضافة إلى تعزيز الوعي العام بشأن قضايا الإساءة الجنسية للأطفال.

- **الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠:** هو اتفاقية تم تبنيها من قبل الاتحاد الأفريقي بهدف حماية حقوق الأطفال في القارة الأفريقية، ويشمل الميثاق مجموعة من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أفريقيا، ويتضمن عدة مبادئ توجيهية لحمايتهم من كافة أشكال الإيذاء. وبالنسبة لحماية الطفل من التحرش الجنسي ينص الميثاق على ضرورة حماية الأطفال من كافة أشكال الاعتداءات الجسدية والعاطفية والجنسية، ويوجب على الدول الأطراف في الميثاق اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الأطفال من التحرش والاستغلال الجنسي. كما يشجع الميثاق على تطوير سياسات وبرامج تعليمية توعية للأسر والمجتمعات بمخاطر التحرش الجنسي وأهمية حماية الأطفال من هذه المخاطر، ومن هذه المواد:

تنص المادة (١٠) من الميثاق على ضرورة حماية حقوق الأطفال من التدخلات التعسفية في حياتهم الخاصة ، والتأكيد على الحق المشروع للأباء أو الأوصياء في مراقبة سلوك الطفل بما يتوافق مع مصلحته: « لا يجوز اخضاع أي طفل لتدخل تعسفي أو غير شرعي في حياته الخاصة في أسرته أو في منزله أو في مراسلاته أو التعدي على شرفه وسمعته، غير أن للأبوين والوصي الشرعي الحق في ممارسة إشراف معقول على سلوك الأطفال، وللطفل الحق في الحماية قانونًا من مثل هذه التدخلات » **(منظمة الوحدة الأفريقية ، ١٩٩٠، المادة ١٠، ٥)**. ومن الملاحظ أن هذه المادة والمادة (١٦) الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل تركزان على حماية خصوصية الطفل ومنع أي تدخل غير مبرر في حياته الخاصة.

وأكدت المادة (١٦) من الميثاق على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والمعاملة السيئة خاصة عندما يتم وضع الطفل تحت رعاية أحد الأقارب أو المؤسسات التعليمية: « أن تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية المحددة لحماية الطفل من أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المخزية وخاصة التعدي أو التعذيب البدني أو الذهني أو الإهمال أو إساءة المعاملة بما في ذلك التعذيب الجنسي عندما يعهد بحضانته إلى قريب أو وصي شرعي أو سلطة مدرسية أو أي شخص أخر يتولى حماية الطفل» **(منظمة الوحدة الأفريقية ، ١٩٩٠، المادة ١٦، ٩)**. وكما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على مجموعة من الإجراءات الوقائية لحماية الأطفال وتقديم الدعم اللازم لهم ولرعايتهم: « إنشاء هيئات مراقبة خاصة تكلف بمنح الطفل ومن يتولون رعايته الدعم اللازم فضلًا عن الأشكال الأخرى للتدابير الوقائية لكشف حالات الإهمال وسوء المعاملة التي يتعرض لها الطفل والإبلاغ عنها وبدء اتخاذ إجراءات تحقيق في هذا الصدد مع معالجة الحالة ومتابعتها» **(منظمة الوحدة الأفريقية ، ١٩٩٠، المادة ١٦، ٩)**.

وأكدت المادة (٢٧) من الميثاق على اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية الأطفال من الإستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية بما في ذلك تشجيع التوعية من خلال برامج موجهة للأطفال

ولأسرهم ولأفراد المجتمع: « أن تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بحماية الطفل من كل أنواع الاستغلال أو سوء المعاملة الجنسية، وتتعهد بوجه خاص باتخاذ الإجراءات اللازمة الرامية إلى منع اغراء الطفل أو اجباره أو تشجعيه على ممارسة أي نشاط جنسي، استخدام الأطفال في أغراض تتعلق بالدعارة أو في ممارسة جنسية أخرى، واستخدام الأطفال في أنشطة وفي مناظر أو مطبوعات خليعة» **(منظمة الوحدة الأفريقية ، الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ،١٩٩٠، المادة ٢٧، ١٥)**.

- **اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الإساءة والاستغلال الجنسي عام ٢٠٠٧**: تعد الاتفاقية من أحدث الاتفاقيات في مجال حماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسي، وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الجنسية ضد الأطفال، كما تهدف إلى توحيد الجهود لمنع هذه الاعتداءات ومعالجة آثارها، وتُركز الاتفاقية على الجوانب الوقائية والجنائية، وتحدد معايير واضحة للدول الأعضاء من أجل التصدي لهذه الجرائم. وفيما يلي توضيح للجوانب الوقائية والجنائية التي تتناولها هذه الاتفاقية **(اللجنة الوزارية التابعة لمجلس أوروبا، ٢٠٠٧، المواد ٣-٤--٥-٦-٧- ١١-١٢-١٣- ٣٨ ، ٣-١٩)**:

- التوعية: أشارت الاتفاقية إلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة للتوعية حول حماية الأطفال وحقوقهم بين الأشخاص الذين يتعاملون مع الأطفال بشكل منتظم في قطاعات التعليم والصحة والحماية الاجتماعية والقضاء، وتطبيق القوانين والمجالات المتعلقة بالرياضة والثقافة والأنشطة الترفيهية.

- التعليم والتثقيف: أشارت الاتفاقية إلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان حصول الأطفال على المعرفة الكافية حول الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال، وحصولهم على المعلومات اللازمة وسبل حماية أنفسهم بما يتلاءم مع قدراتهم المتنامية في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي ، وهذه المعلومات يتم توفيرها بالتعاون مع الأهل، وأن تعطي معلومات كافية حول الحياة الجنسية للأطفال والحالات الخطيرة لاسيما التي تشمل استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة.

- حماية الضحايا وإعادة التأهيل: أشارت الاتفاقية إلى أهمية تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال ضحايا التحرش الجنسي لمساعدتهم على التعافي، وتشمل الجوانب الوقائية توفير برامج لإعادة التأهيل للجناة بهدف تقليل مخاطر تكرار الجرائم وحماية الأطفال.

- التدريب المهني : تدريب الأشخاص الذين يتعاملون مع الأطفال للتوعية حول حماية الأطفال جنسيًا، ومعرفة حقوقهم.

- الإبلاغ والوقاية من خلال التشريعات : تطلب الاتفاقية من الدول إنشاء آليات إبلاغ سهلة وفعالة لحالات التحرش الجنسي بحيث يمكن للأطفال وعائلاتهم الإبلاغ دون خوف من الانتقام، وتشمل الآليات أيضًا ضرورة فرض عقوبات جنائية صارمة لمنع تكرار الجرائم من قبل المعتدين وضمان سلامة الأطفال.

- الرقابة والضوابط على العاملين مع الأطفال: تشترط الاتفاقية أن يتم فحص سجلات العاملين مع الأطفال للتأكد على أنهم ليسوا من ذوي سوابق تتعلق بالتحرش الجنسي، يساعد هذا الجانب في منع الأشخاص الذين لديهم تاريخ إجرامي من العمل في مجالات قد تتيح لهم الوصول إلى الأطفال.

- التعاون الدولي وتبادل المعلومات : تشجع الاتفاقية على التعاون وتبادل المعلومات حول الجناة والممارسات الفعالة لحماية الأطفال من التحرش والاستغلال الجنسي.

وقد نصت المادة (٢٧) من الاتفاقية على العقوبات والتدابير اللازمة لحماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسي: « اتخاذ التدابير التشريعية أو التدابير اللازمة لضمان فرض عقوبات مالية ومتناسبة ورادعة على الجرائم المحددة وفقًا للاتفاقية الراهنة، وتشمل العقوبات غرامات مالية جنائية أو غير جنائية، ويمكن أن تتضمن تدابير أخرى كالحرمان من حق الحصول على الفوائد أو المساعدات العامة، أو الحرمان من ممارسة الأنشطة التجارية بصورة مؤقتة أو دائمة أو الخضوع للإشراف القضائي وإصدار أمر قضائي للتمكن من ضبط ومصادرة السلع والوثائق الأخرى المستخدمة لارتكاب أو تسهيل الجرائم الجنسية المحددة ضد الأطفال، ومصادرة العائدات الناشئة عن الجرائم أو قيمتها، وإقفال أي منشأة تم استخدامها لتنفيذ أي من الجرائم الجنسية المحددة بصورة مؤقتة أو دائمة، ويحق لكل طرف اتخاذ تدابير أخرى فيما يتعلق بمرتكبي الجرائم مثل سحب حقوق الوالدين أو الإشراف على الأشخاص المدانين أو مراقبتهم، وأن يتم تخصيص عائدات الجرائم أو الممتلكات التي تمت مصادرتها لصندوق خاص بغية تمويل البرامج المعنية بمساعدة الضحايا ووقايتهم من الجرائم المحددة وفقًا للاتفاقية الراهنة» **(اللجنة الوزارية التابعة لمجلس أوروبا، ٢٠٠٧، المادة ١٨، ١٣-١٤)**.

(٢) التشريعات المصرية لحماية الطفل من التحرش الجنسي:

- **الدستور المصري ٢٠١٤ :** تم تناول حقوق الأطفال وحمايتهم من مختلف أشكال العنف والاستغلال في عدة مواد، على الرغم من أن الدستور لم يتناول التحرش الجنسي بشكل محدد في مادة منفصلة إلا أنه أكد على حقوق الطفل وحمايته من كافة أشكال الاستغلال والعنف بما في ذلك التحرش الجنسي، حيث أكدت المادة (١١) من الدستور على أن الدولة تلتزم بتوفير الحماية الكاملة للأطفال وتعمل على تأهيلهم للاندماج في المجتمع **(الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، ٢٠١٤ ، المادة ١١، ٧)** . وجاءت المادة (٨٠) تنص على أن: « تلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي » **(الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، ٢٠١٤ ، المادة ٨٠، ٢٣)** ، وكما جاءت المادة (٨٩): « تحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري وتجارة الجنس وغيرها من أشكال الاتجار في البشر -بما في ذلك الأطفال - ويجرم القانون كل ذلك » **(الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، ٢٠١٤ ، المادة ٨٩، ٢٥)**.

- **قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ :** يهدف إلى حماية حقوق الطفل وضمان رعايته وتنشئته في بيئة سليمة، ويتضمن القانون عدة مواد تهدف إلى حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإساءة بما في ذلك التحرش الجنسي، تم تعديله بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ لتعزيز الحماية للأطفال، وفيما يلي أهم المواد التي تتعلق بحماية الأطفال من التحرش الجنسي **(الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، قانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، ٢-٢٤)**:

- المادة (٧) مكررًا (أ) : تحظر هذه المادة تعريض الطفل عمدًا للإيذاء بأي شكل من الأشكال بما في ذلك الإيذاء الجسدي أو النفسي أو الجنسي، وتلزم الجهات المسؤولة عن رعاية الطفل باتخاذ التدابير اللازمة لحمايته.

- المادة ٩٦: تشير إلى أن الطفل يعد معرضًا للخطر إذا وجدت دلائل على استغلاله جنسيًا ، أو إساءة معاملته بأي طريقة ، وتلزم هذه المادة الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الطفل وتقديم المساعدة اللازمة.

- المادة ١١٦ مكرر: تشدد العقوبة إذا كان الجاني ممن لهم سلطة أو ولاية على الطفل أو ممن لديهم مسؤولية عن رعايته أو تربيته .

- المادة ١٦٦ مكررًا (أ) : تشير إلى العقوبات المفروضة على الجرائم المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال سواء كان من خلال إنتاج أو استيراد أو حيازة أو ترويج أي مواد إباحية يشارك فيها الأطفال، وهذه المادة تعكس التزام الدولة المصرية بمكافحة الجرائم المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال ومواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية لحماية حقوق الطفل.

- المادة ١٦٦ مكررًا (ب) : تشير إلى حماية خصوصية الطفل وفقًا للتشريعات القانونية ، وتعد جزءًا من القوانين المتعلقة برعاية وحماية الأطفال الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة التي سبق الإشارة إليها. وهذه الخصوصية تتضمن حماية هوية الطفل لتجنب الوصم الاجتماعي أو الإساءة للطفل نتيجة الإفصاح عن هويته، وتوفير بيئة آمنة للطفل تمنع التشهير أو المساس بكرامته ، ومعاقبة المخالفين من خلال فرض عقوبات رادعة.

- **قانون العقوبات المصري :** يولي هذا القانون أهمية كبيرة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف بما في ذلك التحرش الجنسي، ويشمل القانون العديد من النصوص التي تجرم التحرش الجنسي بالأطفال، وتفرض عقوبات صارمة على مرتكبي هذه الجرائم، والتي تتمثل في :

- **قانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣:** يتضمن هذا القانون تعديلا في بعض المواد التي تتعلق بالتحرش الجنسي بالأطفال، ومن هذه المواد التي تجرم التحرش الجنسي بالأطفال في هذا القانون ما يلي **(الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، قانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣، ٥٣)**

- المادة ٢٦٧: تنص هذه المادة على معاقبة كل من يرتكب جريمة الفعل الفاضح أو التحرش الجنسي ضد الأطفال، وإذا كان الجاني ممن لهم سلطة على الطفل أو مسؤولًا عن رعايته يعاقب بالسجن المؤبد.

- المادة ٢٦٨ : تعاقب هذه المادة كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد بالسجن المشدد. وإذا كان المجني عليه طفلاً -أقل من ١٨ سنة- تكون العقوبة مشددة ، وقد تصل إلى السجن المؤبد.

- المادة ٢٦٩: تعاقب هذه المادة كل من ارتكب جريمة الاعتداء الجنسي على الأطفال بالقوة أو التهديد بالسجن. وإذا كان المجني عليه طفلاً –لم يبلغ سبع سنين كاملة-، أو كان الجاني ممن لهم سلطة على الطفل أو مسؤولًا عن رعايته يعاقب بالسجن المشدد.

- المادة ٢٦٩ مكررًا أ: تنص على تجريم أي فعل من شأنه تعرض الطفل لأي نوع من أنواع التحرش الجنسي سواء كان باللمس أو القول أو أي تصرف غير لائق، سواء في الأماكن العامة أو الخاصة، وتحدد العقوبات ضد الأشخاص الذين يقومون بالتحرش الجنسي بالأطفال عن طريق اللمس أو التلامس غير المشروع أو أي فعل مشابه، وتشمل العقوبة السجن أو الغرامة حسب نوع الجريمة وظروفها.

ومن الملاحظ أن هذا القانون يعد جهدًا كبيرًا لحماية الأطفال من جميع أشكال التحرش الجنسي والتصدي لهذه الجرائم من خلال تشديد العقوبات القانونية المقررة على مثل هذه الأفعال خاصة إذا كان الفاعل على علاقة بالطفل مثل المعلم أو الوصي أو الشخص المقرب.

- **قانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ :** يتضمن مجموعة من الأحكام التي تهدف إلى حماية الأطفال من التحرش الجنسي سواء كان من خلال الأفعال المادية أو عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة، ومن هذه المواد التي تتعلق بحماية الطفل من التحرش الجنسي في هذا القانون ما يلي:

- المادة (٣٠٦ مكررًا أ): تجرم هذه المادة التحرش الجنسي بشكل عام بما في ذلك التحرش الجنسي بالأطفال، وتفرض عقوبات تصل إلى السجن والغرامة. وتنص المادة على أن: « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنية ولا تزيد عن مائتي ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أيه وسيلة تقنية أخرى، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنية ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه، وفي حالة العودة تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدني والأقصى» **(الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، قانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١، مادة (٣٠٦ مكررًا أ)**، ١٥). وهذه المادة حماية للأطفال في الواقع المادي والفضاء الرقمي، حيث تجرم التحرش بالطفل عبر الإنترنت بما في ذلك أي محاولة لتوجية رسائل أو مواد مسيئة أو تهديدية للطفل عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

- المادة (٣٠٦ مكررًا ب): تختص بمكافحة التحرش الجنسي، وقد أدخلت تعديلات عليها في إطار الجهود التشريعية لمكافحة هذه الجريمة بشكل فعال، وتشير المادة إلى تجريم أفعال التحرش الجنسي بوضوح ، وتنص على العقوبات التي تفرض على مرتكبيها: « يعد تحرشًا جنسيًا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٠٦ مكررًا أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجنى عليه منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، فإذا كان الجاني من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجر أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجنى عليه أو مارس عليه أى ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه، أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحًا تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات» **(الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، قانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١، مادة (٣٠٦ مكررًا ب)** ، ١٥-

١٦). وهذه المادة خطوة مهمة في تعزيز حماية الأطفال من التحرش الجنسي ومواجهة هذه الظاهرة بقوة القانون في مصر، وتفرض عقوبات صارمة على مرتكبي أفعال التحرش بالأطفال مع التشديد على أن تكون العقوبات أكثر قسوة في حالة كان الضحية طفلاً، أو كان الجاني ممن لهم سلطة على الطفل أو مسؤولًا عن رعايته وتعليمه.

مما سبق يتضح مدى اهتمام الدولة المصرية بتوفير حماية قانونية فعالة للأطفال من الجرائم الجنسية والانتهاكات المرتبطة بها، وتشديد العقوبات على مرتكبي جرائم التحرش الجنسي أو أي أفعال تعرض الأطفال للإيذاء هذا يعكس موقفًا قانونيًا صارمًا يهدف إلى الردع ومنع تكرار هذه الجرائم، ومع ذلك، من الضروري أن تتعامل القوانين المصرية مع الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال بطريقة تراعي الوضع النفسي للضحايا مع توفير آليات الدعم النفسي والاجتماعي المناسب.

المحور الثالث : إجراءات النموذج المقترح من المنظور التربوي الإسلامي لتوعية الأطفال بكيفية مواجهة التحرش الجنسي

تأسيسًا على ما سبق يتضح أن توعية الأطفال بكيفية مواجهة التحرش الجنسي أصبح توجهًا تسعى كل الدول لتحقيقه، وأن حماية الطفل من الجرائم الجنسية يكون في إطار أفضل الممارسات التي دعت إليها التشريعات الإسلامية والاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية؛ نظرًا لخطورة هذه الانتهاكات على الصحة النفسية والجسدية للأطفال وتأثيراتها طويلة المدى على حياتهم، بناءً على ذلك، من الضروري وضع إجراءات عملية متكاملة لتوعية الأطفال بكيفية مواجهة التحرش الجنسي في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المصرية بما يتناسب مع رؤية الإسلام. وفيما يلي تقدم الدراسة الحالية نموذجا مقترحا من المنظور التربوي الإسلامي لتوعية الأطفال بكيفية مواجهة التحرش الجنسي في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المصرية.

أولًا: منطلقات النموذج المقترح

- التوجيهات التربوية الإسلامية التي تعكس اهتمام الإسلام بحفظ كرامة الأطفال وحقوقه منذ الصغر وحمايته من الاعتداءات الجنسية.
- الاستناد إلى آليات حماية الأطفال من الاعتداءات الجنسية التي حددتها مواثيق الأمم المتحدة مثل اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الإساءة والاستغلال الجنسي عام ٢٠٠٧.
- الاستناد إلى التقارير العالمية الصادرة من منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونيسف.
- الإفادة من الخطط والاستراتيجيات العالمية المعنية بالقضاء على العنف ضد الأطفال مثل استراتيجية اليونيسف لحماية الطفل٢٠٢١-٢٠٣٠ ، واستراتيجية الأمم المتحدة لإنهاء العنف ضد الأطفال ٢٠٢٣-٢٠٣٠.
- الإفادة من الخطط والاستراتيجيات الوطنية لحماية الأطفال.
- ضرورة التعاون والتنسيق بين المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات المعنية بحقوق الطفولة والأمومة في وضع برامج تربوية ونفسية لتوعية الأطفال بكيفية مواجهة التحرش الجنسي ، بالإضافة إلى التعاون الدولي والتنسيق بين جهود المنظمات الدولية والمحلية.

- تفعيل الأطر القانونية والتشريعية لحماية الأطفال ضحايا التحرش الجنسي وتقديم الدعم المادي والقانوني والنفسي والاجتماعي لهم مما يعزز حقوق الأطفال ويسهم في حمايتهم من الاعتداءات الجنسية وذلك من خلال وسائل الاتصالات الحديثة والرأي العام.
- بالإضافة إلى ما طرحته بعض البحوث والدراسات من ضعف توعية الأطفال بكيفية مواجهة التحرش الجنسي، والتأكيد على أن توجيهات القرآن الكريم والسنة النبوية هما الأساس في تربية الأطفال ومصدر التوعية لحمايتهم من الاعتداءات الجنسية.

ثانيًا: أهداف النموذج المقترح

يهدف النموذج الحالي إلى وضع إطار عمل من المنظور التربوي الإسلامي لإجراءات توعية الأطفال بكيفية مواجهة التحرش الجنسي في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المصرية.

ثالثًا: أهمية النموذج المقترح

تنطلق أهمية النموذج المقترح من أهمية الدور الحيوي الذي يقوم به البحث العلمي من إعطاء صورة عن واقع المشكلات التي يواجهها الأطفال سواء الموجودة داخل الأسرة أو بالمجتمع أو بالنظام التعليمي، ومن ثمَّ، تقديم حلول متنوعة لتلك المشكلات؛ شريطة إذا كانت نتائجه ذات مصداقية وموضوعية مما يدعم معالجة المشكلات والقضاء عليها أما إذا افتقرت النتائج إلى الدقة والموضوعية فقد يؤدي ذلك إلى تفاقم الأوضاع. واستجابة لهذه الحاجة الملحة سيتم إعداد نموذج مقترح لمساعدة المتخصصين في تطوير أساليب توعية الأطفال وتمكينهم من مواجهة التحرش الجنسي بفعالية.

رابعًا: إجراءات عملية للنموذج المقترح

- **تفعيل دور الأسرة :**

يمكن تفعيل دور الأسرة لتوعية وتثقيف الأطفال بكيفية مواجهة التحرش الجنسي من خلال مجموعة من الخطوات والإجراءات التي يمكن اتباعها لتحقيق هذا الهدف:

- بناء الوعي بالقيم الاخلاقية الإسلامية : ويكون ذلك من خلال ما يلي:

- تعزيز القيم الأخلاقية الإسلامية : تعليم الأطفال قيمة الحياء والعفة والكرامة الإنسانية كفضيلة إسلامية وتشجيعهم على فهم حدود التعامل مع الآخرين.
- التربية على الحلال والحرام : توضيح مفاهيم الحلال والحرام فى العلاقات الإنسانية بطرق مبسطة ومناسبة لأعمارهم.
- تعليم الحدود الشرعية : شرح مفهوم العورة بطريقة مبسطة وكيفية الحفاظ على خصوصية الجسد.
- تعزيز مراقبة الله في السر والعلن: غرس مفهوم أن الله يرانا في كل وقت ، وأن الالتزام بالتعاليم الإسلامية يحمي الإنسان من الأذي.

- تعزيز مبدأ الاستئذان : تعليم الأطفال أهمية استئذان الآخرين في الدخول لحماية الخصوصية.
- تعليم الأطفال أذكار الصباح والمساء وأهمية التوكل على الله والالتزام بالصلاة والدعاء مثل قراءة سورة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين وآية الكرسي.

- التثقيف بأسلوب يناسب أعمار الأطفال: باستخدام اللغة المبسطة وتقديم المعلومات بطريقة واضحة وبسيطة تناسب أعمار الأطفال ومستوى فهمهم، وتعليم أسماء الأعضاء الحساسة بمصطلحات علمية ومقبولة دينيًا لكي يدرك الطفل أهمية الحفاظ على خصوصيته الشخصية، والتدرج في تقديم المعلومات من حيث مراعاة السن والتطور الفكري للطفل عند شرح موضوعات التربية الجنسية.

- تعليم الأطفال حماية خصوصيتهم : من خلال حدود اللمس : شرح الفرق بين اللمسات المسموحة مثل المصافحة وغير المسموحة كلمس أجزاء من الجسد بطريقة تتماشي مع تعاليم الإسلام، وتعليم قول لا: تشجيع الأطفال على رفض تصرفات تجعلهم يشعرون بعدم الراحة حتي لو كان شخص يعرفونه، والتأكيد على أهمية إبلاغ الوالدين أو المعلمين أو الشخص الموثوق عند حدوث تصرفات غير مقبولة .

- توفير بيئة آمنة للطفل داخل الأسرة: ويكون ذلك من خلال الحوار المفتوح : تشجيع الأطفال على الحديث مع الوالدين بحرية عن أي موضوع دون خوف أو تردد. أو المراقبة الوالدية دون تضييق: متابعة الأشخاص الذين يتعاملون مع الأطفال من الأقارب والجيران والمعلمين مع الحرص على عدم إثارة مخاوف غير ضرورية لدى الطفل. أو من خلال تعزيز الثقة بالنفس: تعليم الأطفال بأن لهم حقوقًا وأن كرامتهم مصانة في الإسلام.

- استخدام القصص والأمثلة العملية: مثل قصة سيدنا يوسف عليه السلام مع إمراءة العزيز لتوضيح كيفية التعامل مع المواقف المحرجة. أو توضيح السيناريوهات التي قد تواجه الأطفال بطريقة تربوية مثل ماذا تفعل إذا حاول شخص غريب الاقتراب منك؟.

- **تفعيل دور المؤسسات التعليمية:**

يمكن تفعيل دور المؤسسات التعليمية لتوعية الأطفال بكيفية مواجهة التحرش الجنسي من خلال مجموعة من الخطوات والإجراءات التالية:

- إكساب الوالدين والمعلمين المعارف والمواقف والمهارات اللازمة لحماية الطفل من الإساءة الجنسية من خلال المناقشة والتمارين العملية والتدريب والإرشادات التوجيهية.

- تدريب الأطفال منذ مراحل الحضانة على كيفية حماية أنفسهم إذا ما تعرضوا للتحرش الجنسي.

- عمل دورات تدريبية لمعلمات رياض الأطفال حول كيفية وقاية الأطفال من التحرش ومواجهته مستندة على أسس الدين الإسلامي الحنيف.

- تطوير المناهج الدراسية والتعليمية خاصة في مرحلة التعليم الأساسي في إدراج تلك المشكلة في المناهج التعليمية وتوضيح رؤية الإسلام في معالجتها.

- ارتباط مقررات حقوق الأطفال بقضايا العنف الجنسي ضد الأطفال من المنظور التربوي الإسلامي.

- تنقيح ومراجعة الكتب الدراسية بهدف القضاء على الصور والتصرفات التي تحرض على العنف والاعتداءات الجنسية والاستعانة بتوجيهات القرآن الكريم والسنة النبوية الداعمة لذلك.
- الإفادة من التجارب والخبرات الدولية في مجال القضاء على التحرش الجنسي ضد الأطفال.
- عقد ندوات توعوية مستمرة لمجالس الآباء والأمهات في المؤسسات المتخصصة لرعاية الأطفال وتوعيتهم بالأساليب التربوية الإسلامية وتوضيح صور التحرش الجنسي للأطفال وكيفية التصرف عند حدوث الإساءة الجنسية للطفل.
- تفعيل دور الإذاعة المدرسية في نشر التوعية لحماية الطفل من التحرش الجنسي من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدعم ذلك.
- إصدار مجلات الحائط والرسومات والشعارات الخاصة المناهضة للتحرش الجنسي ضد الأطفال بمشاركة جميع طلاب المدارس والمعاهد الدينية.
- عمل مطويات لتعريف التلاميذ بحقوق الأطفال في الإسلام وتوضيح سبل وآليات حماية الأطفال من الوقوع ضحايا لمختلف الجرائم الجنسية.
- العمل على نشر الثقافة الجنسية الصحيحة بين الطلاب وأولياء الأمور من خلال عقد الندوات التوعوية.
- إعداد مبادرات للأطفال تهدف إلى تحسين المستوى التعليمي للأطفال الذين تعرضوا للتحرش الجنسي من خلال تنمية مهارات ووضع برامج تعليمية تتناسب مع مستوياتهم العمرية والأكاديمية ويجرى تنفيذها بالمراكز التدريبية في جميع محافظات مصر.
- تنظيم ورش عمل توعوية للأطفال وأولياء الأمور في المدارس والمراكز الإسلامية، وإما من خلال خطب الجمعه والدروس: توجية رسائل تربوية تركز على حماية الأطفال وأهمية الوعي بخطورة التحرش الجنسي بالأطفال.

- **تفعيل دوروسائل الإعلام ووسائل الاتصالات الحديثة:**

يمكن تفعيل دور الإعلام ووسائل الاتصالات الحديثة بوصفها وسائل فعالة لتعزيز الوعي لدى الأطفال وأسرهم بكيفية مواجهة التحرش الجنسي من خلال مجموعة من الخطوات والإجراءات التالية:

- إنتاج برامج ومسلسلات تعليمية تحتوي على قصص هادفة تعلم الأطفال كيفية حماية أنفسهم بأسلوب بسيط ومناسب لأعمارهم.
- تصميم مواد مرئية وتفاعلية تشمل مقاطع فيديو ورسوم متحركة توضح للأطفال كيفية التمييز بين السلوكيات الصحيحة والخاطئة مع التركيز على أهمية الحفاظ على الحياء والعفة.
- تنظيم حملات توعوية لحماية الأطفال من التحرش الجنسي تحت شعار التحرش ضد الأطفال، انتهاك البراءة وسرقة أحلام الصغار بالتعاون مع المؤسسات المختصة بشئون الطفولة.

- تطوير تطبيقات تعليمية للأجهزة الذكية تعلم الأطفال كيفية مواجهة التحرش الجنسي بطريقة تفاعلية وآمنة.
- نشر محتوى تعليمي عبر وسائل التواصل الاجتماعي مثل مقاطع الفيديو القصيرة ، وتكون موجهة للأطفال وأسرهم.
- تصميم ألعاب تناقش الموضوع بشكل غير مباشر وتغرس في الأطفال الوعي الذاتي.
- نشر قصص أطفال واجهوا مواقف التحرش بحكمة وشجاعه لتعزيز الثقة بالنفس.
- استطلاع آراء الأسر لمعرفة مدى فعالية البرامج الإعلامية المقدمة ، وتحديث البرامج والمحتوى بناءً على التحديات الجديدة وآراء الجمهور

- **تفعيل الشراكة المجتمعية:**

- عقد دورات تدريبية للأخصائين الاجتماعيين والمدرسين في المدارس في مجال حماية الطفل من التحرش الجنسي.
- توزيع كتيبات تحتوي على صور وقصص توعوية ضد التحرش الجنسي للأطفال والأسر.
- عمل بروتوكول تعاون بين الجمعيات الأهلية والمؤسسات الأخري وتسهيل تواصل تلك الجمعيات بالمدارس ومراكز الشباب للقيام بدورهم بكفاءة.
- تمكين وبناء قدرات فريق العمل بمنظمات المجتمع المدني في مجال حماية الطفل من التحرش الجنسي.
- تكثيف التعاون بين الهيئات الحكومية والمجتمع المدني لضمان سلامة الأطفال على الإنترنت وتعزيز التعليم الرقمي الذي يقيهم من مخاطر التحرش الجنسي.

- **توفير الدعم القانوني والتشريعي :**

لكي يتم تقديم الدعم القانوني والتشريعي لتوعية الأطفال بكيفية مواجهة التحرش الجنسي لابد أن يتم من خلال مجموعة من الخطوات والإجراءات التالية:

- إصدار قانون خاص بالتحرش الجنسي ضد الأطفال مناسبا للفئات العمرية المختلفة.
- تغليظ عقوبة التحرش لمرتكبيه ممن لهم سلطة على الطفل والمسئولين عن حمايته سواء الآباء أو المعلمين أو الأقارب وغيرهم.
- تفعيل المادة (٣٠٦ مكرر أ) من قانون العقوبات التي تجرم التحرش الجنسي وتطبيقها بصرامة.
- اعتماد نهج تشريعي شامل يضم تجريم جميع أشكال التحرش الجنسي ضد الأطفال والمحاكمة الفعالة لمرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال ومعاقبتهم .
- أن تتضمن التشريعات أحكامًا من أجل تنفيذها بشكل فعّال وتقييمها ورصدها.

- وضع تعاريف محددة في التشريعات لجميع أشكال التحرش الجنسي ضد الأطفال وفقًا للمعايير الإسلامية والدولية لحقوق الطفل، وتقديم توصيات محددة عن كيفية تعريف التحرش الجنسي بالأطفال.
- فحص قانون التحرش الجنسي وقانون حماية الطفل ويعدلان لضمان أن يوضع بشكل ملائم للجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال في إجراءات القوانين.
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التدابير التشريعية لتعديل القوانين القائمة أو لتعديل الممارسات القانونية أو العرفية التي تجبر الطفل والأسر على التنازل والتصالح مع الجاني.
- توفير آلية للإبلاغ والرصد من خلال الإدارة العامة لنجدة الطفل والتي تعمل على رصد واستقبال حالات الأطفال المعرضين للخطر.

- **توفير الدعم النفسي والاجتماعي:**

لكي يتم تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال ضحايا التحرش الجنسي لابد أن يتم من خلال مجموعة من الخطوات والإجراءات التالية:

- إنشاء لجان في جميع المناطق الصحية لرصد حالات الإساءة الجنسية والنفسية التي يتعرض لها الأطفال. وضرورة إلزام القانون جميع الأطباء بالإبلاغ عن تلك الحالات لكي تقوم الجهات المعنية بالدولة باتخاذ الإجراءات القانونية في حال ارتكابها.
- تأسيس لجان وطنية عليا لحماية الطفل من الاعتداءات الجنسية: بحيث تتولى اللجنة اقتراح السياسات العامة والخطط الاستراتيجية للدولة في مجال رعاية وحماية الأطفال، كما تقوم اللجنة بدعم البحوث والدراسات المتعلقة بحماية الطفل من الاعتداءات الجنسية التي تقوم بها الجهات الحكومية المختصة بالطفولة، ودعم الجهود الحكومية المبذولة والتنسيق معها.
- إنشاء مراكز أمان لحماية الأطفال من التحرش والاعتداءات الجنسية وعلاجهم : وهي مبادرة تهدف إلى تقديم العلاج للأطفال الذين يتعرضون للانتهاكات الجنسية ووقايتهم من خلال الجلسات العلاجية والبرامج التدريبية والرسائل الإرشادية والاستشارات القانونية.

- **التعاون الدولي وتبادل المعلومات:**

- الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في مجال حماية الطفل من الجرائم الجنسية والعمل على تبني فلسفاتها الناجحة بما لا يتعارض مع توجهات الدين الإسلامي.
- تعزيز التعاون الدولي من أجل توفير الموارد اللازمة وسد الفجوات المالية فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات الرامية إلى الوقاية من التحرش الجنسي ضد الأطفال ومواجهته.
- إعداد تقارير الحالة العالمي بصفة مستمرة حول الوقاية من التحرش الجنسي ضد الأطفال لتقييم حالة الوقاية من الاعتداءات الجنسية.

- دعم إجراء مسوح مماثلة على الصعيد الوطني بشأن مدى انتشار جميع أشكال التحرش الجنسي ضد الأطفال ومخاطره في جميع السياقات التعليمية والاجتماعية والاقتصادية.
- تيسير التبادل المعرفي بين المؤسسات الأكاديمية والباحثين العلميين والأفراد ذوي التجارب المعاشة والأطفال وفقًا لتطور قدراتهم على المستوى العالمي والإقليمي والوطني والمحلي بشأن أفضل الممارسات للوقاية من الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال.
- تعزيز التعاون مع منظمات الأمم المتحدة واليونيسف والمؤسسات الأخرى ذات التفويض والمنظمات المعنية بحقوق الأطفال في مصر ومنظمات المجتمع المدني من أجل توعية الأطفال بكيفية مواجهة التحرش الجنسي والتصدي له باتباع نهج متعدد القطاعات ودعم تنفيذ الاستراتيجيات ذات الصلة وفقًا للأسس التي دعا إليها الدين الإسلامي الحنيف والسياق الوطني وذلك في إطار الجهود الرامية إلى دعم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

نتائج الدراسة وتوصياتها:

- أن مفهوم التحرش الجنسي بكافة صوره وأشكاله ومعانيه واضحًا وجليًا، وهو مرادف للمراودة غير المشروعة في القرآن الكريم.
- أن الأطفال الذين يتعرضون للتحرش الجنسي يعانون من مشكلات سلوكية ونفسية وانفعالية واجتماعية متعددة.
- أن التحرش الجنسي ضد الأطفال لا يقتصر على الأماكن العامة فقط بل يمكن أن يحدث في أي بيئة، سواء في البيئات الواقعية كالمنازل والمدارس أو في البيئات الافتراضية عبر الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي.
- تفتقر المناهج الدراسية في المدارس والجامعات إلى وحدات تعليمية تركز على القيم الأخلاقية الإسلامية وتعالج الجوانب النفسية المتعلقة بالتحرش الجنسي ضد الأطفال.
- الاقتصار على عقد بعض الدورات التدريبية والمؤتمرات الوطنية والدولية لا يُعد كافيًا لمواجهة هذه المشكلة.
- ضعف قيام وسائل الاتصالات الحديثة بالدور التربوي المطلوب في التوعية والتثقيف بكيفية مواجهة التحرش الجنسي بالأطفال.
- ضرورة تطوير وتعديل المناهج الدراسية والأساليب التعليمية والأنشطة التعليمية بما يسهم في توعية الأطفال بمخاطر التحرش الجنسي من وجهة النظر التربوية الإسلامية.
- ضرورة تنظيم دورات تدريبية وورش عمل للمعلمين وأولياء الأمور بهدف توعيتهم بحاجات الأطفال النفسية والاجتماعية وكيفية التعامل مع التحرش الجنسي من المنظور الإسلامي.
- يجب أن تتعامل القوانين المصرية مع الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال بشكل يراعي الجوانب النفسية للضحايا، مع توفير آليات الدعم النفسي والاجتماعي المتخصصة لهم، لضمان حماية حقوقهم وتحقيق تعافيهم الكامل.

مقترحات الدراسة :

- تصور مقترح لتفعيل دور الإعلام المدرسي في توعية الأطفال بكيفية مواجهة التحرش الجنسي من المنظور التربوي الإسلامي.
- رؤية مقترحة من منظور التربية الإسلامية لدراسة الأوضاع النفسية والاجتماعية للمعتدين جنسيًا على الأطفال.
- فاعلية برنامج تربوي قائم على التأصيل الإسلامي لتوعية أمهات أطفال المرحلة الإبتدائية بكيفية مواجهة التحرش الجنسي.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العربية

آل سعد، خالد بن سعيد (٢٠٢٢). دور وسائل التواصل الاجتماعي للوقاية من التحرش الجنسي بالأطفال من وجهة نظر أولياء الأمور في المرحلة الابتدائية والمتوسطة.مجلة قطاع الدراسات الإنسانية. ١(٢٩) . ١١٣١-١٢١٢

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن على بن محمد (٢٠٠٠). فتح الباري بشرح صحيح البخاري . عمان : بيت الأفكار الدولية.

ابن حنبل ، الإمام أحمد (٢٠٠١) . مسند الإمام أحمد بن حنبل . تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون . بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن مسكوية. أبي على أحمد بن محمد (د.ت). تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق. القاهرة. مكتبة الحسينية المصرية.

ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم (د.ت) . لسان العرب . تحقيق عبد الله على الكبير وآخرون. القاهرة : دار المعارف.

ابن مفلح المقدسي، عبد الله محمد(١٩٩٩). الآداب الشرعية. تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام .ط٣. بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (١٩٩٩). تفسير القرآن العظيم. تحقيق سامي بن محمد السلامة.الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع .

ابن زكريا، أحمد بن فارس (١٩٧٩). معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام محمد هارون . بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

إبراهيم ، سماء عبد المنعم محمد وعبد الحليم، محمود محمد محمد وإبراهيم ، محمد معوض (٢٠٢١). فاعلية برنامج تربية إعلامية في توعية الأطفال بكيفية مواجهة التحرش الإلكتروني . مجلة دراسات الطفولة. كلية الدراسات العليا للطفولة جامعة عين شمس. ٩٣(٢٤). أكتوبر ٢٠٢١ . ٥٥-٥٨

إبراهيم، أحمد زين العابدين أحمد (٢٠٢٠). برنامج مقترح لتعزيز دور الإسرة في توعية الأبناء بالتحرش الجنسي وأساليب الحماية منه " دراسة تطبيقية على عينة من الأسر بمحافظة أسيوط" . المجلة العربية لعلم الاجتماع. مركز البحوث والدراسات الاجتماعية بكلية الآداب جامعة القاهرة،ع(٢٦). يوليو ٢٠٢٠. ١٣-٦٨

إسماعيل، علي (٢٠٠٦).العنف الأسري: الأسباب والعلاج. القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية.

الألباني ، محمد ناصر الدين (١٩٨٨). صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير). ط٣. الرياض : المكتب الإسلامي.

بحري، هشام (د.ت). الاعتداء الصامت على المرأة . القاهرة: المركز المصري لحقوق المرأة . نشرة غير دورية.

البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٠٠٢). صحيح البخاري. بيروت : دار ابن كثير للطباعة والنشر

والتوزيع

الترمذى، محمد بن عيسى(١٩٩٦). الجامع الكبير للترمذي. تحقيق بشار عواد معروف . بيروت : دار الغرب الإسلامي.

الثويني، محمد فهد (٢٠٠٠). سألوني عن التحرش الجنسي. الكويت: مكتبة المنار.

جميل ، محمد جبر السيد عبد الله (٢٠٢٢). حماية الطفل من جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني في القانونين المصري والجزائري : دراسة مقارنة . مجلة الفكر القانوني والسياسي. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الاغواط . ١ (٦). مايو ٢٠٢٢ . ١٣٨٩-١٤١٤

جميل، محمد جبر السيد عبد الله (٢٠٢٠). الحماية الجنائية للأطفال من جريمة التحرش الجنسي عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت): دراسة مقارنة في ضوء قانون العقوبات المصري والجزائري .مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية. ٧ (٢) . ٤٠٣-٤٢٨

الجبيلة، الجوهرة بنت فهد والطريف ، غادة بنت عبد الرحمن (٢٠١٧). أسباب التحرش الجنسي بالأطفال وآثاره وطرق علاجة : دراسة سوسيونفسية . مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الإنسانية. ٢(٢٦). ديسمبر ٢٠١٧. ١٦٧-١٩٢

الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٨٩). اتفاقية حقوق الطفل. الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة٢٥/٤٤ في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ وتاريخ بدء النفاذ ٢ سبتمبر ١٩٩٠ وفقًا للمادة ٤٩ .

الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية. قانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣. جمهورية مصر العربية.

الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية . قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ . جمهورية مصر العربية: الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية (٢٠١٤). دستور جمهورية مصر العربية . العدد٣ مكرر (أ) في ١٨ يناير سنة ٢٠١٤.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. قانون رقم ١٥-١٩ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٦٦-١٥٦ لسنة ١٩٦٦ . العدد ٧١ السنة ٥٢ . ٣٠ ديسمبر ٢٠١٥ . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية.

الجريدة الرسمية المملكة المغربية الرسمية. قانون رقم ١٣-١٠٣ لسنة ٢٠١٨ . السنة ١٠٧ . ١٢ مارس ٢٠١٨.

الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية . قانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧. العدد ٣٢ مكرر (أ) (ب) . ١٥ أغسطس ٢٠٢١. جمهورية مصر العربية: الجريدة الرسمية.

الجزائري، أبو بكر جابر (١٩٩٠). أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير . ط٣. جدة: دار راسم للدعاية والإعلان.

الجوزية، الإمام محمد بن أبي بكر أيوب ابن قيم (٢٠٠٩). تحفة المودود بأحكام المولود . تحقيق عثمان بن جمعه ضميرية. مكة المكرمة : دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

خوجة، فاطمة (٢٠٢٢). جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري. مجلة الدراسات القانونية المقارنة بالجزائر. ٨ (١) ٢٠٢٢ . ٤٠٢-٢١٨

الخليفة، فادية بنت عبد الله بن عبد الهادي والعتيبي ، جابر بن عويض(٢٠٢٠). فاعلية برنامج توعوي بالتحرش الجنسي بالأطفال لدى عينة من أمهات أطفال المرحلة الابتدائية في مدارس محافظة الإحساء. مجلة الأطروحة للعلوم الإنسانية. دار الأطروحة للنشر العلمي. ٤ (٥). يوليو ٢٠٢٠ . ١٤٩-١٨٧

الديب، راندا مصطفي (٢٠٠٧). التحرش الجنسي بالأطفال وطرق الوقاية منه : دراسة استطلاعية. مجلة رعاية وتنمية الطفولة -جامعة المنصورة . ع (٥). ٨٠-١١٣

الديب، راندا مصطفي (٢٠١٥). آليات حماية الأطفال من التحرش الجنسي من وجهة نظر الأمهات في مرحلة ما قبل المدرسة : رؤية مستقبلية. مجلة الطفولة والتربية .جامعة الإسكندرية- كلية رياض الأطفال . ٢٢ (٧).أبريل ٢٠١٥. ٣٢٩-٣٧٥

زكى ، وليد رشاد و فايد، سوسن وسرور ، مريم (٢٠١٥). التحرش الجنسي في المجتمع المصري "دراسة ميدانية على عينة من الفتيات المتحرش بهن ورؤى النحب (الشرطة-القضاء- أساتذة الجامعات). القاهرة : رابطة المرأة العربية.

الزامل، الجوهرة بنت عبد العزيز (٢٠١٩). الإجراءات الوقائية للحد من التحرش الجنسي لدى الأطفال"دراسة مطبقة على عينة من الأخصائيين الاجتماعيين والمستشارين الأسريين بمدينة الرياض". مجلة جامعة أم القرى للعلوم الاجتماعية. جامعة أم القرى . ١(١٢). سبتمبر ٢٠١٩. ١-٥٨

الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني (١٩٧٧). تاج العروس من جواهر القاموس . تحقيق مصطفي حجازي. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب: مطبعة حكومة الكويت.

الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (٢٠٠٩). تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. ط٣. بيروت : دار المعرفة.

الرشيدي، عبد الله عايض (٢٠٢٠). التحرش بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. مجلة الدراسات العربية. ٥ (٤٢). ٢٤٠٣-٢٤٣١

سليم، نشوى محمد أبو يحيي محمد (٢٠٢١). تصور مقترح لدور أخصائي الجماعة في مواجهة مشكلة التحرش الجنسي للأطفال بالمرحلة الإبتدائية. مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية كلية الخدمة الاجتماعية جامعة الفيوم،ع (٢٣). أبريل ٢٠٢١. ٤٦٣-٥٠٦

السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث (٢٠٠٩). سنن أبي داود . تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قروبللي. بيروت : دار الرسالة العالمية.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (٢٠٠٢). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. ط٢. الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع .

السيد ، عبد الباسط محمد (٢٠١١). موسوعة تربية الطفل. القاهرة : دار ألفا للنشر والتوزيع

الشيخ ، محمود يوسف (٢٠١٣). مناهج البحث فى التربية الإسلامية. القاهرة: دار الفكر العربى.

الشيخ، محمود يوسف (٢٠١٤). التربية الإسلامية ومشكلات المجتمع المعاصر. القاهرة: دار الفكر العربي.

صقر، نبيل (٢٠٠٩). الوسيط في شرح ٥٠ جريمة من جرائم الأشخاص. الجزائر : دار الهدى عين مليلة.

عارف، حمزة عبد المطلب عارف (٢٠٢٤). الأبعاد الاجتماعية للتحرش ضد الأطفال دراسة تحليلية وميدانية في محافظة قنا . مجلة كلية الآداب بقنا جامعة جنوب الوادي. ٦٢ (٣٣) يناير ٢٠٢٤ . ١١٥٦-١٢٠٠٠

عبابو، فاطمة ومسعودي ، مو الخير (٢٠١٨). التحرش الجنسي عبر مواقع التواصل الاجتماعي. مجلة آفاق لعلم الاجتماع. ع ١٦ . ديسمبر ٢٠١٨. ١٩٢-٢٠٩

عبيد، زرزورة (٢٠٢٤). التحرش الجنسي الإلكتروني وأثره في سوء التوافق النفس اجتماعي لدى الأطفال : دراسة حالة . ١ (١٢) . ٢٢٤-٢٣٩

عبد الحميد ، جابر و كاظم ، أحمد خيري(٢٠٠٢). مناهج البحث في التربية وعلم النفس . القاهرة : دار النهضة العربية.

عبد الرحيم ، ممدوح عبد الرحمن (٢٠١٤). العنف التربوي مع الأطفال : الأسباب والآثار والوقاية والعلاج في الفقة الإسلامي . مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية. ٧ (٣٠). ١٠٧-٢١٤

عبد العظيم، طه (٢٠٠٧). سيكولوجية العنف العائلي والمدرسين .الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة.

عبد المنعم ، شروق على وبهادر ، سعدية محمد وعبد الجيد ، سهير صفوت (٢٠٢٣). الأبعاد النفسية والاجتماعية لمرتكبي جرائم الإساءة الجنسية للأطفال. مجلة العلوم البيئية . كلية الدراسات العليا والبحوث البيئية –جامعة عين شمس. ٣ (٥٢) (١). مارس ٢٠٢٣. ١٩-٤٣

عبد العال، أسامة حسين محي الدين (٢٠٢١). مواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت "دراسة تحليلية مقارنة" .مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع (٧٧)، ٩٣-٢٤١

عبد الوهاب، حنان شبانة إبراهيم (٢٠٢١). التدابير الوقائية للمجتمع من التحرش الجنسي في ضوء القرآن الكريم . بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول "تجديد العلوم العربية والإسلامية بين الأصالة والمعاصرة". كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق .

جامعة الأزهر . ٢٠ مارس ٢٠٢١. ١٩٩-٢٤٥

عطية، شبل إسماعيل (٢٠١٨). نظام المكافحة الشاملة للتحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية مقارنًا بالمكافحة القانونية. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. كلية الحقوق جامعة المنصورة،ع (٦٥). ٩٢٢-١٠٣٦

علوان، عبد الله ناصح (١٩٩٢). تربية الأولاد في الإسلام . ط١١. القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

علي، صفاء محمد نوري (٢٠٢٢). حماية الطفل من التحرش الجنسي "دراسة في إطار المواثيق الدولية"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية – كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة كركوك . ٤٢(١١). أغسطس ٢٠٢٢ . ١٦٧-١٩٦

عمر، أحمد مختار (٢٠٠٨). معجم اللغة العربية المعاصرة . القاهرة: عالم الكتب.

العبيدي، بشرى سلمان حسين (٢٠١٠). الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل. بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية.

العجمي، راشد مانع والمطيري، عبير هادي (٢٠١٦). دور الإسرة والمجتمع في التصدي لظاهرة التحرش الجنسي بالأطفال في دولة الكويت : دراسة نظرية. المؤسسة العربية للاستشارات العلمية وتنمية الموارد البشرية. ٥٤ (١٧) أبريل ٢٠١٦. ١٣-٦٢

العجلان، أحمد بن عبد الله بن محمد (٢٠١٦). التحرش الجنسي ضد الأطفال والدور الإرشادي للخدمة الاجتماعية للحد منه: المملكة العربية السعودية نموذجًا. مجلة كلية الآداب جامعة أم درمان الإسلامية، ع (٩)، ٢١١-٢٣٨

العطار، محمد محمود (٢٠١٩). الثقافة الجنسية للطفل المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية : رؤية إسلامية تربوية. دراسات تربوية ونفسية (مجلة كلية التربية بالزقازيق). ١٠٤ (٢) . ١٦٣- ٢٤٦

غريب، سميحة محمود (٢٠١٠). التحرش الجنسي خطر يواجه طفلك . القاهرة: دار الأندلس الجديدة للنشر والتوزيع.

فخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر (١٩٨١). تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب. بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

فرغلي، مايسة جمال أحمد (٢٠١٣). استخدام برنامج وقائي من منظور انتقائي لخدمة الفرد للوقاية من التحرش النفسي لدى الممرضات. مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية. كلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان . ١٧ (٣٥). ٩٠-١٥٧

الفلة، رقية بنت محمد بن إبراهيم (٢٠١٨). ماذا تعرف عن التحرش الجنسي؟ . القاهرة: دار العربي للتشر والتوزيع.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (٢٠٠٦). الجامع لأحكام القرآن الكريم والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان . تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون. بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

القانون عدد ٧٣ لسنة ٢٠٠٤ المتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الجنائية بخصوص زجر الاعتداءات على الأخلاق الحميدة وزجر التحرش الجنسي. دولة تونس : دعم حقوق المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات في تونس .

http://x.infochallenge.com/assets/documents/pdf/LoiNum73du2-08-2004(10/7/2024)codepenal.pdf

الكيلاني، رانيا محمود الكيلاني (٢٠١٨). التحرش الجنسي من الواقع الإجتماعي إلى الفضاء الإفتراضي. القاهرة: دار روايط للنشر وتقنية المعلومات.

اللجنة الوزارية التابعة لمجلس أوروبا (٢٠٠٧). اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الإساءة والاستغلال الجنسي. اللجنة الوزارية التابعة لمجلس أوروبا .

مدحت محمد أبو النصر(٢٠١٩). دليل إرشادي لمواجهة مشكلة التحرش الجنسي ضد الأطفال على مستوى الوقاية والعلاج. المجلة الدولية للبحوث والدراسات (IJS). ٢ (١) أبريل ٢٠١٩. ١١١-١٥٢

مجمع اللغة العربية (٢٠٠٤). المعجم الوسيط.ط٤. ج.م.ع: مكتبة الشروق الدولية.

مجمع اللغة العربية (١٩٩٤). المعجم الوجيز . جمهورية مصر العربية: وزارة التربية والتعليم

مرسي، محمد مرسي محمد (٢٠٠٧). التحرش الجنسي بالأطفال. مجلة التربية. اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم . ١٦٢ (٣٦). سبتمبر ٢٠٠٧ . ١٩٨-٢١٩

منظمة الوحدة الأفريقية (١٩٩٠). الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل. منظمة الوحدة الأفريقية.

منظمة الصحة العالمية (٢٠٢٠). تقرير الحالة العالمي عن الوقاية من العنف ضد الأطفال لعام ٢٠٢٠ : الملخص التنفيذي. منظمة الصحة العالمية.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف" (٢٠٢٠). العمل من أجل إنهاء الإساءة والاستغلال الجنسين للأطفال . نيويورك . منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف). ديسمبر ٢٠٢٠.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف" (٢٠٢٣). الإرشادات التوجيهية لرعاية الأطفال الناجين من الإساءة الجنسية.ط٢. نيويورك . منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف). مايو ٢٠٢٣

المطالقة، فيصل إبراهيم والخطابية ، يوسف (٢٠١٧). التحرش الجنسي ضد المرأة في الأردن وعلاقته ببعض المتغيرات من وجهة نظر طالبات الجامعات الأردنية. دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية . ٢ (٤٤). ٧٦- ٨٥

المناوي، محمد عبد الرؤوف (١٩٧٢). فيض القدير شرح الجامع الصغير. ط٢. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

المهدي ، سمية الخليفة محمد وبلة، الصديق عبد الصادق البدوي (٢٠٢٢). فاعلية برنامج مقترح قائم على الفيديو من خلال استراتيجية مسرح العرائس لحماية الأطفال من التحرش الجنسي : دراسة ميدانية برياض الأطفال بمدينة رفاعة السودان ٢٠٢١ . ع (٢٢). أكتوبر ٢٠٢٢. ٥٣-٨٨

المحلاوي، أنيس حسيب السيد (٢٠١٩). جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقة الإسلامي. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا. ٤ (٣٤) (٢/١). ديسمبر ٢٠١٩ . ٢٨٠-٤٠٩

نايل، إسراء كمال (٢٠١٩). الأبعاد الاجتماعية والثقافية المؤدية لظاهرة التحرش الجنسي . المجلة العلمية لكلية الآداب. جامعة الآداب جامعة أسيوط . ع(٧١). يوليو ٢٠١٩. ٩-٣٢

النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل (٢٠٠٨). إعراب القرآن. ط٢. بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

النيسابوري ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (٢٠٠٦). صحيح مسلم. تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفارابي. الرياض: دار طيبة.

همت، آسيا محمد شريف وعوض ، حسام الدين المعتصم محمد (٢٠٢٢). ظاهرة الإساءة الجنسية للأطفال وأدوار وحدة حماية الأسرة والطفل بولاية الخرطوم تجاهها (٢٠١٧-٢٠٢٢). مجلة آداب. كلية الآداب جامعة أم درمان الأهلية. ع (٦). ديسمبر ٢٠٢٢ . ٩-٣٠.

المراجع العربية مترجمة:

Al Saad, K. S. (2022). The role of social media in preventing child sexual harassment from the perspective of parents in primary and middle school. *Journal of the Humanities Studies Sector*, *1(29)*, 1131–1212.

Ibn Hajar Al-Asqalani, A. F. A. B. A. B. M. (2000). *Fath al-Bari bi Sharh Sahih al-Bukhari*. Amman: Bayt Al-Afkar Al-Dawliyyah.

Ibn Hanbal, A. (2001). *Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal* (Shu'ayb al-Arna'ut et al., Eds.). Beirut: Al-Resalah Publishing and Distribution.

Ibn Miskawayh, A. A. A. B. M. (n.d.). *Refinement of Morals and Purification of Dispositions*. Cairo: Al-Husayniyyah Egyptian Library.

Ibn Manzur, J. M. B. M. (n.d.). *Lisan Al-Arab* (Abdullah Ali Al-Kabir et al., Eds.). Cairo: Dar Al-Ma'arif.

Ibn Muflih Al-Maqdisi, A. M. (1999). *Al-Adab Al-Shar'iyyah* (Shu'ayb al-Arna'ut & Umar Al-Qiyam, Eds.) (3rd ed.). Beirut: Al-Resalah Publishing and Distribution.

Ibn Kathir, A. F. I. B. U. B. K. A.-D. (1999). *Tafsir Al-Quran Al-Azim* (Sami bin Muhammad Al-Salamah, Ed.). Riyadh: Dar Tayyibah for Publishing and Distribution.

Ibn Zakariya, A. B. F. (1979). *Mu'jam Maqayis Al-Lugha* (Abd Al-Salam Muhammad Harun, Ed.). Beirut: Dar Al-Fikr for Publishing and Distribution.

Ibrahim, S. A. M., Abdel Halim, M. M. M., & Ibrahim, M. M. (2021). The effectiveness of a media education program in raising children's awareness of how to deal with online harassment. *Journal of Childhood Studies*, *24(93)*, 55–58.

Ibrahim, A. Z. A. A. (2020). A proposed program to enhance the role of families in raising awareness about sexual harassment and protection methods: An applied study on a sample of families in Assiut Governorate. *The Arab Journal of Sociology*, *26*, 13–68.

Ismail, A. (2006). *Domestic violence: Causes and treatment*. Cairo: Anglo-Egyptian Library.

Al-Albani, M. N. (1988). *Sahih Al-Jami' Al-Saghir wa Ziyadatuh (Al-Fath Al-Kabir)* (3rd ed.). Riyadh: Islamic Office.

Bahri, H. (n.d.). *The Silent Assault on Women*. Cairo: Egyptian Center for Women's Rights (Non-periodic publication).

Al-Bukhari, M. I. (2002). *Sahih Al-Bukhari*. Beirut: Dar Ibn Kathir for Publishing and Distribution.

Al-Tirmidhi, M. I. (1996). *Al-Jami' Al-Kabir of Al-Tirmidhi* (Bashar Awwad Ma'ruf, Ed.). Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Thuwaini, M. F. (2000). *They Asked Me About Sexual Harassment*. Kuwait: Al-Manar Library.

Jameel, M. J. S. A. (2022). Child protection from online sexual harassment crimes in Egyptian and Algerian law: A comparative study. *Journal of Legal and Political Thought*, *6(1)*, 1389–1414.

Jameel, M. J. S. A. (2020). The criminal protection of children from sexual harassment via the Internet: A comparative study in light of the Egyptian and Algerian Penal Codes. *Professor Researcher Journal for Legal and Political Studies*, *7(2)*, 403–428.

Al-Jubaylah, J. F., & Al-Turaif, G. A. (2017). Causes, effects, and treatment of child sexual harassment: A socio-psychological study. *King Khalid University Journal for Humanities Sciences*, *26(2)*, 167–192.

United Nations General Assembly. (1989). *Convention on the Rights of the Child*. Adopted by General Assembly Resolution 44/25 on November 20, 1989, and entered into force on September 2, 1990, in accordance with Article 49.

The Official Gazette of the Arab Republic of Egypt. (2003). Law No. 95 of 2003 amending certain provisions of the Penal Code issued by Law No. 58 of 1973.

The Official Gazette of the Arab Republic of Egypt. (1996). Law No. 12 of 1996 issuing the Child Law, as amended by Law No. 126 of 2008.

The Official Gazette of the Arab Republic of Egypt. (2014). *Constitution of the Arab Republic of Egypt*. Issue 3 (Repeated A), January 18, 2014.

The Official Gazette of the People's Democratic Republic of Algeria. (2015). Law No. 15-19 of 2015 amending certain provisions of the Penal Code issued by Law No. 66-156 of 1966. *Issue 71, Year 52*, December 30, 2015.

The Official Gazette of the Kingdom of Morocco. (2018). Law No. 13-103 of 2018. *Year 107*, March 12, 2018.

The Official Gazette of the Arab Republic of Egypt. (2021). Law No. 141 of 2021 amending certain provisions of the Penal Code issued by Law No. 58 of 1937. *Issue 32 (Repeated A & B)*, August 15, 2021.

Al-Jazairi, A. B. J. (1990). *Aysar Al-Tafasir Li-Kalam Al-Ali Al-Kabir* (3rd ed.). Jeddah: Dar Rasim for Advertising and Publishing.

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, M. B. A. B. A. (2009). *Tuhfat Al-Mawdud Bi-Ahkam Al-Mawlud* (O. bin Jumaa Dumeriya, Ed.). Mecca: Dar Alam Al-Fawaid for Publishing and Distribution.

Khouja, F. (2022). The crime of sexual harassment in Algerian law. *Journal of Comparative Legal Studies in Algeria*, *8(1)*, 218–402.

Al-Khalifah, F. B. A. B. A., & Al-Otaibi, J. B. A. (2020). The effectiveness of an awareness program on child sexual harassment for a sample of mothers of primary school children in Al-Ahsa Governorate. *Al-Utroha Journal for Humanities*, *4(5)*, 149–187.

Al-Deeb, R. M. (2007). Sexual harassment of children and ways of prevention: A survey study. *Journal of Childcare and Development - Mansoura University*, *(5)*, 80–113.

Al-Deeb, R. M. (2015). Mechanisms for protecting children from sexual harassment from the perspective of mothers of preschool children: A future vision. *Journal of Childhood and Education - Alexandria University*, *22(7)*, 329–375.

Zaki, W. R., Fayid, S., & Sorour, M. (2015). Sexual harassment in Egyptian society: A field study on a sample of harassed girls and the perspectives of elites (police - judiciary - university professors). Cairo: Arab Women’s Association.

Al-Zamil, J. B. A. (2019). Preventive measures to reduce child sexual harassment: A study applied to a sample of social workers and family counselors in Riyadh. *Journal of Umm Al-Qura University for Social Sciences*, *12(1)*, 1–58.

Al-Zubaidi, M. M. A. H. (1977). *Taj Al-Arous Min Jawahir Al-Qamus* (M. Hijazi, Ed.). Kuwait: National Council for Culture, Arts, and Letters.

Al-Zamakhshari, A. Q. J. M. I. O. (2009). *Tafsir Al-Kashaf An Haqaiq Al-Tanzil wa Uyun Al-Aqawil fi Wujuh Al-Ta’wil* (3rd ed.). Beirut: Dar Al-Ma’arifah.

Al-Rashidi, A. A. (2020). Harassment between Islamic law and secular law. *Journal of Arab Studies*, *5(42)*, 2403–2431.

Salem, N. M. A. Y. M. (2021). A proposed vision for the role of a social specialist in addressing the problem of child sexual

harassment in primary schools. *Journal of the Faculty of Social Work for Studies and Social Research - Fayoum University, (23)*, 463–506.

Al-Sijistani, A. D. S. B. A. (2009). *Sunan Abi Dawood* (S. Al-Arnaout & M. K. Qaruballi, Eds.). Beirut: Dar Al-Risala Al-Alamiyya.

Al-Saadi, A. R. B. N. (2002). *Tafsir Al-Karim Al-Rahman fi Tafsir Kalam Al-Mannan* (2nd ed.). Riyadh: Dar Al-Salam for Publishing and Distribution.

Al-Sayyid, A. B. M. (2011). *Encyclopedia of Child Rearing*. Cairo: Alfa Publishing and Distribution.

Al-Sheikh, M. Y. (2013). *Research Methods in Islamic Education*. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Al-Sheikh, M. Y. (2014). *Islamic Education and Contemporary Social Problems*. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Saqr, N. (2009). *The Intermediate Commentary on 50 Crimes Against Individuals*. Algeria: Dar Al-Huda Ain M'lila.

Aref, H. A. M. A. (2024). The social dimensions of harassment against children: An analytical and field study in Qena Governorate. *Journal of the Faculty of Arts - South Valley University, 62(33),* 1156–12000.

Ababo, F., & Masoudi, M. K. (2018). Sexual harassment via social media. *Afaaq Journal for Sociology, (16)*, 192–209.

Ubaid, Z. (2024). Electronic sexual harassment and its impact on children's psychosocial maladjustment: A case study. *Journal of Social Sciences, 12(1)*, 224–239.

Abdel-Hamid, J., & Kazem, A. K. (2002). *Research Methods in Education and Psychology*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Abdel-Rahim, M. A. R. (2014). Educational violence against children: Causes, effects, prevention, and treatment in Islamic jurisprudence. *Journal of the Faculty of Islamic Studies and Arabic for Girls - Alexandria University, 7(30),* 107–214.

Abdel-Azim, T. (2007). *The Psychology of Domestic and School Violence*. Alexandria: Dar Al-Jami'a Al-Jadida.

Abdel-Monem, S. A., Bahader, S. M., & Abdel-Guid, S. S. (2023). The psychological and social dimensions of perpetrators of child sexual abuse. *Journal of Environmental Sciences - Ain Shams University, 52(3),* 19–43.

Abdel-Aal, O. H. M. (2021). Confronting child sexual exploitation crimes over the Internet: A comparative analytical study. *Journal of Legal and Economic Research, (77),* 93–241.

Abdel-Wahab, H. S. I. (2021). Preventive measures for society against sexual harassment in light of the Holy Quran. Paper presented at the *First Scientific Conference on the Renewal of Arabic and Islamic Sciences Between Authenticity and Modernity*, Faculty of Islamic Studies and Arabic for Boys, Desouk, Al-Azhar University, March 20, 2021, 199–245.

Atiya, S. I. (2018). The comprehensive system for combating sexual harassment in Islamic law compared to legal combat. *Journal*

of Legal and Economic Research, Faculty of Law, Mansoura University, (65), 922–1036.

Alwan, A. N. (1992). *Raising children in Islam* (11th ed.). Cairo: Dar Al-Salam for Printing, Publishing, and Distribution.

Ali, S. M. N. (2022). Protecting children from sexual harassment: A study within the framework of international charters. *Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, College of Law and Political Science, University of Kirkuk, 42(11),* 167–196.

Omar, A. M. (2008). *Dictionary of contemporary Arabic language.* Cairo: Alam Al-Kutub.

Al-Obaidi, B. S. H. (2010). *International criminal violations of children's rights.* Beirut: Al-Halabi Legal Publications.

Al-Ajmi, R. M., & Al-Mutairi, A. H. (2016). The role of the family and society in confronting the phenomenon of child sexual harassment in Kuwait: A theoretical study. *Arab Institution for Scientific Consulting and Human Resource Development, 54(17),* 13–62.

Al-Ajlan, A. A. M. (2016). Child sexual harassment and the guiding role of social work in reducing it: Saudi Arabia as a model. *Journal of the Faculty of Arts, Omdurman Islamic University, (9),* 211–238.

Al-Attar, M. M. (2019). The sexual education of Muslim children in light of Islamic law: An Islamic educational vision. *Educational and Psychological Studies (Journal of the Faculty of Education, Zagazig University), 104(2),* 163–246.

Gharib, S. M. (2010). *Sexual harassment: A danger facing your child.* Cairo: Dar Al-Andalus Al-Jadida for Publishing and Distribution.

Fakhr Al-Razi, A. A. M. O. (1981). *Tafsir Al-Fakhr Al-Razi, known as Al-Tafsir Al-Kabir and Mafatih Al-Ghayb.* Beirut: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution.

Farghali, M. G. A. (2013). The use of a preventive program from a selective perspective of individual service to prevent psychological harassment among nurses. *Studies in Social Work and Human Sciences, Faculty of Social Work, Helwan University, 17(35),* 90–157.

Al-Fallah, R. M. I. (2018). *What do you know about sexual harassment?* Cairo: Dar Al-Arabi for Publishing and Distribution.

Al-Qurtubi, M. A. A. B. (2006). *Al-Jami' li-Ahkam Al-Quran wa-Al-Mubayyin lima Tadammanahu min Al-Sunnah wa-Ayat Al-Furqan* (A. A. M. Al-Turki et al., Eds.). Beirut: Al-Risalah Institution for Printing, Publishing, and Distribution.

Law No. 73 of 2004 on the amendment and completion of the penal code concerning the repression of offenses against public morals and the suppression of sexual harassment. Republic of Tunisia: Supporting women's rights through information technology in Tunisia. Retrieved from http://x.infochallenge.com/assets/documents/pdf/LoiNum73du2-08-2004 codepenal.pdf (Accessed 10/07/2024).

Al-Kilani, R. M. (2018). *Sexual harassment: From social reality to virtual space.* Cairo: Rawait Publishing and Information Technology.

Council of Europe Ministerial Committee. (2007). *Council of Europe Convention on the Protection of Children against Sexual Exploitation and Sexual Abuse.* Council of Europe Ministerial Committee.

Abu Nasr, M. M. (2019). A guide to addressing the issue of child sexual harassment at the prevention and treatment levels. *International Journal of Research and Studies (IJS), 2(1),* 111–152.

Academy of the Arabic Language. (2004). *Al-Mu'jam Al-Wasit* (4th ed.). Egypt: Al-Shorouk International Library.

Academy of the Arabic Language. (1994). *Al-Mu'jam Al-Wajiz.* Arab Republic of Egypt: Ministry of Education.

Morsi, M. M. (2007). Child sexual harassment. *Journal of Education, National Committee for Education, Culture, and Science in Qatar, 162(36),* 198–219.

Organization of African Unity. (1990). *African Charter on the Rights and Welfare of the Child.* Organization of African Unity.

World Health Organization. (2020). *Global status report on violence prevention 2020: Executive summary.* World Health Organization.

United Nations Children's Fund (UNICEF). (2020). *Working to end sexual abuse and exploitation of children.* New York: UNICEF. December 2020.

United Nations Children's Fund (UNICEF). (2023). *Guidelines for caring for children survivors of sexual abuse* (2nd ed.). New York: UNICEF. May 2023.

Matalqa, F. I., & Al-Khattabia, Y. (2017). Sexual harassment against women in Jordan and its relationship with some variables from the perspective of Jordanian university students. *Studies in Humanities and Social Sciences, 2(44),* 76–85.

Al-Minawi, M. A. R. (1972). *Fayd Al-Qadir: Commentary on Al-Jami' Al-Saghir* (2nd ed.). Beirut: Dar Al-Ma'arifah for Printing and Publishing.

Al-Mahdi, S. K. M., & Balla, A. A. S. A. (2022). The effectiveness of a proposed video-based program using the puppet theater strategy to protect children from sexual harassment: A field study in kindergartens in Rufaa, Sudan, 2021. *(22),* October 2022, 53–88.

Al-Mahlawi, A. H. S. (2019). The crime of sexual harassment in criminal law and Islamic jurisprudence. *Journal of the Faculty of Sharia and Law in Tanta, 4(34) (1/2),* 280–409.

Nayel, I. K. (2019). The social and cultural dimensions leading to the phenomenon of sexual harassment. *Scientific Journal of the Faculty of Arts, Assiut University, (71),* July 2019, 9–32.

Al-Nahas, A. J. A. M. (2008). *Grammar of the Quran* (2nd ed.). Beirut: Dar Al-Ma'arifah for Printing and Publishing.

Al-Nisaburi, A. H. M. (2006). *Sahih Muslim* (A. Q. N. M. Al-Farabi, Ed.). Riyadh: Dar Taybah.

Hemet, A. M. S., & Awad, H. D. M. (2022). The phenomenon of child sexual abuse and the roles of the Family and Child Protection Unit in Khartoum State (2017–2022). *Journal of Arts, Faculty of Arts, Omdurman Ahlia University, (6)*, December 2022, 9–30.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

Bonacci, A. (2014). Child Sexual Abuse: Prevention Through Policy And Education. Doctoral Dissertation, State University Of New York, U.S.A

Chambers, D. A., (2013). Preventing Child Sexual Abuse: Effective Elements For Educational Programs. Doctoral Dissertation, Cambridge College, Boston, U.S.A

Deblinger E., Thakkar-Kolar, R R., Berry, J. E., Schroeder, M. C., (2010).Caregiver's Efforts to Educate their Children about Child Sexual Abuse. Areplication study. Child Maltreatment ,15(1), 91-100

Fryda, M.,Candice & Hulme , A., Polly (2015). School-based childhood sexual abuse prevention programs: an integrative review. Journal of School Nursing. 31 (3). 82-167

Zhang, W., Chen, J., & Liu, F. (2015). Preventing Child Sexual Abuse Early: Preschool Teachers' Knowledge, Attitudes, And Their Training Education In China. SAGE Open, 5(1), 1

https://www.unicef.org/media/96271/file/CSAE-Summary-Ar.pdf

- **https://www.theguardian.com/society/article /27/ may/2024 /)(4/10/2024)**